مجموعة العمل المالي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المشترك

تقرير المتابعة الرابع للمملكة العربية السعودية

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة العربية السعودية

١٧ يونيو ٢٠١٤م

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات ٥، ٣٥، ٤٠، والخاصة الأولى، والخاصة الثانية، والخاصة الثالثة، والخاصة الخامسة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٤ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة الرابع للمملكة العربية السعودية
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام الحادي عشر تقرير التقييم المشترك للمملكة العربية السعودية (السعودية) في ٤ مايو ٢٠١٠م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت السعودية للمتابعة العادية وفقاً لورقة إجراءات عملية التقييم المشترك. وقدمت السعودية تقرير المتابعة الأول في أبريل ٢٠١٢م، وتقرير المتابعة الثاني في أبريل ٢٠١٣ م، وتقرير المتابعة الثالث في نوفمبر ٢٠١٣م. وقد أعربت السعودية عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام التاسع عشر إلى رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من خلال الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس – سبتمبر ٢٠١٣م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل السعودية فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[١] والرئيسية[٢] المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المشترك المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السعودية.

٣. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الاجتماع العام – نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٤. تم تصنيف السعودية بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ١٨ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٥، خ٢
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٣٥، ٤٠، خ ١، خ ٣، خ ٥
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
٦، ١١، ٢١، ٢٥، ٣٢، ٣٨، خ٧، خ٩
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
١٢، ١٦، ٢٤

[١] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ٢،خ٤.

[٢] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١،خ٣، خ٥.

٥. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت السعودية لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته السعودية فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات السعودية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل المملكة العربية السعودية، وقامت السعودية بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من قبل السكرتارية خلال هذه العملية.

٦. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المشترك. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقا على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المشترك.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

التوصيات الأساسية

٧. **التوصية ٥ (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال تعديل نظام مكافحة غسل الأموال، ولائحته التنفيذية، بحيث يتضمن منع المؤسسات المالية من الاحتفاظ بالحسابات الرقمية، والنص على متطلبات إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر، ومطالبة المؤسسات المالية بإنهاء علاقة العمل في حالة تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة، أو في الحالات التي يوجد فيها شكوك لدى المؤسسة المالية حول مدى دقة أو كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الموجودين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وضرورة الحصول على معلومات حول المستفيد الحقيقي، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع العمليات النقدية في البنوك وشركات الصرافة، وتحديث البيانات المتعلقة بالعملاء، كما تم إصدار تعليمات وافية للبنوك، وشركات الصرافة، وشركات التأمين، وشركات التمويل، والأشخاص المرخص لهم. كما اتخذت السعودية العديد من الخطوات بهدف زيادة فعالية تطبيق تدابير العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية، ويظهر ذلك من خلال البيانات الإحصائية التي قدمتها في التفتيش الذي تقوم به الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية، واكتشاف المخالفات، وإلزام المؤسسات المالية بتصحيح تلك المخالفات، والمتابعة من الجهات الإشرافية لتلك الجهات بهدف تصحيح المخالفات التي تم رصدها.

٨. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال إصدار نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في عام ٢٠١٣م، والأمر السامي رقم (أ/٤٤) بحيث يشمل تجريم جمع وتقديم الأموال للأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين بأية وسيلة، وسواء كانت الأموال من مصادر مشروعة أو

غير مشروعة، والمعاقبة عليها، وامتداد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والاعتباري، وتعريف الأموال بشكل يتطابق مع الاتفاقية الدولية، واعتباره جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.

٩. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام السعودية في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير".

<u>التوصيات الرئيسية</u>

١٠. **التوصية ٣٥ (الاتفاقيات):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بتطبيق اتفاقية باليرمو بشكل كامل، من خلال الإجراءات التي أصدرتها بالقرار الوزاري في عام ٢٠١٢م، وتطبق اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، من خلال تجريم تمويل الإرهاب، من خلال نظام جرائم الإرهاب وتمويله، وإصدار الإجراءات الخاصة بتطبيق الاتفاقية الدولية في عام ٢٠١٢م.

١١. **التوصية ٤٠ (أشكال أخرى للتعاون):** قامت السعودية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصية من خلال إيجاد أساس قانوني لبعض أشكال التعاون الدولي من قبل جهات إنفاذ القانون، بالإضافة إلى توقيع العديد من مذكرات التفاهم مع الجهات الرقابية النظيرة، وانضمام عدد من الجهات الإشرافية للمنظمات الدولية التي تعني بتبادل المعلومات.

١٢. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** تمت معالجة أوجه القصور من خلال تطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وإصدار الإجراءات الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادرة في عام ٢٠١٢م، ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بآلية تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧.

١٣. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة باعتماد إجراءات خاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بالإطار القانوني لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧.

١٤. **التوصية الخاصة الخامسة (التعاون الدولي):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال التعديلات التي أدخلت على نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وإصدار نظام جرائم الإرهاب وتمويله، وتوسيع مهام اللجنة المشكلة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية، واعتماد آلية عمل للجنة، بالإضافة إلى إجراءات خاصة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما يشمل طلبات المساعدة القانونية في المصادرة والتجميد، وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة والجهات الأجنبية النظيرة.

التوصيات الأخرى

١٥. قامت المملكة العربية السعودية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج السعودية من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة

١٦. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

١٧. ففيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام السعودية في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

١٨. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام السعودية في مجمل التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

١٩. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها السعودية على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام السعودية بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة " ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢٠. وفيما يتعلق بالفعالية، فقد أصدرت السعودية عدد (١٥٨) حكماً بالإدانة في جرائم غسل الأموال خلال فترة ٢٠١٠-٢٠١٣م. ولم تصدر أية أحكام إدانة بجرائم تمويل الإرهاب وفق النظام الجديد نظراً لحداثة صدوره، إلا أن السعودية أصدرت عدداً كبيراً من أحكام الإدانة بجرائم تمويل الإرهاب قبل صدور النظام الحالي اعتماداً على نظام مكافحة غسل الأموال وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما فيما يتعلق بالإخطارات، فتظهر الإحصائيات التي قدمتها وحدة التحريات المالية وجود عدد كبير من البلاغات من المؤسسات الخاضعة للإبلاغ ومن الجهات الإشرافية والرقابية، وذلك في الحالات التي يشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه يلاحظ قلة في عدد البلاغات المقدمة من بعض القطاعات المالية غير المصرفية، مقارنة بعدد البلاغات المقدمة من قبل المؤسسات المالية المصرفية. وقد يرجع هذا الأمر لعدة أسباب، منها حداثة بعض الأنشطة المالية غير المصرفية كقطاع التأمين والتمويل، وحاجة تلك القطاعات إلى تطوير الأنظمة الداخلية لتلك المؤسسات في تتبع وكشف العمليات المشبوهة، وزيادة مستوى الوعي للتعرف على الحالات المشبوهة.

٢١. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية، تم تعزيز قدرات تلك الجهات بدرجة مقبولة من حيث زيادة عدد العاملين في بعض الجهات، وإنشاء إدارات متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، وتوفير عدد من الموظفين للعمل في تلك الإدارات، وتوفير التدريب للموظفين بشكل مستمر. كذلك تظهر البيانات التي قدمتها السلطات السعودية، بأن الجهات الإشرافية قامت بتكثيف الجولات التفتيشية وبرامج الفحص التي تطبقها على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، ورصد ومتابعة الملاحظات المرصودة من خلال الجولات التفتيشية، وإيقاع العقوبات على المؤسسات المخالفة، وهو الأمر الذي يعد مؤشراً على تحسن مستوى فعالية إلتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بالواجبات المفروضة عليهم. كما قامت السعودية بتعزيز قدرات جهات إنفاذ القانون، وزيادة التدريب المقدم لتلك الجهات، بهدف تعريف العاملين في تلك الجهات بطرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بحالات الإفصاح عن المبالغ النقدية والمعادن الثمينة فتم تطبيق النظام بشكل كبير، يظهر ذلك من خلال عدد الحالات التي تم الإفصاح عنها، سواءً في الدخول أو الخروج من المملكة، وايقاع عدد من العقوبات على المخالفين لنظام الإفصاح.

٢٢. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام السعودية بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام " ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل. فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب المملكة العربية السعودية الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

ت. نظرة عامة عن تطور المملكة العربية السعودية

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك

٢٣. منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، ركزت السعودية على تعديل نظام مكافحة غسل الأموال وإصدار نظام جرائم الإرهاب وتمويله، لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المشترك، بالإضافة إلى إصدار العديد من القرارات الوزارية المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

الإطار القانوني والتنظيمي

٢٤. يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٢م، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٢م، والمتضمن إدخال بعض التعديلات على النظام السابق الصادر خلال عام ٢٠٠٣م، وعلى نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٣م، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٣م. كما أصدرت السعودية اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال بموجب القرار الوزاري رقم (٥٢٠٢١) وتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣م. كما قام مجلس الوزراء بالموافقة على توسيع مهام اللجنة الدائمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب القرار رقم (٧٨) وتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٢م، والموافقة على آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٩٨٨) و (١٣٧٣) بموجب القرار رقم ٢٥٥٠٥ وتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٢م. كما صدر القرار الوزاري رقم (١٦٩٧) وتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٢م، القاضي بالموافقة على إجراءات تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والقرار الوزاري رقم (٢٠٦٣) وتاريخ ٧ أبريل ٢٠١٢م، القاضي بالموافقة على إجراءات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو). كما قامت الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بتحديث قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لها،

وأصدرت وزارة العدل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة بموجب التعميم رقم (١٣/ت/٤٤٤٦) وتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١١م.

ث. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

<u>التوصية الخامسة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: تم مؤخراً توزيع متطلبات العناية الواجبة على شركات التأمين والأشخاص المرخص لهم (وقت الزيارة الميدانية) والتي توضح أن الفعالية لم تتم بصورة مناسبة.

٢٥. قامت مؤسسة النقد العربي السعودي – الجهة الرقابية على شركات التأمين– باعتماد خطة وبرنامج عمل للتحقق والتأكد من فعالية تطبيق شركات التأمين لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ضمنها متطلبات العناية الواجبة على شركات التأمين، حيث تم إصدار دليل التفتيش على شركات التأمين فيما يتعلق بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شهر أكتوبر ٢٠١١م. ويهدف هذا البرنامج إلى التأكد من وجود ضوابط وإجراءات مناسبة فيما يتعلق بإلتزام شركات التأمين بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، ومراجعة اجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بها شركات التأمين، والتحقق من جودة وشمولية برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها التعرف والكشف عن العمليات المشبوهة. ويوضح الجدول التالي عدد الزيارات التفتيشية التي قامت بها مؤسسة النقد العربي السعودي على شركات التأمين خلال السنوات الماضية، والذي يوضح خضوع جميع شركات التأمين لعمليات التفتيش خلال السنوات الماضية، واكتشاف عدد من المخالفات على الشركات، وبالرغم من عدم وجود إحصائية دقيقة لعدد الملاحظات التي تم رصدها، إلا أن السلطات السعودية أكدت على قيامها باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة تلك الملاحظات:

جدول١: عدد شركات التأمين التي خضعت للتفتيش من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي

السنة	عدد الشركات التي تمت زيارتها	عدد شركات التأمين بشكل عام	عدد العقوبات التي تم فرضها
٢٠١١	٧	٣١	تم رصد عدد من الملاحظات، وتم تصحيحها
٢٠١٢	٣٣	٣٣	تم رصد عدد من الملاحظات وتم تصحيحها
٢٠١٣	٤٤	٣٥	تم رصد عدد من الملاحظات، وتم تصحيحها

٢٦. ومن ناحية أخرى، قامت هيئة السوق المالية – الجهة المشرفة على الأشخاص المرخص لهم– بإصدار دليل التفتيش على الأشخاص المرخص لهم بتاريخ ١ يناير ٢٠١٠م، وفيما يتعلق بتطبيق قواعد قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة، وتم تحديث دليل التفتيش والمعتمد من هيئة السوق المالية بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٣م، والمتضمن كافة الإجراءات للتأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم بكافة ما يصدر عن الهيئة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوضح الجدول التالي عدد الزيارات التفتيشية التي قامت هيئة السوق المالية على أغلب الجهات التابعة لها، للتأكد من تطبيق متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتضح من البرامج التفتيشية التي تقوم بها الهيئة قيامها ببرامج تفتيشية دورية أو خاصة بشكل مستمر خلال السنوات الماضية، ورصد لبعض المخالفات للتعليمات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

جدول ٢ : عدد الزيارات التفتيشية للأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية

السنة	عدد الزيارات التفتيشية	عدد الأشخاص الذين شملتهم الزيارة	عدد الأشخاص الخاضعين الإجمالي	عدد العقوبات المفروضة
٢٠١٠	١٨دورية/٤٨ خاصة	٦٦	٩٠	٢٥
٢٠١١	٢٠دورية/٨٢ خاصة	١٠٢	٨١	٩
٢٠١٢	١٦دورية/٦٥ خاصة	٨١	٨٠	٢٠
٢٠١٣	٧٤دورية/٧٤ خاصة	٩١	٨٤	لم تصدر قرارات بعد

٢٧. وفي سبيل زيادة الوعي ورفع كفاءة العاملين لدى الأشخاص المرخص لهم، قامت الهيئة بعقد اجتماعات ربع سنوية خلال الأعوام (٢٠١١م، و٢٠١٢م، و٢٠١٣)لمناقشة كل ما يتعلق بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الهيئة، حيث أفادت الهيئة بأنه تم التأكيد على الأشخاص المرخص لهم بالمتطلبات القانونية ذات الصلة، وضرورة إجراء مراجعة ذاتية لإجراءات وسياسات التحقق من هوية العميل، ووضع التدابير المناسبة لإدارة المخاطر، كما قامت هيئة السوق المالية بإستحداث عدد (٥) لجان في عام (٢٠١٤م)، تعمل تلك اللجان كمنتدى لأعمال الأوراق المالية، لبحث القضايا ذات الصلة، والخروج بمقترحات وتوصيات موحدة، وتحليلها، ليتم التواصل مع الهيئة بهدف تحقيق أعلى مستوى من الشفافية والكفاءة في عمل السوق المالية بكافة عناصره، وكل ما يتعلق باللوائح الصادرة عن الهيئة، ومنها قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجه القصور الثاني : لا يضمن أي تشريع رئيسي أو ثانوي الاحتفاظ بالحسابات الرقمية بطرق تضمن تحقيق التوافق الكامل مع توصيات مجموعة العمل المالي.

٢٨. عالجت السعودية وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال نظام مكافحة غسل الأموال، حيث ينص في المادة (٥) على منع المؤسسات المالية من إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها، بالإضافة إلى ذلك، ألزمت المادة (٥) المؤسسات المالية بالتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين بالاستناد إلى الوثائق الرسمية. كما نصت المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية على إلتزام المؤسسات المالية بما تصدره الجهات الرقابية من تعليمات تتعلق بتطبيق مبدأ " اعرف عميلك" واتخاذ إجراءات العناية الواجبة. كما نص نظام جرائم

الإرهاب وتمويله في المادة (٣٩) على سريان الأحكام الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال واللائحة التنفيذية على المؤسسات المالية، وذلك فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب.

٢٩. وتضمنت التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية على المؤسسات المالية منع استخدام الأسماء المجهولة أو الوهمية في التعاملات المالية أو التجارية أو غيرها، ومنع فتح أو التعامل بحسابات مرقمة. فقد تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمحدثة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير (٢٠١٢م)، بحضر قيام البنوك بفتح أو التعامل بحسابات مرقمة، وعلى البنوك وشركات الصرافة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بناءً على المستندات الرسمية المقدمة. كما تضمنت التعديلات الصادرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لشركات التمويل في فبراير (٢٠١٢م) التأكيد على منع شركات التمويل من عدم إجراء أي تعاملات أو علاقات مالية أو تجارية أو غيرها بأسماء مجهولة أو وهمية أو الاحتفاظ بأي علاقة رقمية. كما تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين والصادرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير ٢٠١٢م على إلزام الشركات باتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تمكنها من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل وأهدافه التأمينية، وعليها عدم تقديم منتجات وخدمات لأشخاص بأسماء مجهولة أو وهمية أو أشخاص محظور التعامل معهم. وبالنسبة للأشخاص المرخص لهم لدى هيئة السوق المالية، فقد تضمنت المادة (٨) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من قبل الهيئة في أكتوبر (٢٠١١م)، والمحدثة في ديسمبر ٢٠١٣ النص على وجوب قيام الشخص المرخص له باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية، وعلى الشخص المرخص له عدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء غير حقيقية أو وهمية، أو حسابات لأشخاص أبلغت الهيئة بحظر التعامل معهم.

وجه القصور الثالث: لا يوجد نص صريح على متطلبات الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة في التشريع الرئيسي أو الثانوي.

وجه القصور التاسع: من المحتمل ألا تكون المؤسسات المالية من غير البنوك تقوم بالفحص الدقيق للمعاملات بخصوص التلائم مع بيانات العناية الواجبة. ولا يشتمل الاعتماد الملحوظ لكثير من البنوك على برامج الكمبيوتر المتخصصة لمراقبة المعاملات للقيام بهذا الفحص الدقيق على مطابقة بيانات التعرف على العميل.

٣٠. نص نظام مكافحة غسل الأموال في المادة (٥) على وجوب التحقق من هوية المتعاملين بصفة مستمرة بالاستناد إلى الوثائق الرسمية، وذلك عند بداية التعامل مع العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وكذلك التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام، كما سبقت الإشارة إلى سريان الأحكام الخاصة بالمؤسسات المالية والواردة في نظام مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب. ونصت اللائحة التنفيذية في المادة (١/١/٥) على وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية، والإطلاع على الوثائق الأصلية السارية المفعول، والمعتمدة لإثبات الشخصية. كما ألزمت المادة (٧/٥) المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة تجاه العملاء.

٣١. وتضمنت التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية على المؤسسات المالية تفصيل تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة تجاه العملاء، حيث تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للبنوك وشركات الصرافة وجوب قيام البنوك وشركات الصرافة بالتعرف والتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين والمستفيد الحقيقي، ووجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديث معلومات العملاء باستمرار، ومراقبة النشاطات والعمليات التي تتم طوال فترة التعامل لضمان أن النشاط أو العملية قد أجريت بما يتوافق مع ما يعرفه البنك أو محل الصرافة عن العميل. في حين تضمنت القواعد الصادرة لشركات التمويل وجوب تحديث البيانات الخاصة بالعميل بشكل مستمر، والقيام بإجراءات العناية الواجبة المستمرة على جميع العملاء الموجودين ومطابقة معلوماتهم مع عملياتهم، وأن يعاد تصنيفهم بناءً على الأهمية النسبية والمخاطر من ربط بيانات العملاء مع عملياتهم، وضرورة مراقبة العمليات الخاصة بالعميل، وعدم الاعتماد على البرامج الآلية فقط، بل يلزم ربط العمليات مع بيانات العميل.

٣٢. وتتضمن القواعد الصادرة لشركات التأمين بوجوب قيام شركات التأمين بالحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناءً على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، لتتمكن الشركة من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر، وتحديث تلك البيانات التي تم الحصول عليها للتأكد من دقتها وسلامتها، ووجوب التأكد من الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل وبياناته. وتضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية في المادة (٨) وجوب قيام الشخص المرخص له بالحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناءً على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، لتمكنه من بذل العناية الواجبة بشكل مستمر، والتأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل، وبياناته، وأساس ثروته ومصدر أمواله.

٣٣. وتتضمن برامج فحص البنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة في السعودية، التي تطبقها مؤسسة النقد العربي السعودي على المؤسسات الخاضعة لها على بيانات للتحقق من مدى قيام المؤسسات بالفحص الدقيق للبيانات المقدمة من العميل، والتحقق منها بصفة دورية، بالإضافة إلى تولي إدارة مختصة في المؤسسة المالية لعملية متابعة تطبيق التعليمات الخاصة بمبدأ " اعرف عميلك" والعناية الواجبة، ومراقبة العمليات. وكذلك تتضمن إجراءات الفحص الميداني لالتزام شركات التأمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إجراءات للتأكد من قيام شركات التأمين بالفحص الدقيق للبيانات التي يقدمها العميل، ومراقبة العمليات، وتطابقها مع البيانات المقدمة من العميل، وكذلك اللائحة الخاصة بدليل التفتيش على الأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية.

وجه القصور الرابع: لا تطالب شركات التأمين صراحة بإنهاء علاقة العمل وتقديم تقرير عن العملية المشبوهة في حالة تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين أو الحالات التي يوجد فيها لدى المؤسسة شكوك حول مدى دقة أو كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها.

٣٤. تتضمن قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير ٢٠١٢م في الفقرة (١٧) بأنه في حالة تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة من قبل شركات التأمين فإن الشركة ملزمة

بإنهاء علاقة العمل والقيام بتقديم تقرير عن العملية المشبوهة. حيث تنص الفقرة (١٧) على أنه إذا كان لدى الشركة أسباب للاشتباه في مصداقية أية معلومات قدمها العميل، فيجب على الشركات أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، وإنهاء علاقة العمل والقيام بتقديم تقرير عن العملية المشبوهة في حالة تعذر تطبيق العناية الواجبة على العملاء. كما تضمنت الفقرة (٢٥) من القواعد وجوب قيام الشركات بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي في الوقت المناسب وبشكل مستمر، قبل وخلال إقامة علاقة العمل. ونصت الفقرة على أن الشركات غير القادرة على التحقق من العملاء بشكل دقيق ومكثف، يتوجب عليها عدم إجراء العملية المطلوبة من العميل في مرحلة بدء العلاقة، وإنهاء علاقة العمل على العملاء الحاليين، أو في حالة وجود شكوك لدى الشركة حول مدى دقة أو كفاية البيانات التي الحصول عليها من العميل مسبقاً، وتقديم تقرير عن العملية المشبوهة. وفي كل الأحوال لا يجوز للشركة أن تباشر التعامل مع أحد العملاء قبل استكمال جميع الإجراءات الخاصة بتحديد العميل والتحقق منه.

وجه القصور الخامس: لا يُطلب من البنوك وشركات الصرافة وشركات التأمين والأشخاص المرخص لهم صراحةً بتطبيق متطلبات العناية الواجبة على العملاء الموجودين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر.

٣٥. نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال في المادة ٢/٥ على وجوب قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العملاء وفقاً للأهمية النسبية والمخاطر. وتضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للبنوك وشركات الصرافة تفاصيل تطبيق ذلك من خلال إدارة المخاطر والحد منها، وقيام البنك أو محل الصرافة بتطوير إجراءات التحقق من هوية العميل، وجمع المعلومات عنه، ومراقبة عملياته، ووضع برامج تهدف لتحديد هوية العميل بما يتلائم مع مخاطر العميل فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تكون نوعية الدلائل والمستندات والتقنيات وضمانات الطرف الثالث ذات معيار محدد، والحصول على معلومات إضافية عن العميل تتناسب مع المخاطر المحددة له بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة أنشطة العميل وعملياته.

٣٦. وبالنسبة لشركات التأمين فقد نصت الفقرة (٢٣) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين على وجوب قيام الشركات بتطبيق متطلبات العناية الواجبة على العملاء الموجودين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وتطبيق إجراءات متطورة خاصة تتيح القيام بصورة مكثفة من التحقق من العميل وتقييم درجة المخاطر. كما تضمنت المادة (٩) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية وجوب إخضاع جميع العملاء لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على أساس الأهمية النسبية والمخاطر. في حين تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل نفس الالتزام بالنسبة لشركات التمويل.

وجه القصور السادس: لا يتم تنفيذ إجراءات العناية الواجبة بناءً على الشكوك الخاصة بدقة المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً في معظم المؤسسات المالية.

٣٧. تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وكذا الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب النص على وجوب تحديث البيانات الخاصة بالعملاء والتحقق منها، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة، وكذلك الإلزام باتخاذ إجراءات العناية الواجبة عند ظهور شك بشأن دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال

أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية. وتضمنت القواعد الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية (الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية) وجوب قيام الشركات بإتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة الشك في صحة البيانات أو المعلومات أو الوثائق التي تم الحصول عليها مسبقاً من العميل أو في دقتها أو كفايتها.

٣٨. وتقوم الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية ببرامج فحص وتفتيش على المؤسسات المالية بغرض التحقق من تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية، وتتضمن تلك البرامج التأكد من تنفيذ هذا المتطلب سواء من خلال اللوائح والسياسات التي تطبقها المؤسسات المالية، ومدى تطبيق تلك المؤسسات لهذا المتطلب، وتجدر الإشارة إلى أن السلطات السعودية قامت بتزويد بعض الإحصائيات التي تظهر عدد برامج الفحص والتفتيش التي تطبقها على المؤسسات المالية، ولا تبين تلك الإحصائيات عدد المخالفات التي تم رصدها، ولا نوع تلك المخالفات، إلا أن تلك الإحصائيات تبين خضوع معظم المؤسسات المالية لبرامج الفحص والتفتيش الذي تقوم به الجهات الإشرافية، الأمر الذي يساعد على الاعتقاد بأن تلك الزيارات تشمل التأكد من الالتزام بهذا المتطلب من قبل المؤسسات المالية، خصوصاً وأن الجولات التفتيشية تتضمن طلب عينات عشوائية أو منتظمة من بعض المستندات التي تبين التزام المؤسسات المالية بالمتطلبات المفروضة. وفيما يلي الجداول التي تبين عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها مؤسسة النقد العربي السعودي على البنوك المحلية، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في السعودية، بالإضافة إلى محلات الصرافة، بالإضافة إلى ما تضمنته الجداول رقم ١ و ٢ من هذا التقرير، والخاصة بإحصائيات الجولات التفتيشية على شركات التأمين والأشخاص المرخص لهم:

جدول ٣: برامج الفحص والزيارات التي قامت بها مؤسسة النقد العربي السعودي على البنوك وشركات الصرافة

العام	برامج الفحص للتحقق من المتطلبات	زيارات ميدانية تفتيشية تمت للتحقق من تطبيق المتطلبات
٢٠١٠	٢٦	٨٠
٢٠١١	٨٤	١٢٥
٢٠١٢	٢٩	٧١
٢٠١٣	٦٣	١١٢
٢٠١٤/٣	١٠	٣١

جدول رقم ٤: إحصائية حول المؤسسات التي خضعت لبرامج الفحص التي تطبقها مؤسسة النقد العربي السعودي من عام ٢٠١٠، وحتى ٣١مارس ٢٠١٤م

الفئة	العدد	الزيارات
البنوك المحلية	١٢	تمت إخضاع جميع البنوك لبرامج الفحص
فروع البنوك الأجنبية	١٢	تم إخضاع جميع الفروع لبرامج الفحص
شركات الصرافة فئة (أ)	٤	تم إخضاع جميع الشركات لبرامج الفحص
شركات/ مؤسسات الصرافة فئة (ب)	٥١	تم إخضاع عدد (١٥) لبرامج الفحص، وزيارة (٣٦) ضمن برامج الفحص الشامل بحكم أن تلك الشركات أو المؤسسات حديثة التأسيس

٣٩. ومن ناحية أخرى، فقد أفادت السلطات السعودية بأن نشاط شركات التمويل يعد حديثاً في المملكة، وتم إنشاء إدارة عامة في مؤسسة النقد العربي السعودي معنية بمراقبة شركات التمويل، وتم البدء في الترخيص للشركات لممارسة نشاط التمويل، حيث تم الترخيص لعدد (١٤) شركة حتى نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٤م.

وجه القصور السابع: يتم تنفيذ عملية تحديد الهوية والتحقق منها بصورة غير كافية في بعض المؤسسات المالية، أما بالنسبة لشركات الصرافة بدا أنه يمكن القيام بتعاملات بمجرد تقديم نسخة من بطاقة الهوية.

وجه القصور الثاني عشر: في بعض المؤسسات المالية، يبدو أن بعض ملفات العملاء لا تحتوي على الوثائق الرئيسية المتعلقة بتحديد الهوية: ومن غير الواضح ما إذا كان هذا الموقف يعكس حدوث إخفاق في القيام بعملية التعريف في حينها و/أو الإخفاق في تلبية متطلب رفض أو إنهاء العلاقة وتقديم التقرير وفقًا لذلك.

٤٠. تنص اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وكذا الالتزامات الوادة على المؤسسات المالية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وجوب التحقق من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية، وذلك بالإطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول، والمعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية، وتحدد اللائحة الحد الأدنى لمتطلبات إثبات الشخصية، في حين تتضمن القواعد الصادرة من قبل الجهات الإشرافية تفصيل إلتزام المؤسسات المالية بعملية تحديد الهوية والتحقق منها، ووجوب الاحتفاظ بصفة مستمرة بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بتحديد الهوية في ملف العميل. وقامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتحديث قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في فبراير ٢٠١٢م، والمتضمنة التأكيد على البنوك بعدم إجراء أية عملية لأي عميل إلا بعد الإطلاع على أصل الهوية، والتحقق منها وفق الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية، والمحددة في القواعد، والتأكد من إطلاع موظف البنك على أصل الهوية وتصويرها بنفسه، وختمها بختم البنك، وأنه جرى التحقق من أصل الهوية، وتحديد الغرض من استيفاء الصورة، وتوقيعه على صحة صورة الهوية والأصل.

٤١. وتقوم الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية بفحص ومتابعة تطبيق متطلبات أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال البرامج التفتيشية التي تقوم بتنفيذها، وتتضمن تلك البرامج التأكد من وجود إجراءات العناية الواجبة، وتطبيقها على كافة العملاء، ووجود تعليمات معتمدة للتعامل مع العملاء بمختلف أنواعهم لضمان اكتمال متطلبات بدأ التعامل معهم، وتوافقها مع القواعد الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة أخذ عينات عشوائية ومنتظمة للتحقق من تطبيق التعليمات والأنظمة. وقد أفادت السلطات بأنه ومن خلال تلك البرامج تم التوصل إلى وجود تباين في الالتزام بين المؤسسات المالية في بعض متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات معرفة العميل والعناية الواجبة، حيث تم تنفيذ تلك البرامج خلال الفترة ما بين (٢٠١٠م) إلى (٢٠١٢م)، واستمرت الجهات الإشرافية في الأعوام (٢٠١٣- مارس ٢٠١٤) بالقيام بتنفيذ برامج الفحص والمتابعة للتحقق من إنجاز هذه المؤسسات للإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات المرصودة، وتم فرض بعض الغرامات المالية، والتدابير الإدارية على تلك المؤسسات، مثل عقد اجتماعات مع مسئولي الإدارة العليا في المؤسسة المالية، وطلب تقارير دورية منتظمة حول التدابير التصحيحية التي اتخذتها المؤسسة المالية بشأن معالجة الملاحظات التي تم التوصل إليها، وإيقاف بعض الموافقات على فتح حسابات أو تقديم منتجات لأنشطة محددة.

٤٢. وكما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن الإحصائيات المقدمة لا تتضمن بيان نوع المخالفات التي رصدت من قبل المؤسسات المالية، ولكن نظراً لتضمن برامج الفحص والتفتيش على التأكد من الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، وأخذ عينات عشوائية للتأكد من تطبيق هذا الالتزام، الأمر الذي قد يحمل على الاعتقاد بأن السعودية قد اتخذت خطوات لمعالجة نقص إلتزام المؤسسات المالية بالمتطلبات المفروضة على تلك المؤسسات.

٤٣. وقدمت السلطات السعودية إحصائيات حول عدد الغرامات التي تم فرضها على المؤسسات المالية بخصوص الإخلال بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل تلك المؤسسات، (انظر الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢) بالإضافة إلى الجدول التالي:

جدول رقم ٥: بيان بعدد المؤسسات والغرامات المالية التي فرضها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي على المؤسسات الخاضعة لها

السنة	عدد المؤسسات	إجمالي الغرامات المفروضة
٢٠١٠	٢	٩١,٥٠٠
٢٠١١	٢٦	٣,٨٨٧,٠٠٠
٢٠١٢	٩١	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٣	٥٨	٤٥٦,٤٣٣

وجه القصور الثامن: لا تحصل كثير من المؤسسات المالية على معلومات بخصوص مديري الكيانات القانونية. ويوجد دليل يثبت عدم الاحتفاظ بمعلومات عن تأسيس هذه الكيانات في مناسبات عديدة. ويتضح أن المؤسسات المالية لديها فهمًا منقوصاً لمتطلب الحصول على معلومات عن المستفيد الحقيقي والتحقق منها. ومن الظاهر أن بعض المؤسسات لا تستفسر من العميل عنها. وعند إثبات أحد المؤسسات المالية لتحققها من الملكية، تقر بأنها تقوم بذلك "حتى المستوى الثالث"، وفي أمثلة أخرى "حتى المستوى الأول"، وبالنسبة لفهم هيكل السيطرة على الكيانات القانونية، يبدو أن معظم المؤسسات لا تعرف إلا القليل عنه. وقد تكررت ملاحظة أن النماذج المستخدمة للتعرف على العملاء لا تحتوي على الحقول التي يمكن من خلالها الاحتفاظ بهذه المعلومات، ويبدو أن المؤسسات راضية بالاعتماد على النسخ المستلمة من المستندات الرسمية (السجل التجاري وعقد التأسيس بصفة رئيسية) لجمع المعلومات المطلوبة أعلاه (والتي لا تتيح التعرف على المساهمين في شركات المساهمة).

٤٤. تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال في المادة (٦/٥) وجوب قيام المؤسسات المالية بتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية كاملة على الشخصيات الاعتبارية، كما تضمنت وجوب تحقق المؤسسات المالية مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها، وإيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل. كما تضمنت القواعد الصادرة من الجهات الإشرافية التأكيد على وجوب قيام

المؤسسات المالية بالتحقق والحصول على معلومات حول الأشخاص الذين يديرون الكيانات القانونية، والمستفيدون الفعليون من سواء من الشخص الطبيعي أو الاعتباري. كما قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتعديل قواعد فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما يتضمن توضيح "مفهوم المستفيد الفعلي"، وأن تتضمن المعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، ومعلومات مديري الشخص الاعتباري بحسب حالته، ومعلومات عن المفوضين بالتوقيع عن صاحب الحساب، وسؤال العميل بشكل صريح عن المستفيد الفعلي من الحساب ومعلومات عن الشخص، والتحقق منها، ووجوب التحقق من الملكية وصولاً إلى المستفيد الحقيقي، وهيكل السيطرة والملكية.

٤٥. ولزيادة فعالية المؤسسات المالية، وزيادة وعي المؤسسات المالية بمفهوم المستفيد الفعلي، قامت اللجنة المصرفية لمكافحة الجرائم المالية وعمليات غسل الأموال بعقد اجتماع مع مسؤولي الالتزام في البنوك المحلية، لشرح وتوضيح مفهوم المستفيد الحقيقي، وتعزيز معرفة البنوك المحلية بشأن المتطلبات الخاصة بتحديد المستفيد الفعلي وفق أفضل الممارسات، وأفضل سبل التطبيق، وكما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً، فإن برامج الفحص والتفتيش التي تطبقها المؤسسات المالية تتضمن التأكد من الالتزام بهذا المتطلب، إلا أنه ينبغي على الجهات الإشرافية إلقاء مزيد من الضوء على هذا المتطلب، وتطبيقه في المؤسسات المالية بشكل يساعد على رفع مستوى فعالية تطبيق المؤسسات المالية لهذا المتطلب.

وجه القصور العاشر: بالنسبة للبنوك وشركات الصرافة، يعني المستوى الحدي لمراقبة المعاملات البالغ ٦٠٠٠٠ ريال سعودي أن معظم علاقات العميل قد تكون تحت جهاز المراقبة، والذي قد يستثني متطلب التعهد بإجراءات العناية الواجبة عند وجود شك بشأن عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تتم تحت هذا الحد. وقد ظهرت شكوك حول جودة عملية تحديث بيانات العناية الواجبة وتكرار هذه العملية فيما يخص العديد من المؤسسات المالية.

وجه القصور الثالث عشر: لم يكن مدى التحديث (بصورة أساسية للوثائق الرسمية) وجودته مناسبًا في بعض المؤسسات المالية. ولم تكتمل عملية التحديث في الأغلب. كما يبدو أن معلومات العناية الواجبة الخاصة بعلاقات العمل القائمة في العديد من المؤسسات المالية من غير البنوك غير محدّثة.

٤٦. عالجت السعودية وجه القصور المتعلق بالمستوى الحدي لمراقبة العمليات البالغ (٦٠,٠٠٠) ريال سعودي، بحيث أصبحت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك وشركات الصرافة تنص على الرقابة على جميع العمليات النقدية، وخصوصاً العمليات ذات الطبيعة المعقدة أو التي ليس لها غرض اقتصادي، والتي تتم طوال فترة التعاقد، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التقيد بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة المشددة، والإبلاغ عند وجود شك بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب لوحدة التحريات المالية. كما تضمنت القواعد وجوب تشديد وتعزيز الرقابة على جميع العمليات ذات المخاطر العالية التي تتم طوال فترة العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التقيد بمتطلبات إجراءات التحقق من هوية العملاء وإجراءات العناية الواجبة، ومراقبة العمليات بغض النظر عن طبيعتها وقيمتها. وبذلك تكون السعودية قد عالجت وجه القصور المتعلق بوقوع بعض المعاملات تحت المستوى الحدي، وإلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة على تلك المعاملات.

٤٧. تتضمن القواعد الصادرة من الجهات الإشرافية وجوب تحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء التي يتم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة للتأكد من دقتها وسلامتها، كما تتضمن تلك القواعد النص على مراجعة تلك البيانات

بشكل دوري، وتشمل برامج الفحص والتفتيش التي تقوم بها الجهات الإشرافية التأكد من عملية التحديث للبيانات التي تحصل عليها المؤسسات المالية، وتشمل برامج الفحص والجولات التفتيشية التي تقوم بها الجهات الإشرافية على التحقق من تحديث بيانات العملاء والتحقق منها بصفة دورية، بالإضافة إلى أخذ عينات للتحقق من الالتزام بهذا المتطلب.

وجه القصور الحادي عشر: لا تقوم الكثير من المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بدرجة كافية (وهناك تصور محدود عن الشخص الذي قد يكون عميل على درجة عالية من المخاطر، حيث لا توجد تصنيفات للعملاء وفقًا للمخاطر). كما لا يتم تطبيق إجراءات العناية المشددة بدرجة كافية في بعض القطاعات.

٤٨. تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للبنوك وشركات الصرافة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بتعديل تلك القواعد لتشمل النص على قيام البنوك ومحلات الصرافة بتصنيف عملائها وفقاً للمخاطر، كما تضمنت قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها – بعد تحديثها – بالنص على وجوب أن تكون عملية مراقبة الحسابات بالنسبة للعملاء وعملياتهم مبنية على أساس الأهمية النسبية والمخاطر. كما تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة لشركات التأمين إلزام الشركات بوضع وتطوير سياسات قبول العملاء من أجل تحديد المتقدمين الذين يتصفون بملامح غاسلي الأموال وتمويل الإرهاب. وهذه الملامح يجب أن تلخص في مستند المخاطر المتعلقة بالمتقدمين / العملاء. كما تضمن القواعد إلزام الشركات بتسجيل عدة عناصر كحد أدنى في مستند المخاطر المتعلقة بالعملاء، كطبيعة وثيقة التأمين، وتكرار وحجم الأنشطة، وخلفية العميل، وملف وطبيعة عمل العميل، ومدى التعقيد في هيكل ملكية العملاء والمستفيدين الاعتباريين، ومصدر أموال ودخل العميل، وغيرها من العناصر. وعلى الشركات أن تطور سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحدي نوعية العميل الذي يحتمل أن تكون المخاطر المترتبة عل قبوله أعلى من المتوسط فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين تلزم القواعد الشركات بوضع سياسات وإجراءات شاملة ومفصلة بشأن العناية الواجبة تجاه العميل ذي المخاطر العالية، بما يتضمن سياسات داخلية للموافقة على علاقات العمل مع العملاء.

٤٩. كما تضمنت القواعد الصادرة من هيئة السوق المالية بخصوص الأشخاص المرخص لهم إلزام المؤسسات الخاضعة لإشرافه بتطوير سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحديد نوعية العميل عالي المخاطر، ووضع سياسات وإجراءات شاملة ومفصلة تجاه العملاء مرتفعي المخاطر، بما يتضمن السياسات الداخلية للموافقة على علاقة العمل مع العملاء ذوي المخاطر العالية. وتضمنت القواعد اعتبارات تحديد العميل من ذوي المخاطر المرتفعة التي يجب على المؤسسات أخذها في الاعتبار عند تحديد العميل من ذوي المخاطر المرتفعة، وهذه الاعتبارات تشكل حد أدنى أمام المؤسسات، على أن تعيد تلك المؤسسات النظر في تقييم درجة مخاطر العميل، إذا كان نمط النشاط لذلك العميل بعد قبول التعامل معه لا يتطابق مع المعلومات التي حصلت عليها تلك المؤسسات.

٥٠. ومن ناحية أخرى، وبهدف تعزيز سبل الرقابة المبنية على المنهج القائم على معدل المخاطر، اعتمدت مؤسسة النقد العربي السعودي خلال عام ٢٠١١م دليل للفحص الميداني المعتمد على معدل المخاطر (Risk Based On-Site Inspection " Police Framework & Procedures)، كما قامت أيضاً باعتماد دليل للفحص الميداني المبني على معدل المخاطر خلال عام ٢٠١٢م، والخاص بمراجعة وتقييم السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل المؤسسات الخاضعة لمؤسسة النقد العربي السعودي (البنوك، وشركات الصرافة، وشركات التأمين، وشركات التمويل) لمعالجة مخاطر غسل

الأموال وتمويل الإرهاب داخل تلك المؤسسات. كما قامت لجنة مكافحة الجرائم المالية وعمليات غسل الأموال المشكلة بين البنوك خلال عام ٢٠١٢م، بإعداد واعتماد دراسة تتعلق بتقييم مخاطر العملاء والعمليات ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنوك العاملة في المملكة، وتتضمن برامج الفحص والتفتيش التي تقوم بها الجهات الإشرافية التأكد من وجود برامج لتقييم المخاطر تقوم بها المؤسسات المالية، حيث يتم التحقق من شمولية برنامج مكافحة غسل الأموال لما يستجد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووجود برامج لتقييم العملاء والمعاملات مرتكزة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووجود تصنيف للمنتجات والخدمات التي يتم تقديمها مرتكز على درجة المخاطر، وغير ذلك من النقاط التي يتم التحقق من قيام المؤسسات المالية بتنفيذ هذا المتطلب.

التوصية الخاصة الثانية: درجة الالتزام: (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول:لا توجد جريمة تمويل إرهاب قانونية قائمة بذاتها.
وجه القصور الثاني: لا يتم تجريم تمويل الإرهاب بما يتوافق مع الاتفاقيات ذات الصلة.
وجه القصور السابع: لا يشمل مصطلح " التمويل" بطريقة واضحة عملية جمع الأموال.
وجه القصور العاشر: لا يتضمن القانون تمويل منظمات إرهابية أو إرهابيين لأي غرض من الأغراض (على سبيل المثال، غير مرتبط بعمل إرهابي).

٥١. يستند الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في السعودية على نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر وفق المرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٣م، حيث تنص المادة رقم (١) على اعتبار جريمة تمويل الإرهاب هي: "*كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها – أو عائداتها– كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي، فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات*" بالإضافة إلى ما تضمنه الأمر السامي رقم (أ/٤٤) في الفقرة "أولاً" الذي ينص على معاقبة من ارتكب أي من الأفعال التالية: ومنها .. ٢) الانتماء للتيارات أو الجماعات– وما في حكمها– الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها... **أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها.** وتضمنت الفقرة " ثالثا" من الأمر سريان نظام جرائم الإرهاب وتمويله على الأفعال الواردة في الفقرة " أولاً" من الأمر السامي.

٥٢. يشمل التجريم وفق النظام على أركان تجريم تمويل الإرهاب وفق المعايير الدولية، حيث تنص المادة رقم (١) الفقرة (ب) على أن جريمة تمويل الإرهاب تتضمن كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها – بالإضافة إلى صور أخرى نص عليها النظام وتتمثل في الأخذ أو التخصيص أو النقل أو تحويل الأموال أو عائداتها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة، مع العلم بأنها سيتم استخدامها من قبل نشاط إرهابي، أو بواسطة شخص (فردي) أو جماعة تمارس نشاطاً إرهابياً، وسواءً كان هذا النشاط منظماً أو غير منظم. ولم يتضمن النظام تعريفاً محدداً للنشاط الإرهابي، إلا أن الأنشطة الإرهابية

يمكن تعريفها بالأعمال التي وردت في النظام والأمر السامي باعتبارها أعمالاً تشكل جرائم إرهابية، والتي تضمنتها الفقرات الأخرى من النظام والأمر السامي، كما في تعريف الجريمة الإرهابية[٣]، والنص على معاقبة الاشتراك في أعمال قتالية[٤]، والانتماء للجماعات الإرهابية، وكذلك الصور التي تضمنتها الفقرة (ب) من المادة الأولى والصور التي تضمنها المادة الثالثة من النظام، بشكل يمكن القول بأن فعل التمويل يمتد ليشمل تمويل الأفعال الإرهابية الموصوفة في النظام والأمر السامي، كما يمتد ليشمل تمويل المنظمات الإرهابية بحسب ما تضمنه الأمر السامي المشار إليه أعلاه المصنفة داخلياً أو دولياً بأنها منظمات إرهابية، أما بالنسبة لتمويل الشخص الإرهابي، فيمكن القول بأن جريمة التمويل تمتد لتشمل الشخص الذي يمارس نشاطاً إرهابياً فردياً، سواءً كان ذلك النشاط منظم أو غير منظم. وتجدر الإشارة إلى نطاق الجريمة يمتد ليشمل التمويل بأي صورة من صور التمويل لأي أغراض أخرى، كالدعوة أو الترويج للمبادئ، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء العناصر، أو تقديم أي وسيلة من وسائل الدعم المادي أو التمويل.

٥٣. ومن ناحية أخرى، عرف النظام الجريمة الإرهابية في الفقرة (أ) من المادة رقم (١) بأنها *" كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة لسمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها"*، كما تضمنت الفقرة (ب) من المادة رقم (١) النص على اعتبار الأفعال التي تشكل جريمة وفق نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وفق التعريف المحدد في تلك الاتفاقيات، كجرائم إرهابية. وتجدر الاشارة إلى أن تعريف العمل الإرهابي في النظام لا يشير بشكل واضح إلى الأعمال التي تتسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وفق تعريف العمل الإرهابي الوارد في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، إلا أن عبارة "زعزعة أمن المجتمع" يمكن تفسيرها بذلك، وقدمت السعودية عدد من الأحكام الصادرة تتضمن النص على اعتبار الأعمال المسببة لقتل أبرياء واستهدافهم بالسلاح، واستباحة دمائهم من قبيل الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار للبلاد.

٥٤. ويتسع الركن المادي الوارد في تعريف جريمة تمويل الإرهاب، بحسب التعريف الوراد في الفقرة (ب) من المادة رقم (١) من النظام (مع العلم بذلك) بالقدر الذي يكفي وبصورة مناسبة لشمول الأركان المادية المحددة في المادة (٢) الفقرتين ١، أ و ب من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

٥٥. وتجدر الإشارة إلى أن السعودية عالجت وجه القصور المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب كجريمة منفصلة عن جريمة غسل الأموال، حيث قامت الجهات التشريعية في المملكة بإزالة الإشارة إلى اعتبار جريمة تمويل الإرهاب كإحدى صور غسل الأموال التي كانت موجودة وفق النظام السابق، وأصبح تجريم تمويل الإرهاب مجرماً كجريمة قائمة بذاتها وفق النظام الحالي، كما أن جريمة تمويل الإرهاب تعد جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.

[٣] انظر الفقرة اللاحقة رقم (٥٣) لتعريف الجريمة الإرهابية بحسب ما وردت في النظام.
[٤] تضمن الأمر السامي رقم أ/٤٤ الإشارة إلى تجريم معاقبة الاشتراك في الأعمال القتالية خارج المملكة بحسب التوصيف الذي تضمنته ديباجة الأمر، حيث تضمنت الديباجة الإشارة إلى العمليات التي تستهدف الإخلال بالنظام، والأمن، والاستقرار، والطمأنينة، والسكينة العامة، وإلحاق الضرر بمكانة الدولة، وعلاقاتها مع الدول الأخرى، بما في ذلك التعرض بالإساءة إلى الدولة ورمزها.

٥٦. لا يتضمن النظام النص بشكل واضح على تجريم محاولة ارتكاب الجريمة، أو المساهمة كشريك فيها، أو تنظيم ارتكاب الجريمة، أو المشاركة فيها، أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها. وبالرغم من ذلك، ينص النظام في المادة (٣) على سريان أحكام هذا النظام – استثناءً من مبدأ الإقليمية – على كل شخص سعودي كان أم أجنبي ارتكب خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم تتم محاكمته على تلك الأفعال، وترى السلطات السعودية بأن تلك الجرائم يعاقب عليها النظام أيضاً، وأن النص الوارد هنا فقط للاستثناء من مبدأ الإقليمية لخطورتها وليس كونه استثناء في العقاب، لذا فإنه من باب أولى يتم تجريم محاولة ارتكاب جريمة التمويل أو المساهمة كشريك فيها، أو المشاركة فيها، أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها بالداخل، وذلك تطبيقاً للقواعد التي أقرتها أنظمة القضاء.

٥٧. ونص المرسوم الملكي رقم (م/١٦) الصادر بموجبه نظام جرائم الإرهاب وتمويله على استمرار العمل بالأحكام المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر في عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م) والتي تضمنت معاقبة من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، ويمكن للقضاء من زيادة العقوبات وفق الحالات التي تضمنها النظام، كما تضمن الأمر السامي رقم (أ/٤٤) على عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة على من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في الأمر السامي، وبدون الإخلال بأية عقوبات مقررة شرعاً أو نظاماً على الأفعال الواردة في الأمر.

وجه القصور الثالث: لا يمتد تمويل الإرهاب باعتباره من جرائم غسل الأموال ليشمل كل الكيانات القانونية.

٥٨. تمت الإشارة إلى أن تجريم تمويل الإرهاب تم فصله عن جريمة غسل الأموال، وأصبح تجريم تمويل الإرهاب قائماً بذاته. ويرتكز النظام على تجريم الأفعال الواردة في النظام، وخضوع أي شخص سواءً كان طبيعياً أو اعتبارياً يقوم بتلك الأفعال للمسئولية الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الملكي رقم (م/١٦) الصادر بموجبه نظام جرائم الإرهاب وتمويله أشار إلى استمرار العمل بالأحكام المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر في عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)، ولا تتضمن النصوص الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال على عقوبات خاصة بالكيانات القانونية، غير المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وإضافة إلى ذلك تلزم المادة (٣٩) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بأحكام المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وعليه يمكن القول بأن المعاقبة على جرائم تمويل الإرهاب تمتد لتشمل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، إلا أنه من غير الواضح ما إذا كان يتم فرض العقوبات على بقية الكيانات القانونية.

وجه القصور الرابع: تعريف غير كاف للأموال كما هو مطلوب بموجب اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.
وجه القصور السادس: عدم الوضوح إذا اقتضى الحال استخدام الأموال لعمل إرهابي معين أو فيما يتصل بعمل إرهابي معين.

٥٩. تضمن نظام جرائم الإرهاب وتمويله في الفقرة (ج) من المادة رقم (١) النص على تعريف الأموال، حيث يشمل التعريف الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية و الائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. كما تضمن تعريف تجريم تمويل الإرهاب الإشارة إلى أن الأموال تشمل الأموال تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع. ولا ينص التعريف الوارد في النظام على ضرورة أن تكون الأموال قد استخدمت فعلياً لتنفيذ عمل إرهابي أو محاولة القيام بعمل إرهابي، ولا يتطلب النظام لقيام جريمة تمويل الإرهاب أن تكون الأموال مرتبطة بعمل إرهابي معين.

وجه القصور الخامس: ينطبق تمويل الإرهاب باعتباره من جرائم غسل الأموال على الأعمال التي تقوم بها منظمات إرهابية يقل عدد أفرادها عن ٣ أشخاص.

٦٠. سبقت الإشارة إلى قيام السعودية بفصل تجريم تمويل الإرهاب عن جرائم غسل الأموال، حيث أصبح تجريم تمويل الإرهاب جريمة قائمة بحد ذاتها، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر السامي رقم (أ/٤٤) تضمن في الفقرة " رابعاً" على تشكيل لجنة من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، تكون مهمتها إعداد قائمة – تحدث دورياً– بالتيارات والجماعات التي يتم اعتبارها منظمات إرهابية، ويتم رفعها للملك، للنظر في اعتمادها كمنظمات إرهابية. وعليه قامت السعودية بمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثامن: لا يغطي مصطلح" إرهاب أو عمل إرهابي "صراحةً الأعمال التي تتوقعها المادة ٢ (١) (ب) من اتفاقية تمويل الإرهاب.
وجه القصور التاسع: لم يشتمل القانون على تمويل الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة ٢ (ب) من اتفاقية تمويل الإرهاب والمرتبط بالاتفاقيات التي لم تصادق عليها بعد المملكة العربية السعودية.

٦١. سبق الحديث عن مصطلح " الأعمال الإرهابية" من خلال تعريف الجريمة الإرهابية في النظام،. ومن ناحية أخرى، تضمن تعريف "جريمة تمويل الإرهاب" الوراد في النظام "شمول الأفعال التي تشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات، ضمن جرائم تمويل الإرهاب.وقامت السعودية بالمصادقة على جميع الاتفاقيات التسع الواردة في ملحق الاتفاقية الدولية..

وجه القصور الحادي عشر: لا يمكن تقييم الفعالية بشكل دقيق في حالة عدم تجريم تمويل الإرهاب على أنها جريمة مستقلة.

٦٢. قدمت السعودية إحصائية بعدد الأحكام الصادرة في قضايا تمويل الإرهاب خلال السنوات الماضية، وتمثل تلك الأحكام الصادرة قبل صدور النظام الحالي، حسب الجدول التالي:

جدول ٦: عدد القضايا التي تم الحكم فيها في جرائم تمويل الإرهاب

العام (التقويم الهجري)	عدد القضايا	عدد الأطراف	السعوديين	الأجانب
١٤٣٠ (٢٠٠٩م)	٣٢	٧١	٦٠	١١
١٤٣١ (٢٠١٠م)	١١	١٩	١٢	٧
١٤٣٢ (٢٠١١م)	٣٢	٧٧	٦٤	١٣
١٤٣٣ (٢٠١٢م)	١٥١	٢٣٩	٢١١	٢٨
١٤٣٤ (٢٠١٣م)	٢٠٧	٥١٧	٤٤٩	٦٨

ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

<u>التوصية ٣٥: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)</u>

وجه القصور الأول : لم يتم تطبيق اتفاقية باليرمو بصورة كاملة.

٦٣. قامت السعودية باعتماد إجراءات تنفيذية لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) من خلال القرار الوزاري رقم (٢٠٣٦) وتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ، الموافق ٧ أبريل ٢٠١٢م، والمبني على الأمر السامي رقم (١٧٠٣٢) وتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ١٢ فبراير ٢٠١٢م، بقيام وزارة الداخلية بوضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنسيق مع الجهات المعنية. وبالإضافة إلى ما تضمنه نظام مكافحة غسل الأموال من تجريم لغسل الأموال، واعتبار الجرائم المنظمة الواردة في الاتفاقية كأحد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وأحكام المصادرة. وتضمنت الإجراءات الصادرة اعتبار الأفعال الواردة في المواد (٥-٨-٢٣) من الاتفاقية جريمة في المملكة وفق الأوصاف الجرمية المحددة في القرار الوزاري، وإخضاع الهيئات الاعتبارية للمسئولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية في حال المشاركة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإجراءات، ودون إخلال بالمسئولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، كما تضمنت الإجراءات قيام السلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة لتوفير المساعدة والحماية وتعويض الضحايا والشهود، وتوفير الحماية الجسدية والتدابير الخاصة للشهود على نحو يكفل سلامتهم. وبذلك تكون السعودية قد عالجت أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثاني: لم يتم تطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب.

٦٤. بالإضافة إلى تجريم تمويل الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها وفق النظام، قامت السعودية باعتماد الإجراءات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، من خلال القرار الوزاري رقم (١٦٩٧) وتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤ مارس ٢٠١٢م، والمبني على على الأمر السامي رقم (١٨٠٤) وتاريخ ٧ محرم ١٤٣٣هـ، الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١١م، المتضمن قيام وزارة الداخلية بوضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المعنية. وتتضمن تلك الإجراءات اعتبار الجرائم الواردة في المادة (٢) من الاتفاقية كجرائم مرتكبة في السعودية، واعتبار جميع الكيانات القانونية للمسئولية الجزائية أو المالية أو الإدارية إذا ارتكبت الجرائم من قبل أحد مسئولي الكيانات، أو المفوضين بإدارة تلك الكيانات. كما تضمنت تلك الإجراءات أحكام المصادرة لجرائم تمويل الإرهاب، واحكام تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتدابير التي تتخذها جهات إنفاذ القانون في التحقيق والتفتيش، والتسليم المراقب للأموال، والأحكام الخاصة بالاختصاص القضائي، وحماية الضحايا، كما تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح في مجال مكافحة غسل الأموال من حيث حظر فتح الحسابات المجهولة، وتدابير التحقق من هويات العملاء الدائمين أو العرضيين، هي مفروضة على المؤسسات المالية بموجب قانون جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩).

<u>التوصية ٤٠: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول:التعاون الدولي من قبل الجهات الإشرافية (مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، وحدة التحريات المالية، ومصلحة الجمارك) غير كافي.

٦٥. تملك الجهات الإشرافية والرقابية في السعودية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٢٥) ولائحته التنفيذية (المادة ١/٢٥) صلاحية تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو مذكرات التفاهم أو تبعاً للمعاملة بالمثل، على أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وأن لا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة السلطة المحلية المعنية، وضرورة التنسيق مع وحدة التحريات المالية عند تبادل المعلومات المالية أو غير المالية المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات التي يتم الكشف عنها تطبيقاً لأحكام لهذا النظام.

٦٦. كما أن وحدة التحريات المالية قد انضمت لمجموعة الإيجمونت خلال الاجتماع السابع عشر لعام ٢٠٠٩م، وقامت الوحدة بتوقيع مذكرات تفاهم مع الجهات النظيرة على النحو التالي:

جدول٧: عدد مذكرات التفاهم التي وقعتها الوحدة

العام	عدد المذكرات التي تم توقيعها
٢٠١٠	٤
٢٠١١	١٢
٢٠١٢	٣
٢٠١٣	٦

٦٧. كما قامت وزارة الداخلية بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم مع الجهات النظيرة في مجالات التعاون وتبادل المعلومات، وقامت المباحث العامة أيضاً بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات الدولية، فيما يخص تمويل الإرهاب، وقامت هيئة التحقيق والإدعاء العام أيضاً بتوقيع مذكرة تفاهم مع جمهورية كوريا الجنوبية في مجالات تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة. كما انضمت هيئة السوق المالية لعدد من المنظمات الإقليمية والدولية، مثل: اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (UASCO) وهيئات الأوراق المالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبما يسمح بتبادل المعلومات مع عدد من الجهات النظيرة.

وجه القصور الثاني: لايوجد أساس قانوني واضح لبعض أشكال التعاون الدولي من قبل بعض جهات إنفاذ القانون.

٦٨. تقوم وحدة التحريات المالية السعودية بالاستعلام داخل قواعد البيانات للجهات الاخرى بالنيابة عن نظيراتها الأجنبية بناءً على المادة ٢٥ من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية التي نصت على أنه (يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات).

وجه القصور الثالث: عدم وجود إحصائيات لتأكيد الفعالية لمعظم أشكال التعاون الدولي، وخصوصاً من الجهات الرقابية ووحدة التحريات المالية.

٦٩. قدمت السعودية العديد من الإحصائيات بشأن عدد من أشكال التعاون الدولي التي قدمتها للجهات النظيرة خلال الفترة الماضية، على النحو التالي:

جدول٨: عدد الطلبات الصادرة والواردة لوحدة التحريات المالية لجرائم غسل الأموال خلال الأعوام الماضية

السنة	نوع الطلب	العدد	الحالة
٢٠١٠	عدد الطلبات الواردة	٨٠	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٥٤	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١١	عدد الطلبات الواردة	١٧١	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٨٥	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١٢	عدد الطلبات الواردة	١٠٧	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٨٤	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١٣	عدد الطلبات الواردة	٢٦٨	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	١٨٥	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة

جدول٩: عدد قضايا التعاون الدولي التي قدمتها وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات) والأجهزة النظيرة

العام	عدد القضايا
٢٠١٠	٦
٢٠١٠	٣٧
٢٠١٢	٥
٢٠١٣	١٠

جدول١٠: عدد قضايا التعاون الدولي بين هيئة التحقيق والإدعاء والعام والجهات النظيرة

العام	نوع الطلبات	العدد
٢٠١٠	واردة من جهات نظيرة	٣
	صادرة من المملكة	١
٢٠١١	واردة من جهات نظيرة	١
	صادرة من المملكة	٢
٢٠١٢	واردة من جهات نظيرة	٢
	صادرة من المملكة	٤
٢٠١٣	واردة من جهات نظيرة	٢
	صادرة من المملكة	٦

التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول : لم يتم تطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب.

٧٠. سبقت الإشارة إلى قيام السعودية بإتخاذ إجراءات لتطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وفقاً لنظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر، والمتضمن تجريم تمويل الإرهاب، والإجراءات التنفيذية الصادرة من قبل وزارة الداخلية لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بما يعالج وجه القصور المحدد لهذه التوصية.

وجه القصور الثاني : الإخفاقات المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة لها تأثير سلبي على هذه التوصية الخاصة.

٧١. سوف يأتي الحديث عن معالجة السعودية لأوجه القصور المتعلقة بقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ بشيء من التفصيل، عند الحديث عن التوصية الخاصة الثالثة.

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، لم يتم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (لايوجد أساس قانوني، ولا إجراء).

٧٢. قامت السعودية بوضع الأساس القانوني لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ وفق نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٢)، من خلال قيام اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ متطلبات قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ والقرارات ذات الصلة، وإصدارها بقرار من قبل وزير الداخلية. وقامت السعودية بإعداد الآلية، وصدرت الموافقة عليها بالأمر السامي رقم ٢٥٥٠٥ وتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٢م.

٧٣. وتتضمن الآلية الإجراءات التي تتبعها السلطات السعودية في إجراءات تصنيف الأفراد والكيانات السعودية أو المقيمة التي لها أنشطة أو تقوم بأنشطة مالية في المملكة ذات الصلة بالإرهاب أو تمويله، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بالأفراد والكيانات السعودية وغير السعودية التي يتم إدراجها من قبل دول أو جهات أجنبية على القوائم الوطنية، ويتم تقديم طلب للمملكة باتخاذ إجراءات مماثلة وفقاً للقرار ١٣٧٣.

٧٤. وتضمنت الآلية قيام كل من الجهات المعنية بالتجميد ووقف التعاملات (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة المالية (الجمارك)، وزارة التجارة والصناعة، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، والمؤسسات المالية وغير المالية والمهن والأعمال) بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية دون تأخير، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون إرتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو كذلك الكيانات التي يتملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم، وكذلك المواطنون الذين يقومون عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضي المملكة لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

٧٥. حيث تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب بتلقي الطلبات الواردة من الدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية فيما يتعلق بإدراج أسماء أفراد أو كيانات على قوائمها المحلية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، حيث تتلقى الطلبات مباشرة أو عن طريق وزارة الخارجية، او وزارة الداخلية (وحدة التحريات المالية، أو مكتب الاتصال للشرطة الدولية) أو من أي جهة أخرى حكومية ذات علاقة بالتعاون الخارجي، حيث تقوم اللجنة بدراسة الطلب ووفق الآلية الخاصة بها، والتي تتضمن التحقق الفوري من الجهات المعنية عن الاسم الوراد في الطلب، وأنشطته المالية في السعودية، وذلك وفق الآلية المشار إليها في الإجراءات، وكذلك إصدار قرار بالتجميد في حال ثبوت وجود أنشطة مالية للاسم الوراد في الطلب، أو إبلاغ الجهة الطالبة بعدم وجود أنشطة مالية، والتعاون مع الجهة الطالبة حيال أية معلومات تتعلق بموضوع الطلب.

٧٦. أما بالنسبة للإجراءات التي تتبعها السلطات السعودية بشأن تحديد الأشخاص والكيانات على قوائمها الوطنية، فتتضمن الإجراءات التالية: في مرحلة الاشتباه المبدئي، يتم القيام وبدون تأخير ودون إشعار مسبق وخلال ثلاث أيام عمل كحد أقصى بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات أو وقف التعاملات من قبل المؤسسات المالية وغير المالية والمهن والأعمال مباشرة، عن طريق وزارة الداخلية (المباحث العامة) ومؤسسة النقد العربي السعودي وفق الإجراء المتبع من خلال القناة

المفتوحة بينهم، ووحدة التحريات المالية وفق المهام المسندة إليها. وفي حال التثبت من التحقيقات، تقوم وزارة الداخلية خلال خمسة أيام عمل بمخاطبة الجهات المعنية بالتجميد ووقف التعاملات المالية على المحافظ الاستثمارية والممتلكات من شركات وعقار للقيام بتجميد ووقف التعاملات الخاصة بهؤلاء الأفراد والكيانات.

٧٧. وتضمنت الآلية تعريف للأموال والأصول، بأنها الأموال وأي اصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص أو الكيانات التي يتملكونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأشخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يتملكها الأشخاص الإرهابيين، ومن يرتبط بهم من أشخاص أو كيانات أو أموال تدرها تلك الممتلكات، وكذلك الأموال أو الأصول المملوكة من الأشخاص بشكل كامل أو مشترك، أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص والكيانات، والأموال أو الأصول المستمدة أو المتولدة من أموال أو أصول أخرى يتملكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات. كما سبقت الإشارة إلى أن تعريف الأموال وفق نظام جرائم الإرهاب وتمويله يعد واسعاً ليشمل جميع أنواع الأموال والأصول والممتلكات، وبما يتطابق مع التعريف الوارد للأموال وفق الاتفاقية الدولية.

٧٨. بالإضافة إلى ذلك، تضمنت الآلية الخطوات التي يحق للمتضرر من تجميد الحسابات أو الأصول بالخطأ من اتخاذها، وإجراءات لحماية الأطراف الثالثة حسنة النية، وإلزام الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية وغير المالية بتوفير إرشادات واضحة للمؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال والأصول الأخرى المستهدفة بحوزتها بشأن التزامها باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد، ورفع التجميد. كما تضمنت الإجراءات آلية رفع التجميد أو وقف التعاملات.

٧٩. ومن ناحية أخرى، تضمنت القواعد والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فصل خاص ضمن تلك التعليمات متعلق ببيان التزامات تلك المؤسسات تجاه تطبيق قرارات مجلس الأمن، وأصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات للبنوك ضمن القواعد والإجراءات التنظيمية لعمل وحدات الإشراف الذاتي المعتمدة في شهر أكتوبر ٢٠١٣م، وأصدرت هيئة السوق المالية تعميماً للأشخاص المرخص لهم لبيان التزاماتهم تجاه تطبيق قرارات مجلس الأمن.

٨٠. وفيما يلي إحصائيات قدمتها المملكة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تتضمن الحسابات والمحافظ الاستثمارية والسجلات التجارية والممتلكات التي حجزت خلال السنوات الماضية، بالإضافة إلى إحصائية بالطلبات الواردة والصادرة من المملكة خلال السنوات الماضية:

جدول ١١: إحصائية بإجراءات التجميد التجميد التي نفذتها السعودية

السنة (حسب التقويم الهجري)	الحسابات	المحافظ الاستثمارية	الممتلكات	السجلات التجارية
١٤٣٠(٢٠٠٩م)	الحجز على١٤٤ حساب	الحجز على ١١ شخص وشركة واحدة	إيقاع الحجز على شخص، وشركة واحدة	إيقاف نشاط شركة والحجز على شركة وشخص واحد

١٤٣١(٢٠١٠م)	الحجز على ٦١ حساب			
١٤٣٢(٢٠١١م)	الحجز على ١٧٤ حساب	الحجز على شركة واحدة		
١٤٣٣(٢٠١٢م)	الحجز ٤٨ حساب	الحجز على شخص واحد		الحجز على ١٩ شخص، و عدد ١٣ شركة، و(٢٤) مؤسسة
١٤٣٤(٢٠١٣م)	الحجز على عدد (١٣) حساب			

جدول١٢: عدد الطلبات الواردة إلى السعودية والإجابات على تلك الطلبات

السنة	الطلبات الواردة	الإجابات
٢٠١٠	٢٩	٢٦
٢٠١١	١٤	١٤
٢٠١٢	١٥	١٢
٢٠١٣	١٥	١٥

وجه القصور الثاني :فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : لا تنطبق أعمال التجميد بدرجة كافية على نطاق واسع من الأموال أو الأصول الأخرى.

٨١. قامت السعودية بتعديل آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، حيث تم فصل آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (القاعدة) عن آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (طالبان)، حيث أصدرت السعودية آلية لتطبيق كل من القرارات السابقة كلاً على حدة. وفيما يتعلق بالقرار ١٢٦٧، فقد تضمنت الآلية تعريف واسع للأصول بحيث تشمل الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لأسماء الجماعات والمؤسسات والكيانات وأولئك الأفراد المدرجة، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم إتاحة تلك الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح الأشخاص المدرجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق مواطنين أو أي أشخاص موجودين في المملكة. وتضمنت الآلية الصادرة لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ تعريف للأصول على النحو الوراد في الآلية الخاصة بالقرار ١٢٦٧. كما تضمن نظام جرائم الإرهاب وتمويله تعريف واسع للأموال يشمل الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها، والوثائق والمستندات والصكوك أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها.

وجه القصور الثالث:فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : لا توجد آلية للاتصال بين المؤسسات المالية (غير البنوك) والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٨٢. تضمنت الآلية الصادرة تحديد الجهات المعنية بالتجميد بأنها وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزراة المالية " الجمارك" وزارة التجارة والصناعة، ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، والمؤسسات المالية وغير المالية والمهن والأعمال المحددة. حيث تقوم الجهات المعنية بالتجميد بمتابعة تحديث القائمة الموحدة وفق القرار ١٢٦٧ والقرارات ذات الصلة، والتي تضم أسماء الأفراد والكيانات التابعة أو التي على صلة بالقاعدة، وذلك بصفة مستمرة، مع ملاحظة أي تعديلات تطرأ على القائمة الموحدة من إدراج جديد أو حذف أو تعديل بيانات من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة ١٢٦٧، حيث تقوم الجهات المعنية مباشرة ودون تأخير، ودون إشعار مسبق بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للجماعات والكيانات والأفراد الواردة أسمائهم على القائمة، على أن تقوم الجهات المعنية بالتجميد باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأصول والممتلكات الخاصة بالاسم المحذوف، وإشعار الجهة المعنية بتلقي الطلبات من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب) بأية إجراءات تم إتخاذها من قبيل تجميد أصول أو ممتلكات أو رفع التجميد كلياً نتيجة حذف الاسم أو جزئياً وفق القرار ١٤٥٢، أو الإفادة بعدم وجود أي تعاملات مالية لتلك الأسماء، على أن يتم الإشعار بصفة مستمرة وخلال مدة أقصاها (خمس أيام عمل) من تحديث القائمة.

٨٣. وكذلك تضمنت الآلية الخاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ آلية الاتصال بين الجهات المعنية بالتجميد والسلطة المختصة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب) في وزارة الداخلية.

٨٤. قدمت المملكة إحصائيات بالحسابات المصرفية والاستثمارية والممتلكات والشركات والمؤسسات التي تم تجميدها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ على النحو التالي:

جدول١٣: عدد الأشخاص والأموال المجمدة طبقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧

نوع وعدد الأشخاص	نوعية التجميد
٩ شخص سعودي	(٣٥) حساب جاري، و(٢) محافظ استثمارية، و(٦) بطاقة إئتمانية، و(٨) عضوية حوالات.
شخصين غير سعوديين	(٧) حسابات جارية
(٤) كيانات	(٩) حسابات جارية
٩ شخص سعودي	(١٢) شركة وفرع تم وقف تعاملاتها
٩ شخص سعودي	١٢٨ صك تم التحفظ عليها

وجه القصور الثالث:فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : لا توجد إرشادات موجهة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة غير تلك المتعلقة بالبنوك.

٨٥. تضمنت الآليات الصادرة بخصوص تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٩٨٨ النص على قيام الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن والأعمال بتوفير إرشادات واضحة للمؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال والأصول الأخرى المستهدفة في حوزتها بشأن التزاماتها باتخاذ إجراءات التجميد، ومن ناحية أخرى، تضمنت القواعد والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فصل خاص ضمن تلك التعليمات متعلق ببيان التزامات تلك المؤسسات تجاه تطبيق قرارات مجلس الأمن، وأصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات للبنوك ضمن القواعد والإجراءات التنظيمية لعمل وحدات الإشراف الذاتي المعتمدة في شهر أكتوبر ٢٠١٣م، وأصدرت هيئة السوق المالية تعميماً للأشخاص المرخص لهم لبيان التزاماتهم تجاه تطبيق قرارات مجلس الأمن

وجه القصور الرابع :فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : لا تمتد الحماية بدرجة كافية لتشمل نطاق واسع من الأطراف الأخرى حسنة النية.

٨٦. من خلال الآلية التي تطبقها السعودية في هذا المجال، تضمنت في الواقع العملي الاعتماد على رقم الهوية الوطنية للشخص المقصود بالتجميد، وتقوم الجهة المعنية بالتنفيذ بأخذ المعلومات المفصلة عن الشخص المقصود بالتجميد، بشكل يوفر إلى درجة كبيرة حماية الأطراف الأخرى حسنة النية.

وجه القصور الخامس: فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : عدم وجود إجراءات واضحة لمراقبة تنفيذ طلبات التجميد وقبولها والتحقق منها.

٨٧. تتضمن الآليات المحددة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٩٨٨ النص على محاسبة الكيان أو الفرد المقصر في تنفيذ الإجراءات التي تنص عليها الآليات في حال التهاون أوالتأخير لأي سبب، وتقوم الجهات المعنية بالتجميد بمتابعة تحديث القائمة الموحدة مباشرة ودون إشعار مسبق باتخاذ الإجراءات اللازمة للتجميد، ومتابعة تنفيذ تلك الطلبات من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

<u>التوصية الخاصة الخامسة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول:أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات ٣٦ إلى ٤٠ لها تأثير سلبي على تقدير درجة الالتزام بهذه التوصية.

٨٨. ينص نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٤) على صلاحية لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بجرائم تمويل الإرهاب. وقامت السعودية بتوسيع مهام اللجنة المشكلة من عدد من الجهات، تشمل وزارة الداخلية ووزارة الخارجية، ورئاسة الاستخبارات العامة، ووزارة العدل، ووزارة المالية (مصلحة

الجمارك) وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والإدعاء العام والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ٢١ ربيع الأول لعام ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٢م، وتختص مهمة اللجنة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة من الدول الأجنبية، أو طلب المساعدة القانونية الصادر من المملكة إلى الدول الأجنبية في جميع الجرائم، ودون إخلال بالأنظمة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وعليه تعد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لجريمة تمويل الإرهاب من ضمن اختصاص اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية.

٨٩. وأصدر وزير الداخلية القرار رقم (٥٤٤٦) وتاريخ ١٨ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠١٣م باعتماد آلية عمل اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بناءً على الصلاحيات الممنوحة له في الفقرة (د) من البند: (أولاً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. وتضمنت الآلية اختصاصات اللجنة بشكل مفصل، من حيث النظر ابتداءً من الناحية الشكلية في طلبات المساعدة الصادرة أو الواردة، والتأكد من استكمالها للشروط والبيانات والوثائق المطلوبة، وبيان النواقص إن وجدت في الطلب، مع إيراد أية إيضاحات أو بيانات يقصد منها تسهيل تنفيذ الطلب، والتراسل مع الدول المقدمة للطلب لبيات مدى وفاء الطلب للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ طلبات المساعدة، والتعاون معها لدراستها من الناحية الموضوعية، وإمكانية تنفيذها، واستكمال الإجراءات التنظيمية، بالإضافة إلى عدد من الاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحياتها في تحسين الدور التنسيقي لتنفيذ ومتابعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٩٠. وتقوم اللجنة بعقد اجتماعها مرتين كل شهر، بالإضافة إلى الاجتماع بشكل استثنائي في حال اقتضى الأمر ذلك، كما تضمنت الآلية نطاق المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدمها اللجنة، وتشمل: الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتبليغ الأوراق والمستندات القضائية، بما في ذلك وثائق التكليف بحضور الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم، وإجراءات التفتيش والضبط والتجميد، وفحص الأشياء وتفقد المواقع، وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو التجارية، أو صور مصدقة عنها، وتحديد المواقع والأشخاص المتصلين بالجريمة وهوياتهم، والتعرف على حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة أو ضبطها بغرض مصادرتها، بالإضافة إلى أية مساعدة قانونية أخرى لم تنص عليها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي انضمت لها السعودية، ولا تتعارض مع الأنظمة والقواعد الداخلية.

٩١. وتضمنت الآلية البيانات الواجب توفرها في طلبات المساعدة القانونية بشكل عام، بالإضافة إلى بيانات خاصة بأشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة، وتزود الدولة مقدمة الطلب بالشروط الإضافية المتعلقة بأشكال محددة من المساعدة القانونية. وتوفر الآلية المرونة للجنة لتقديم المساعدة القانونية في حالة عدم اشتمال الطلب على بعض المعلومات الواردة في الآلية، حيث لا تؤثر على صحة الطلب أو قبوله أو تمنع من تنفيذه. كما تضمنت الآلية تنفيذ الطلبات المقدمة إلى اللجنة وفق الأنظمة والقواعد المعمول بها في السعودية، مع جواز تنفيذ المتطلبات المحددة في الطلبات إذا كانت لا تتعارض مع القواعد والأنظمة، كما نصت الآلية على تنفيذ الطلبات في أقرب وقت ممكن، على أن تراعي إلى أقصى حد ممكن في تنفيذ الطلبات المواعيد النهائية التي تقترحها الدولة مقدمة الطلب، على أن تخطر الدولة مقدمة الطلب بأية ظروف من شأنها التسبب في التأخير الملحوظ في تنفيذ الطلب.

٩٢. وفي مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المصادرة والتجميد، ينص نظام مكافحة غسل الأموال على أن للسلطة القضائية بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال وقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، المتضمن شمول صلاحية اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية لجميع الجرائم، فإن طلبات الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط تعد من أعمال اللجنة، حيث تحال الطلبات المتعلقة بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال تحال إلى ديوان المظالم (المختص قانوناً بطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية) ليتم إصدار الأحكام القضائية لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة(المادة ٢/٢٦ من اللائحة التنفيذية)، فيما تحال الطلبات المتعلقة بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام (المادة ٢٦ من النظام، والمادة ٣/٢٦ من اللائحة التنفيذية)، وعليه فإن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب تطبق عليه نفس الإجراءات الخاصة بجرائم غسل الأموال.

٩٣. وفي ما يتعلق بتسليم المجرمين، ينص نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٨) على أن جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين، حيث يتم تسليم المجرمين المحكوم عليهم بجرائم تمويل إرهاب إلى دول أخرى، ويشترط النظام لتسليم المجرمين إزدواجية التجريم، وأن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة مقدمة الطلب (سواءً كانت اتفاقيات ثنائية، أو اتفاقيات إقليمية أو اتفاقيات متعددة الأطراف)، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وترتبط المملكة بالعديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، والتي تشكل أساساً لتسليم المطلوبين.

٩٤. وكقاعدة أساسية لا تقوم السعودية بتسليم المواطنين السعوديين في جرائم تمويل الإرهاب، وتقوم السعودية بتسليم المطلوبين في جرائم تمويل الإرهاب من غير السعوديين وفقاً للاتفاقيات الثنائية، والمعاملة بالمثل، ويوجب النظام السعودي محاكمة المطلوب في جريمة تمويل إرهاب في حالة رفض طلب تسليم المطلوب، ويستعان بهذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة مقدمة الطلب. وقدمت السلطات السعودية إحصائية حول عدد الأشخاص الذين سلمتهم لدول أخرى، حيث قامت بتسليم عدد (٤) أشخاص إلى دول أخرى، في المقابل تم تسلم عدد (٤٧) شخص سعودي وعدد (١) شخص غير سعودي من قبل الدول الأخرى.

٩٥. وعلى صعيد تبادل المعلومات بين السلطات المختصة في السعودية والجهات الأجنبية النظيرة، ينص نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٠) على صلاحية تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، كما ينص النظام (المادة ٣٥) على صلاحية وحدة التحريات المالية في تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من نظام مكافحة غسل الأموال، والتي تشترط أن تستخدم المعلومات المتبادلة في الغرض الذي طلبت من أجله، وأن لا تقدم المعلومات إلى طرف ثالث إلا بموافقة السلطة المختصة. وفيما يلي إحصائيات تتعلق بالتعاون الدولي للوحدة فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب:

جدول ١٤: عدد الطلبات الصادرة والواردة لوحدة التحريات المالية لجرائم تمويل الإرهاب خلال الأعوام الماضية

السنة	نوع الطلب	العدد	الحالة
٢٠١٠	عدد الطلبات الواردة	٥	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٣	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١١	عدد الطلبات الواردة	٦	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	١	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١٢	عدد الطلبات الواردة	٥٧	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٣١	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١٣	عدد الطلبات الواردة	١٥٤	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٢٩	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة

ح. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة.

<u>التوصية السادسة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

٩٦. تنص اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٩/٥) على إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر، وتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق وأن كان أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، كما تنص على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر، وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها، والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها. كما أن نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) يقر نفس الالتزامات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، أو ممولي الإرهاب.

٩٧. كما قامت الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية بتعديل تعريف "الشخص السياسي" بحيث يتناول التعريف تحديداً لمفهوم الأشخاص السياسيين بما يتضمن معالجة أوجه القصور المتعلقة بالأشخاص السياسيين، حيث تم تعديل تعريف الأشخاص السياسيين الوارد في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة (الفقرة ٤-٦-٤)، والقواعد الصادرة لشركات التمويل والقواعد الصادرة لشركات التأمين وفق التعميم الذي أصدرته مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٣م، وتعديل تعريف الأشخاص السياسيين الوارد في القواعد الصادرة للأشخاص المرخص لهم.

٩٨. كما تضمنت القواعد الصادرة من الجهات الإشرافية النص على إلزام المؤسسات المالية بالالتزامات المطلوبة وفق نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، حيث تضمنت القواعد الصادرة لشركات التمويل مطالبة الشركات باتخاذ إجراءات

العناية الواجبة، وتطبيق أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر، لتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو المستقبلي والمستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر. وتضمنت القواعد الصادرة لشركات التأمين والأشخاص المرخص لهم وشركات التمويل بالحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل في الحالات التي يتم اكتشاف أن المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر أو قد يصبح كذلك. كما أن شركات التأمين وشركات التمويل ألزمت بتحديد مصدر الأموال والثروة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المصنفين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر، وذلك وفق المتطلبات الواردة في النظام على جميع المؤسسات المالية، والمتطلبات الواردة في القواعد الصادرة لشركات التأمين. وتقوم الجهات الإشرافية والرقابية بمراقبة الالتزام بهذا المتطلب عن طريق برامج الفحص والتفتيش التي تقوم بها، كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن التوصية الخامسة.

<u>التوصية الحادية عشر: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

٩٩. يلزم نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٨) ونظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح بإيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة، وكافة أنواع العمليات غير الاعتيادية، التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، ويلزم تلك المؤسسات بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، وأن تحتفظ بتلك النتائج لمدة عشر سنوات مع إتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠٠. وتضمنت القواعد الإشرافية الصادرة منها التأكيد على مفهوم مراقبة العمليات غير العادية، وشرح ذلك المفهوم للمؤسسات المالية، حيث تم تعديل النصوص المتضمنة إلزام المؤسسات المالية بمراقبة جميع العمليات، والكشف عن أي ملاحظات أو متغيرات غير طبيعية، تخالف نظام مكافحة غسل الأموال ونظام جرائم الإرهاب وتمويله، وإلغاء المستويات الحدية للمراقبة في القواعد الصادرة للبنوك ومحلات الصرافة وشركات التأمين. بالإضافة إلى ذلك، تضمنت القواعد الإشرافية بعض الإرشادات الخاصة بتعزيز مفهوم المراقبة للعمليات، بهدف تعزيز الفعالية لتلك الشركات. وقامت اللجنة المصرفية بتقديم عرض لمسؤولي الالتزام حول الفروق بين مفهوم متطلبات الرقابة ومتطلبات الإبلاغ، وبما يدعم تحسين فعالية الاستفادة من الإحصائيات المقدمة من القطاع المصرفي حول العمليات الداخلية في البنوك المحلية التي تبدو غير طبيعية، وعدد البلاغات المقدمة لوحدة التحريات المالية. كما قام المعهد المصرفي بتدريب عدد (٥٠٦٧) موظف حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى نهاية عام ٢٠١٣م. كما بلغ عدد موظفي البنوك المحلية وفروع البنوك الأجنبية المرخصة للعمل في المملكة وموظفي مؤسسات الصرافة وشركات التأجير التمويلي، الذين شاركوا في دورات تدريبية داخل المملكة وخارجها، بما فيها التدريب داخل البنوك وخارجها والدورات الإلكترونية خلال عام ٢٠١٠، عدد (١٦٤٢١) موظف، وبلغوا خلال عام ٢٠١١، عدد (٢٢٧٨٣) موظف، وبلغ عدد الموظفين الذين تم تدريبهم خلال عام ٢٠١٢م عدد (٢٢٩٩١) موظف، وخلال عام ٢٠١٣ عدد (١٦٤٢٨) موظف.

١٠١. ومن جانب آخر، قامت السعودية بدراسة وتحليل أعداد العمليات غير الطبيعية المرفوعة من الوحدات المركزية في البنوك ومحلات الصرافة، ومقارنتها بأعداد بلاغات الاشتباه المرفوعة لوحدة التحريات المالية، حيث تبين أن نسبة ما تم رفعه من بلاغات يمثل فقط (١٢,٠٠%) من عدد العمليات غير الطبيعية المرفوعة من الوحدات المركزية، وهي تمثل الحالات التي تمت دراستها من قبل الوحدات المركزية والتوصل إلى نتائج لاحتمال وجود اشتباه في ارتباطها بعمليات غسل

أموال أو تمويل إرهاب. ويوضح الجدول التالي عدد العمليات غير الطبيعية المرفوعة من الوحدات المركزية في البنوك ومحلات الصرافة، وعدد بلاغات الاشتباه المرفوعة لوحدة التحريات المالية من قبل البنوك ومحلات الصرافة:

جدول ١٥: عدد العمليات غير الطبيعية المرفوعة من قبل الوحدات المركزية بالبنوك ومحلات الصرافة، بالمقارنة مع عدد البلاغات المرفوعة منهم لوحدة التحريات المالية

العام	عدد العمليات غير الطبيعية	عدد بلاغات الاشتباه
٢٠٠٩	٤٨٦٠	٩٢٣
٢٠١٠	٦٨٢٢	١١١١
٢٠١١	٨٧٦٩	١٦٦٣
٢٠١٢	١٩٨٣٩	١٨٨٨
٢٠١٣	٧٧٧٣	٢٠٤٥

التوصية الثانية عشرة: درجة الالتزام (غير ملتزم):

١٠٢. قامت السعودية بتعديل نظام مكافحة غسل الأموال حيث تماثل الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية، مع تلك الالتزامات المفروضة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالإضافة إلى إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفق نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) بنفس الالتزامات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال. وهذا يظهر من خلال النص في نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٥) ونظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) على إلزام الأعمال والمهن غير المالية بالتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع العملاء أو عند إجراء أية عملية مع العملاء بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، والتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، والتي تبين اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة.

١٠٣. كما تضمنت اللائحة التنفيذية (المادة ١/١/٥) إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتحقق من هويات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفق الوثائق الرسمية التي حددتها اللائحة، بالإضافة إلى الشروط الخاصة والتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية، والمتعلقة بتطبيق مبدأ العناية الواجبة، كما تضمنت اللائحة (المادة ٢/٥) تطبيق إجراءات العناية الواجبة على كافة العملاء على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وتعزيز تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية (المادة ٣/٥)، وتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية، أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم (المادة ٥/٥)، وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية، كما يجب على تلك المؤسسات تحديث البيانات الخاصة بالعملاء، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة (المادة ٧/٥).

١٠٤. كما تضمنت القواعد الصادرة من وزارة العدل بالنسبة للمحامين (الفقرة ٥- ب) إلزام المحامين بالحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية للعميل، وفقاً للشروط التي تضمنتها القواعد، والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي استخدام المستندات الأصلية، والحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناءً على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر للتأكد من أن المعلومات المقدمة من العميل تتفق مع العمليات التي يجريها العميل، وضرورة إنهاء علاقة العمل في حالة عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة، أو في حالة الشكوك في مدى دقة وكفاية البيانات المقدمة من العميل، والنظر في تقديم بلاغ عن عملية مشبوهة. كما تضمن التعميم رقم (٧/١/٣/٢٦٧/ع) وتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١١م، والمتضمن إلزام المؤسسات الخاضعة له بوجوب تفهم هيكل الملكية والسيطرة الخاص بأي عميل، والذي قد يكون شخصاً إعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، كما يجب الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وتحديد البيانات التي يجب الحصول عليها من العميل للتحقق من هويته، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، والإطلاع على بيانات ومعلومات العميل والمستفيد الحقيقي بشكل يولد القناعة لدى المنشأة بأنه على علم بالمستفيد الحقيقي، وضرورة التدقيق المستمر في المعاملات التي تتم طوال فترة العلاقة لضمان تناسب المعلومات والبيانات المعطاة مع العمليات التي يقوم بها العميل، ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وتقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في حالة تعذر تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العميل، وإنهاء علاقة العمل.

١٠٥. كما ينص نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٩) ونظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) على قيام الأعمال والمهن غير المالية بإبلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه أو توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، بصرف النظر عن مبالغ تلك العمليات، كما تلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

١٠٦. كما ينص نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٨) ونظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) على إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة، وكافة أنواع العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وإلزام تلك المؤسسات بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد، وتسجيل النتائج كتابياً، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات.

١٠٧. كما ألزمت اللائحة التنفيذية (المادة ٩/٥) الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر، وتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق وأن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر، وتصنيف مثل هذه العلاقة ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها، والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها. وتضمنت القواعد الخاصة بالمحاميين ضرورة وضع المحامي سياسات وإجراءات وضوابط داخلية للعناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص السياسيين، والذي حددته القواعد بأنه من الأشخاص عالي المخاطر، كما ألزمت القواعد المحاميين بالحصول على إقرارات خطية من المستفيدين الحقيقيين عن هوية المدراء والمساهمين الأساسيين والعلاقة معهم، والحصول على بيانات شاملة عن

العميل، مثل معلومات إضافية عن أسباب علاقة العمل والغرض منها، ومعلومات عن نشاطه وسجله الوظيفي والنشاط المتوقع من العميل، وإجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه. وكذلك تضمن التعميم الصادر من قبل وزارة التجارة والصناعة على الإلتزامات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى المتابعة بشكل دقيق لتعاملات هؤلاء الاشخاص مع المنشأة.

١٠٨. كما ألزمت اللائحة التنفيذية (المادة ١٠/٥) الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي تعتمد على وسطاء وأطراف ثالثة في القيام ببعض عناصر العناية الواجبة، بأن يكون لهذه الجهات الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة. كما ألزمت تلك الجهات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب وبدون تأخير صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة، وأنها تخضع للتنظيم والرقابة، وأن لديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة. كما حددت القواعد الصادرة للمحاميين مفهوم الطرف الثالث، والذي يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالنيابة عن العميل في التعامل مع المحامي، أو تقديم العملاء له، كما حدد التعميم الصادر من وزارة التجارة والصناعة مفهوم الطرف الثالث على نحو مشابه.

١٠٩. كما ألزمت القواعد الصادرة للمحاميين بعدم إنشاء علاقة عمل مع أي عميل إلا بعد مقابلته وجهاً لوجه، وتطبيق التحقق من المستندات الأصلية. كما ألزمت وزارة التجارة والصناعة الجهات الخاضعة لها بالعمل على وضع إجراءات فعالة ومحددة للعناية الواجبة ضمن تدابير إدارة المخاطر التي تنطبق على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه.

١١٠. وعلى صعيد التأكد من التطبيق المناسب للمتطلبات وزيادة الفعالية، تقوم وزارة العدل بجولات تفتيشية على المحامين وفق التوجيه الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م، للتأكد من تطبيق المحامين لجميع ما ورد في القواعد الصادرة، حيث قامت الإدارة العامة للمحاماة بالتعاون مع إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضع خطة عمل متكاملة للتفتيش والرقابة على المحاميين للتأكد من فعالية التطبيق، وقد قامت الإدارة بعدة جولات تفتيشية حسب ما هو موضح بالجدول التالي، ويتم إعداد تقارير حول تلك الزيارات، بالإضافة إلى زيارات متابعة للجولات التفتيشية، ويبلغ العدد الإجمالي لمكاتب المحاماة (٢٠٤٥) مكتب، ويبلغ عدد الموظفين المختصين بالتفتيش على مكاتب المحاماة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣) أشخاص، حصلوا على عدد من الدورات التدريبية.

جدول ١٦: عدد الزيارات التفتيشية التي تمت على المحامين

العام	عدد الزيارات
٢٠١١	٧٥
٢٠١٢	١١٥
٢٠١٣	٢٥٠

١١١. وتضمن التعميم الصادر من قبل وزارة التجارة والصناعة المشار إليه سابقاً إلزام الجهات الخاضعة لها بالعمل على تدريب العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للرفع من كفاءتهم وصقل مهارتهم في هذا المجال، وإعداد برامج وخطط توعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالطرق والأساليب الحديثة ومخاطرها وإجراءات مكافحتها، وعقد

الغرف التجارية عدد (١٤) دورة خلال السنوات (٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣)، كما قامت وزارة التجارة والصناعة بتدريب عدد (١٦) موظف خلال الأعوام (٢٠١٠/٢٠١١)، فيما تم تدريب عدد (٢٥) موظف خلال عام ٢٠١٢م. وتقوم وزارة التجارة والصناعة بجولات تفتيشية على الجهات الخاضعة لها، حيث تضم الوزارة ما يزيد على (٥٠٠) مفتش ميداني يقومون بجميع الأعمال الرقابية، ومن ضمنها التفتيش على المتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوضح الجدول التالي عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها الوزارة خلال السنوات الماضية:

جدول ١٧: عدد الجولات التفتيشية التي تمت من قبل وزارة التجارة والصناعة

العام	عدد الجولات على المحاسبين القانونين	عدد الجولات على تجار المعادن والأحجار الكريمة والمكاتب العقارية
٢٠١١	١٨٠	٨٠٠
٢٠١٢	٢١	٢٤٧٥
٢٠١٣	٤٥	٢٧٤٩

التوصية السادسة عشرة: درجة الالتزام (غير ملتزم):

١١٢. ينص نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٩) على إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه أو توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بغسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وإعداد تقرير مفصل متضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية تضمن النشاطات التالية : أ- التعاملات العقارية، ب- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية، ج- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزاد، د- أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة.

١١٣. وقامت وزارة العدل بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة بموجب التعميم رقم (١٣/ت/٤٤٤٦ وتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١١م، كما أصدرت الوزارة العديد من التعاميم، مثل التعميم رقم ١٣/ت/٤٢٩٥ وتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٢م، والمتعلق بزيادة فعالية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من قبل المحامين، وزيادة التعاون بين وحدة التحريات المالية ووزارة العدل بخصوص الحصول على معلومات عن الأشخاص المشتبه بهم في غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث الممتلكات الثابتة والوكالات الخاصة بالعقارات وإدارة الأملاك وكافة الوثائق والمستندات، بما في ذلك ما يتوفر لدى مكاتب المحاماة من وثائق ومستندات وعقود لها علاقة بالاشتباه القائم لدى وحدة التحريات المالية، وتزويد وحدة التحريات المالية بأحكام الإدانة وعدم الثبوت في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إحصائية سنوية، والعمل على الربط الإلكتروني بين وحدة التحريات المالية ووزارة العدل لحصول الوحدة على الإحصائيات مباشرة. وتعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٤٤٨٣) وتاريخ ٩ يناير ٢٠١٢م والمتعلق بإجراءات التعامل مع الجهات المتواجدة بالدول التي لا تطبق أو لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، وتعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٤٢٣٩) وتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١١م، والمتعلق بتعميم تقرير التطبيقات الصادر من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٤. كما قامت وزارة التجارة والصناعة بتحديث الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في يناير ٢٠١٣م، والذي تضمن التعريف بالجوانب المختلفة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهدافها وأسباب انتشارها، بالإضافة إلى التعاميم الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعليمات وإرشادات خاصة بتجارة العقارات وتطويرها، وتعليمات وإرشادات خاصة بتجار الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. بالإضافة إلى التعميم رقم (٧/١/٣/٢٦٧) وتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١١م بشأن اتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية لعدم استغلال الشركات والمؤسسات المهنية والأعمال التجارية في عمليات غير مشروعة، والتعميم رقم (٢٩١/١/٢٦٨/ع) وتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٢م، بشأن اتخاذ الإجراءات الاحترازية على المستوى المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٥. كما قامت وزارة العدل بعقد عدد من الدورات التدريبية خلال الأعوام (٢٠١٠-٢٠١١- ٢٠١٣) بلغ عدد المشاركين فيها (١٩٠) شخص، كما عقدت الوزارة دورات تدريبية لكتاب العدل خلال عام ٢٠١٢ بلغ عددهم (٦٠) كاتب عدل، كما قامت بتدريب عدد (٨٠) كاتب عدل في عام ٢٠١٣م. كما شارك عدد من موظفي الوزارة في الدورات التي عقدتها وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية، وتقوم الوزارة بحث وتشجيع المحامين على التدريب والتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت الوزارة دليل " جريمة غسل الأموال ودور وزارة العدل في مكافحتها" مع ملحق بخاص نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتوصيات مجموعة العمل المالي، كما تضمن الدليل التعريف بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها.

١١٦. كما قدمت السعودية إحصائية تتضمن عدد البلاغات التي قدمت من قبل الأعمال والمهن غير المالية خلال السنوات الماضية، بما يعكس تقدماً في الوعي من قبل الأعمال والمهن غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى زيادة الفعالية، وإن كان على السلطات أن تسعى إلى بذل المزيد من الجهد في زيادة وعي تلك الجهات الخاضعة، وزيادة التدريب لتلك الجهات:

جدول ١٨: عدد البلاغات الواردة من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة

العام (حسب التقويم الهجري)	عدد البلاغات
١٤٣٠	١١
١٤٣١	١
١٤٣٢	١٠
١٤٣٣	٦
١٤٣٤	٥

التوصية الحادية والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١١٧. قامت السعودية بتعديل في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الجهات الإشرافية لتتضمن إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات مضادة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم من أو في الدول التي لا تطبق توصيات

مجموعة العمل المالي أو تطبقها بدرجة كافية، حيث تم استبدال الإشارة إلى قائمة الدول والمناطق غير المتعاونة إلى الإشارة إلى الدول التي لديها مواطن ضعف في إجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل غير كاف.

١١٨. حيث تضمنت القواعد الصادرة للبنوك ومحلات الصرافة (الفقرة ٥-٢) إلزام البنوك ومحلات الصرافة باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير للحد من خطورة التعامل مع الجهات المتواجدة في الدول والأقاليم التي لديها ضعف في إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الجهات المتواجدة في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كاف، ونصت القواعد على بعض الإجراءات التي تقوم بها البنوك ومحلات الصرافة، ومنها إيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص المتواجدين في تلك الدول أو من تلك الدول (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى)، وتصنيف مستوى المخاطر في الدول المنوه عنها من المنظمات الدولية كافة، ومنها مجموعة العمل المالي ومجلس الأمن وغيرها، والتي يصدر بشأنها نشرات تحذيرية، بما يتوافق مع معدل المخاطر المحدد من قبل هذه الجهات كحد أدنى لتصنيف تلك المنظمات، وتحديد الإجراء اللازم اتخاذه بشأن مراقبة التعاملات مع تلك الدول، والحد من تكوين علاقات العمل والعمليات المالية مع الدول أو الأشخاص المعنية، بالإضافة إلى عدة إجراءات منها تشديد متطلبات التعرف على العملاء، والتوقف الفوري للتعامل مع الجهات أو الأشخاص أو المؤسسات، وبذل العناية الواجبة المعززة عند إجراء أي اتفاقية تعامل جديدة أو فتح حسابات للبنوك المراسلة، وإجراء تحديث فوري لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العناية الواجبة المعززة لكافة التعاملات المصرفية مع الأطراف ذات العلاقة بتلك البلدان. كما أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي التعميم رقم (م أ ت/٩٥٤٠) وتاريخ ٣ أبريل ٢٠١١م والمتضمن التأكيد على الإجراءات السابقة الواردة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٩. وفيما يتعلق بشركات التمويل، فقد ألزمت القواعد الصادرة شركات التمويل بإيلاء عناية إضافية تجاه كافة العلاقات والعمليات ذات المخاطر العالية، والتي يلزم مراقبتها بشكل مستمر، وأخذ موافقة الإدارة العليا عند بدء العلاقة أو عند تجديدها، ومن ضمن تلك العلاقات المعلومات التي تدل على أن العميل أو المستفيد الحقيقي في الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي. كما أن مؤسسة النقد العربي السعودي تقوم بشكل دوري بتعميم البيانات التحذيرية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي على شركات التأمين، وأخذ الحيطة والحذر في التعاملات القائمة معها. وتضمنت القواعد الصادرة لشركات التأمين تصنيف العملاء أو المستفيدين من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل غير كاف من ضمن ذوي المخاطر العالية، والتي يجب على الشركات إيلاء عناية خاصة تجاه تلك العلاقات والعمليات بما فيها المراقبة المستمرة.

١٢٠. وتتضمن القواعد الخاصة بالأشخاص المرخص لهم ضرورة قيام الشخص المرخص له بإيلاء اهتمام خاص لذوي المخاطر العالية، ومن ضمنها العملاء الذين يتبعون لدول محددة من مجموعة العمل المالي أو من قبل بعض الدول بعدم كفاية ومناسبة المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب على الأشخاص المرخص لهم إيلاء اهتمام خاص للشركات والفروع التي تعمل في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كاف.

التوصية الرابعة والعشرون: درجة الالتزام (غير ملتزم):

١٢١. لتحسين الإطار الرقابي للأعمال والمهن غير المالية المحددة، قامت وزارة العدل بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، بموجب التعميم رقم ١/ت/٤٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ، وصدر توجيه معالي وزير العدل رقم (٣٣/١٦٦٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٩هـ للإدارة العامة للمحاماة للقيام بجولات تفتيشية على المحامين للتأكد من تطبيق المحامين لجميع قواعد ومتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والمتطلبات الواردة في القواعد الصادرة، كما قامت وزارة العدل بإنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ، حيث يتم تزويدها بالخبراء والكفاءات، بلغ عددهم (١٠) موظفين مختصين، ومن مهامها متابعة المستجدات وتزويد الإدارة العامة للمحاماة بالتعليمات لتبليغها للمحامين، والرقابة عليهم للتأكد من تطبيقها. وقامت الإدارة العامة للمحاماة بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الوزارة بإعداد خطة عمل للتفتيش والرقابة على المحامين للتحقق من فعالية تطبيق القواعد، حيث قامت بزيارات تفتيشية على مكاتب المحاماة العاملة في السعودية، ويوضح الجدول رقم ١٦ عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها وزارة العدل على مكاتب المحاماة.

١٢٢. كما قامت وزارة التجارة والصناعة ممثلة بوحدة مكافحة عمليات غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة بتكثيف الجولات التفتيشية والرقابية على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومكاتب العقارات ومكاتب المحاسبين القانونيين للتأكد من تطبيق وإلتزام تلك الجهات بالتعليمات والأنظمة واللوائح التي تصدرها الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوضح الجدول رقم (١٧) عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها وزارة التجارة والصناعة بهذا الخصوص. كما قامت وزارة التجارة والصناعة بإصدار العديد من التعاميم المتعلقة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٣. وعلى صعيد زيادة خبرات الجهات الإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية، فقد قامت وزارة العدل بتنظيم عدد من الدورات التدريبية لعدد من موظفي الوزارة، بحسب ما تمت الإشارة إليه سابقاً. أما وزارة التجارة والصناعة، فقد قامت وزارة التجارة والصناعة بإلحاق عدد (١٦) موظف بدورات تدريبية خلال الأعوام (٢٠١٠-٢٠١١)، وإلحاق عدد (٢٥) موظف بعشر دورات تدريبية خلال عام ٢٠١٢م، وإلحاق عدد (٢٠) موظف في دورات تدريبية خلال عام ٢٠١٣م.

التوصية الخامسة والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٢٤. قامت وحدة التحريات المالية السعودية بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منها: مصلحة الجمارك، وزارة التجارة والصناعة، هيئة السوق المالية، هيئة التحقيق والإدعاء العام، وزارة العدل، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ومديرية الأمن العام، والهيئة العامة للاستثمار. وتضمنت تلك المذكرات آليات تقديم التغذية العكسية من وحدة التحريات المالية للجهات المبلغة، والجهات الإشرافية، وسبل التعاون بين وحدة التحريات المالية والجهات الإشرافية بخصوص الحالات التي يتم الاشتباه في ارتباطها بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. وقامت الوحدة بإعداد تقرير تحليلي لبلاغات المؤسسات المالية وغير المالية، وتم تزويد الجهات الإشرافية والرقابية به متضمناً عدة معايير لإعطاء مؤشرات على كفاءة الإبلاغ على الكيانات المبلغة لتقوم الجهات الإشرافية والرقابية بمتابعتها وتصحيح تلك الملاحظات. كما صدرت برقية وزارة الداخلية رقم (٤/٥/١/١٠٣١٥) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ، والمتضمنة مخاطبة الجهات الأمنية وهيئة التحقيق والإدعاء العام برفع إحصائية سنوية مفصلة، وتغذية عكسية عن قضايا غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، وتزويد وحدة التحريات المالية بها. وأفادت السلطات بأنها تعمل حالياً على ربط إلكتروني بين وحدة التحريات المالية وهيئة التحقيق والإدعاء العام يتم من خلاله تقديم التغذية العكسية عن كل حالة. ويوضح الجدول التالي التغذية العكسية التي قدمتها وحدة التحريات المالية خلال السنوات الماضية:

جدول ١٩: عدد حالات التغذية العكسية التي قدمتها الوحدة

العام	عدد الحالات
٢٠٠٩	١٢٣٠
٢٠١٠	١٣٦٨
٢٠١١	٢٠٤٤
٢٠١٢	٢٢٩٤
٢٠١٣	٢٤٧٨

١٢٥. وعلى صعيد وضع مبادئ إرشادية تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قامت وحدة التحريات المالية بتعميم تقرير التطبيقات الصادر من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) إلى كافة الجهات ذات العلاقة بموجب برقية وزير الداخلية رقم (١٤٩٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٢هـ. كما قامت هيئة السوق المالية بإضافة عدد من الإرشادات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى المحلق رقم (١) من القواعد الخاصة بالأشخاص المرخص لهم. كما أصدرت التعميم رقم ٢٠١٢/١ وتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢م والمتضمن إدراج عدد من المؤشرات الدالة على الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة تحديث للدليل الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في يناير ٢٠١٣م، وتضمن التحديث إدراج إرشادات خاصة بطرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية مكافحتها للقطاعات المعنية والخاضعة لإشراف ورقابة الوزارة.

١٢٦. كما قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب التعميم رقم م أ ت/٥٤٠٣ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٦هـ والخاص بتحديث مؤشرات الاشتباه الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة للبنوك ومحلات الصرافة. كما تضمن التحديث الخاصة بالقواعد الخاصة بشركات التمويل تحديث المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند بدء العملية التمويلية، وبعدها، وكذلك المؤشرات الخاصة بموظفي الشركة. كما قامت وزارة العدل بإصدار دليل " جريمة غسل الأموال ودور وزارة العدل في مكافحتها".

التوصية الثانية والثلاثون : درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٢٧. وفرت السلطات السعودية عدداً كبيراً من الإحصائيات المرتبطة بعدد من جوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تظهر توفر معلومات إحصائية مفيدة، من قبل الجهات الرقابية، ولكن تبقى هناك حاجة إلى المزيد من تنظيم الحصول على المعلومات الإحصائية الوافية، بشكل منتظم، وتوفيرها بشكل مفصل يساعد على مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٢٨. قامت السعودية بتوسيع مهام اللجنة الدائمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ لتشمل الطلبات الواردة من الدول الأجنبية أو الصادرة من المملكة إلى الدول في جميع الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، قامت السعودية بتجريم تمويل الإرهاب وفق نظام جرائم الإرهاب وتمويله، والذي تضمن في المادة (٣٤) على صلاحية لجنة المساعدة القانونية المتبادلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في جرائم تمويل الإرهاب. وتنص اللائحة التنفيذية في المادة (١/٢٦) على صلاحية اللجنة في تلقي الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال. وتحال تلك الطلبات إلى ديوان المظالم لإصدار الأحكام القضائية، في حين تنص المادة (٢٧) من النظام على أن تنفيذ طلبات المصادرة للأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجريمة غسل الأموال الصادرة من قبل محاكم مختصة أجنبية من صلاحية ديوان المظالم، بعد تلقيها من قبل اللجنة الدائمة. وما يزال أوجه القصور المتعلقة فيما يخص مصادرة أو ضبط الأصول ذات القيمة المعادلة والتعاون الدولي لم تعالج من قبل السلطات السعودية.

التوصية الخاصة السابعة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٢٩. قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتحديث قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة لتتضمن إلزام البنوك ومحلات الصرافة فئة (أ) باعتماد إجراءات فعالة مبنية على درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن المنشئ والتصرف حيالها، وتقييم ما إذا كانت مشتبه بها، والنظر في الإبلاغ عنها لوحدة التحريات المالية. كما ألزمت البنوك ومحلات الصرافة فئة (أ) من النظر في تقييد أو حتى إنهاء علاقة العمل مع المؤسسات المالية التي لا تلتزم بمعايير وقواعد التحويلات البرقية. ومن جهة أخرى، تلزم القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنوك ومحلات الصرافة بعدم قبول طلبات تنفيذ التحويلات إلا من العملاء الذين يملكون اتفاقية فتح حساب أو علاقة أخرى (مثلاً: خدمة التحويل المالي السريع). وعلاوة على ذلك تضمنت القواعد الخاصة بالبنوك ومحلات الصرافة تفصيل الالتزامات الواقعة على تلك الجهات عند قيامها بنشاط التحويلات المالية بشكل يعالج أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

التوصية الخاصة التاسعة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٣٠. تضمن نظام مكافحة غسل الأموال في المادة (١٦) ولائحته التنفيذية نظام الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وما في حكمها عند الخروج والدخول من السعودية، فيما

تضمنت المادة (٢٣) من النظام معاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشكل هذه المادة عامة لجميع الأحكام الواردة في النظام، ومن ضمنها المواد الخاصة بالإقرار. وقدمت السلطات السعودية حالتين على أحكام تتعلق بعدم الإفصاح تم الحكم فيها من قبل المحاكم الشرعية.

١٣١. وفي سبيل معالجة النقص الخاص بالإحصائيات، فقد أصدرت وزارة العدل التعميم رقم ١٣/ت/٤٤٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٥هـ المتضمن تزويد في قيام المحاكم بإبلاغ مصلحة الجمارك بإبلاغ مصلحة الجمارك بقضايا الإفصاح، والتغذية العكسية، وإعداد الإحصاءات للحالات التي تكون تحت التحقيق أو منظورة في المحاكم والأحكام الصادرة بشأنها، على أن تتولى مصلحة الجمارك جمع ومتابعة وحفظ تلك الإحصاءات لاستخدامها مستقبلاً. كما أصدرت هيئة التحقيق والإدعاء العام تعميم موجه لفروعها لتزويد مصلحة الجمارك بالتغذية العكسية حول القضايا التي تحت التحقيق.

١٣٢. وقدمت السلطات السعودية إحصائية تتضمن عدد الإقرارات المقدمة عند دخول البلاد أو الخروج منها، على النحو التالي:

جدول ٢٠: عدد الإقرارات التي قدمت لمصلحة الجمارك عند دخول أو الخروج من المملكة

العام	عدد الإقرارات (دخول)	عدد الإقرارات (خروج)
١٤٣٠	٥٢٣٣	٦٦٨٣
١٤٣١	٣٣٠٢	٥٦٨٤
١٤٣٢	٥٣٥٧	٩٣٣٢
١٤٣٣	١٢١٠٧	٧٤٨٨
١٤٣٤	٧٧٨٨	١١٠٠٣

جدول ٢١ بيان بإجمالي مبالغ الإفصاح عن دخول المبالغ النقدية والمعادن الثمينة خلال الفترة من ٢٠٠٩م/٢٠١٣م لمصلحة الجمارك:

السنة	دخول			مجموع المبالغ " "دخول"
	نقدية	معادن ثمينة	شيكات سياحية	
١٤٣٠	٣٥،٥٩٦،٥٣٢،٩٦٨,٠٠	٩٦٧،٠٧٤،٤٦٧,٠٠	٤،٩٦٩،٨٨٣,٠٠	٣٦،٥٦٨،٥٧٧،٣١٨
١٤٣١	١٢،٠٦٢،٠٠٩،٦٩٩,٠٠	٧٧٠،٣٨١،٨١٨,٠٠	٨،٥٢٤،٣٢٥,٠٠	١٢،٨٤٠،٩١٥،٨٤٢
١٤٣٢	٥٠،١٤٩،٦٩٣،١٥٣,٤٦	٩٠٧،٤٣٩،٩٩٥,٣٠	١٠،٦٤٨،٨٦٠,٠٠	٥١،٠٦٧،٧٨٢،٠٠٨,٧٦
١٤٣٣	٨٧،٣٥٠،٠٠٤،٨٠٥,٥٩	١،٥٩٣،٤٣٨،٤٨٦,٩٣	٦،٩١١،٢٠٤,٠٠	٨٨،٩٥٠،٣٥٤،٤٩٦,٥٢
١٤٣٣	١٣٤،٠٩٢،٧٥٥،٦٦٨,٠٠	٩،٠١٢،٦٩٧،٩٢٤,٨٩	٩٠٦،٨٢٦,٠٠	١٤٣،١٠٦،٣٦٠،٤١٨,٨٩

جدول٢٢: بيان بإجمالي مبالغ الإفصاح عن خروج المبالغ النقدية والمعادن الثمينة خلال الفترة من ٢٠٠٩م/٢٠١٣م لمصلحة الجمارك:

السنة	مغادرة			مجموع المبالغ "مغادرة"
	نقدية	معادن ثمينة	شيكات سياحية	
١٤٣٠	٩،٨٨٢،٠٢٠،٤٤٩,٠٠	٢،١٦٣،٧٧١،١٦٣,٠٠	٤٥٧،٥٠٠,٠٠	١٢،٠٤٦،٢٤٩،١٢٢
١٤٣١	١٤،١٨٤،٢٩٨،٨٩٤,٠٠	١،٧١٤،٤١٥،٤٤١,٠٠	٣،٩٢٧،٤٥٠,٠٠	١٥،٩٠٢،٦٤١،٧٨٥
١٤٣٢	٧،١٠٨،٧٧٦،١٩٥,٨٦	٢،٦٤٧،٦٣٠،٧٩٤,٩٢	١٠،٣٨٠،٢٠٣,٠٠	٩،٧٦٦،٧٨٧،١٩٣,٧٨
١٤٣٣	١١،٦٢٥،٤١٧،٣٥٠,١٦	٢٢،٩١٥،٣٩٥،٢٩٦,٠٢	٧٩٤،٢٩٧,٠٠	٣٤،٥٤١،٦٠٦،٩٤٣,١٨
١٤٣٤	٨،٢٨٧،٦٢٦،٣٤٠,٢٨	٣،٣٠٩،٩١٧،٥٧٤,٤٨	١٦،١٢٥،٣٦٠,٠٠	١١،٦١٣،٦٦٩،٢٧٤,٧٦

الملاحق

الملحق رقم ١: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٢م ولائحته التنفيذية.

الملحق رقم ٢: نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٣م.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام مكافحة غسل الأموال

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ

ولائحته التنفيذية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١. غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢. الأموال: الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣. المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤. الوسائط: كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

٥. المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٦. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧. المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨. العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩. النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام.

١٠. الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

١١. المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢. الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣. السلطة المختصة: كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

١٤. الشخصيات ذات الصفة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أية جهات مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/١- يعد من الأموال في الفقرة (٢) من هذه المادة أي نوع من الأموال أو الأصول المنقولة وغير المنقولة الملموسة أو غير الملموسة والوثائق أو الصكوك القانونية بما في ذلك الشكل القانوني الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها مثل الأدوات المالية القابلة للتداول والمستندات غير المتضمنة أسم المستفيد مثل الشيكات السياحية، والأوراق التجارية المتمثلة في الشيكات المصرفية والسندات لأمر والكمبيالات، وأوامر الدفع والإئتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد، وأية أرباح أو عوائد أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى.

٢/١ - يعد من أمثله الأنشطة المالية الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة الآتي:-

أ. قبول الودائع ، الاقتراض ، فتح الحسابات .

ب.التقسيط والتمويل.

ج. التامين وإعادة التامين.

د. خدمات تحويل الأموال.

هـ. إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان، الشيكات السياحية، البطاقات المصرفية).

و. إصدار الضمانات والإعتمادات.

ز. الاتجار أو الاشتغال بالعملات الأجنبية.

ح. أعمال الأوراق المالية.

ط. تبديل العملات (الصرافة).

٣/١- يعد من أمثلة الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الواردة في الفقرة (٦) من هذه المادة الآتي:-

أ- التعاملات العقارية.

ب- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ج- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزادات.

د- أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة.

١/٤- يعد من العمليات الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة الآتي:-

أ- الرهن.

ب- الهبة.

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الآتية:

١. إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٢. نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

١/٢- يستدل على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية ليكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٢/٢- الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال تشمل ما يلي:-

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

أ. الجرائم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .

ب. الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م.

ج. الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، والتي تشتمل على تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيون والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر مشروعة أو غير مشروعه.

د. تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.

هـ. جرائم تزييف وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.

و. جرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير.

ز. جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

ح. تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها.

ط. القوادة أو إعداد أماكن الدعارة أو الاعتياد على ممارسة الفجور والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

ي. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر.

ك. القرصنة.

ل. الابتزاز.

م. الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة.

ن. القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.

س. جرائم البيئة.

ع. السلب أو السطو المسلح.

ف. السرقات والاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها.

ص. النصب والاحتيال.

ق. الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.

ر. مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.

ش. ممارسة الوساطة في أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية.

ت. ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ث. الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع. والتستر التجاري المنصوص عليه في نظام مكافحة التستر التجاري، وتزييف المنتجات والقرصنة عليها.

خ. التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ذ. جرائم التهرب الضريبي .

المادة الثالثة:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إداراتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

١/٣ - تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض المملكة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٢/٣- تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة وفروعها والمؤسسات التابعة لها داخل وخارج المملكة.

٣/٣- أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الرابعة:

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية من معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت بها ووفقاً لنظام المملكة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشاة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

١/٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

وهيئة السوق المالية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من تعليمات تتعلق بتطبيق مبدأ اعرف عميلك واتخاذ إجراءات العناية الواجبة على أن تشمل كحد أدني التالي:

١/١/٥ التحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ- المواطنون السعوديون:-

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ب- الوافدون الأفراد:-

- الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ج- الأشخاص الاعتباريون:-

- الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها:-

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
- عقد التأسيس إن وجد.
- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من أسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها .

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم.
- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.

■ الشركات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسئول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص " أو الأشخاص " الذي لدية بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.
- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢/٥- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العملاء وفقاً للأهمية النسبية والمخاطر.

٣/٥- تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٤/٥- لا تقبل التدابير المخففة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينه تنطوي على مخاطر عالية.

٥/٥- تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة

عنهم وذلك قبل فتح الحساب أو بداية التعامل مع أي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.

٥/٦- تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية.

٥/٧- تحديث بيانات العميل والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة وعند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.

٥/٨- التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل.

٥/٩- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر وتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد و المستفيد الحقيقي سبق أن كان أو انه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها.

٥/١٠- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة القيام ببعض عناصر عملية العناية الواجبة بأن يكون لهذه الجهات الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة وأن تقوم هذه الجهات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب وبدون تأخير صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة [illegible] للتنظيم والرقابة وأن لديها

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وأن دولها تطبق المتطلبات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بدرجة كافية، وأنه يقع على هذه الجهات المسئولية النهائية عن التعرف على هويات العملاء والتحقق منها.

١١/٥- لا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه أنفا.

المادة السادسة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب – بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

١/٦– تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها والمستفيدين الحقيقيين، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها سواءً كان الحساب أو علاقة العمل قائمة أو منتهية.

٢/٦– تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها للتحقق من استيفاء متطلبات مبدأ أعرف عميلك وإجراءات العناية الواجبة وبما يمكن وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها، وبما يمكن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.

وزارة الداخلية مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية مكتب الوزير

مطبعة وزارة الداخلية

٣/٦- عندما يطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بمقتضي أحكام هذا النظام الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

المادة السابعة:

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذا لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

١/٧-تضع الجهات الرقابية المختصة التعليمات والقواعد الواجب تطبيقها بشأن مكافحة الجرائم المبينة في هذا النظام واتخاذ الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات الأنظمة والقواعد واللوائح المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.

٢/٧- تعد التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.

٣/٧- تتضمن إجراءات مراقبة العمليات و الإجراءات الاحترازية الواجب وضعها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي:

أ- وضع إجراءات مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة وتحول دون استغلال التطورات المعلوماتية والتقنية في تمرير مثل هذه العمليات، وتنظم آليات التعامل مع أية مخاطر تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.

ب- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمتابعة والتحقق من تطبيقها والتأكد من سلامتها

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ج- تحديث الضوابط والإجراءات بشكل دوري بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

المادة الثامنة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن ، وان تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة .

المادة التاسعة:

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها- أن تتخذ الإجراءات الآتية:

أ . إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والإطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب – المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله – تتخذ الإجراءات التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/٩- تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة ما يلي:-

أ- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي آو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

ب- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

٢/٩- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٣/٩- يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:-

أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها الراهنة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

د- أسباب و دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

٤/٩- يراعى بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات المبلغ عنها الآتي:-

أ- تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية تقرير فني عن دراسة الحسابات المبلغ عنها خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الأتي:

- كشوف الحسابات لفترة ستة اشهر.
- صور من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
- بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.

ب- تقدم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
- تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

المادة العاشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية فان على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١٠/١- لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات أو هوية العملاء أو المعلومات أو التعاملات المسجلة طبقاً لأي نظام أخر.

١٠/٢- تقوم السلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية بطلب الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة، ويتم تقديم كافة الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للسلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية عند طلبها عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.

١٠/٣ - يلتزم موظفو جميع الجهات الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم لأعمالهم بالحفاظ على سرية تلك المعلومات وكذلك بعد توقفهم عن العمل ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الحادية عشر:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

١١/١- يراعى في تطبيق هذه المادة ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر ما يلي:

أ- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.

ب- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشان العمليات التي يجرونها.

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ج- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

د- أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

هـ- عدم إخطار العملاء بان معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة الثانية عشر:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

١. سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال، وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢. ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، ويعمل بصورة مستقلة، وله الحق بالاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الإطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣. إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥. تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/١٢- يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية و المدير العام أو المالك أو من يفوض في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح هو المسئول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال.

٢/١٢- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بتكليف موظف أو قسم مسئول عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام. وبالنسبة للمؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة مباشرة أو ممن يفوضه.

٣/١٢- تحدد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وحدة رقابية مختصة في شئون مكافحة غسل الأموال وإجراء برامج المراقبة والتدقيق الداخلي ذات الشأن، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي في حالة وجوده برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بسياسات مكافحة غسل الأموال.

٤/١٢- تستعين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالجهات الرقابية المختصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.

٥/١٢- تضع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال حسب حجمها ونشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية عليها.

٦/١٢- يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:-

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد و التعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ج- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

د- المسئولية الجزائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.

١/١٣- ارتباط الوحدة ومقرها :-

تعد وحدة التحريات المالية جهاز مركزي وطني يتمتع باستقلالية عملية وتشغيلية كافية وترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية. ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة .

٢/١٣- تشكيل الوحدة:

تتشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية والمحاسبية والقانونية والحاسب الآلي والتخصصات الأمنية.

٣/١٣- اختصاصات الوحدة:

تختص الوحدة بالآتي:

أ- تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والجهات الحكومية الأخرى والأفراد عن العمليات التي يشتبه في أنها جريمة غسل أموال.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ب-تحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال.

ج- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال ويتم تحديث هذه القاعدة تباعاً مع المحافظة على سريتها، مع جعلها متاحة للجهات ذات العلاقة.

د- طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد مكافحة غسل الأموال.

هـ- طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الأخرى فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام .

و- إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال، تشتمل على بيانات تعينها على القيام بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتحري والتسجيل في قاعدة البيانات وتحديثها إذا اقتضى الأمر.

ز- القيام بجمع المعلومات عما يرد إليها من بلاغات بشان العمليات التي يشتبه في أنها غسل للأموال وتحليلها وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة.

ح- تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث والتحري الميداني ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق مع إعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل مشفوعاً بالرأي ومرفق به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة.

ط- الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الحادية عشرة من هذا النظام.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ي- التصرف في البلاغات التي يسفر التحليل بشأنها عن عدم قيام الدلائل أو الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام.

ك- التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال.

ل- توفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح المبلغة والسلطات المختصة ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

م- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشان مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

ن- رفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات والمقترحات في مجال مكافحة غسل الأموال.

س- لوحدة التحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الأخرى وفقاً للأنظمة والإجراءات المرعية .

ع- لوحدة التحريات المالية بصفتها عضو بمجموعة الأقمونت متابعة متطلبات المجموعة.

١٣/٤- أقسام الوحدة:

تتألف الوحدة من الأقسام التالية:

أ- قسم البلاغات

ب- قسم جمع المعلومات والتحليل

ج- قسم تبادل المعلومات

د- قسم المعلومات والدراسات

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

أولاً: قسم البلاغات:

١- تلقي البلاغات حول العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أنها لها علاقة بغسل الأموال.

٢- استقبال البلاغات بواسطة الفاكس أو أية وسيلة أخرى وعند الإبلاغ عن طريق الهاتف يتم تأكيده بأي طريقة كتابية في أسرع وقت ممكن .

٣- يكون استقبال البلاغات وفقاً للنموذج المعد من الوحدة والمبلغ لجميع الجهات ذات العلاقة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.

٤- تسجيل البلاغات في سجلات خاصة برقم مسلسل تدون فيه كافة المعلومات الضرورية.

٥- إحالة البلاغات إلى قسم جمع المعلومات والتحليل للتأكد من قيام الشبهة وتوفر الدلائل على وجود جريمة غسل الأموال.

ثانياً: قسم جمع المعلومات والتحليل:

١- التأكد من توافر المعلومات الضرورية في البلاغ وإرفاق المستندات اللازمة للتحليل.

٢- الطلب من الجهة ذات العلاقة عند الحاجة إلى معلومات أو وثائق أو تقارير أو مستندات يستلزمها التحليل.

٣- دراسة البيانات والمعلومات المتوفرة بالبلاغ ومقارنتها بما يتوفر للقسم من معلومات للتأكد من صحتها وتقدير مناسبتها مع الاستعانة بسجلات الأجهزة الأمنية والمالية والتجارية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة .

٤- عند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال وظهور الحاجة لتحريات ميدانية أو ضبط أشخاص أو تعقب الأموال أو الأصول محل اشتباه، تقوم الوحدة بذلك ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية المعنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية ومن ثم إعداد تقرير تحليلي متضمناً مرئياتها مشفوعاً بالبلاغ والوثائق والمستندات ذات الصلة لاستكمال الإجراءات وإحالته للجهة المختصة للبت.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٥- الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الرابعة عشرة من النظام.

٦- التصرف في البلاغات والمعلومات التي يسفر جمع المعلومات والتحليل بشأنها عن عدم قيام الشبهة أو الدلائل على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام.

ثالثاً: قسم تبادل المعلومات والمتابعة:

١-تبادل المعلومات مع السلطات المحلية والوحدات المماثلة في الدول الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال

٢- تزويد قسم المعلومات والدراسات بعدد الطلبات التي تلقاها القسم بشكل دوري كل شهر سواء الطلبات الداخلية أو الخارجية.

رابعاً: قسم المعلومات والدراسات:

١- إنشاء قاعدة معلومات للاتي:

أ- البلاغات عن العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وتحليلها وتعقبها.

ب- البلاغات التي تمت إحالتها للجهات الأمنية لاستكمال مجريات البحث والتحري أو إلى جهة التحقيق المختصة.

ج- التقارير التي أدت إلى الملاحقة القضائية أو الإدارية.

د- حالات الإدانة أو عدم الإدانة في قضايا غسل الأموال.

هـ- طلبات تبادل المعلومات التي تلقتها الوحدة من السلطات المحلية والوحدات الأجنبية المماثلة.

و- عدد البلاغات التي تم حفظها ومبررات ذلك.

٢- رصد مؤشرات جرائم غسل الأموال في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وأساليب ارتكابها واقتراح الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحتها وإحالتها للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

٣- إعداد تقرير سنوي عن أعمال الوحدة ورفعه لوزير الداخلية وتزويد اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بنسخة منه.

٤- متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية.

٥- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشان مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

المادة الرابعة عشرة:

للسلطة المختصة بالتحقيق من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

١/١٤- يقع الحجز التحفظي على جميع الأموال والممتلكات أو الوسائط التي للمتهم أو المتهمين عند الأفراد والشركات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أي جهة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

٢/١٤- يصدر طلب الحجز التحفظي من رئيس وحدة التحريات المالية أو من ينيبه في ذلك.

٣/١٤- يتم طلب الحجز التحفظي بموجب مذكرة تتضمن بياناً شاملاً على الآتي:-

أ- معلومات تفصيلية عن الأشخاص المراد الحجز على أموالهم أو ممتلكاتهم أو وسائطها.

ب- تحديد الأموال والممتلكات والوسائط المراد حجزها.

ج- الشبهات والحيثيات والأسباب المؤكدة المؤيدة للطلب.

د- مدة الحجز التحفظي بما لا يزيد عن المدة المحددة في هذه المادة.

٤/١٤- يرسل طلب الحجز التحفظي بالطريقة السرية المناسبة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ويبت في طلب الحجز على وجه السرعة وإشعار وحدة التحريات المالية خلال ٤٨ ساعة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١٤/٥- تبدأ مدة الحجز التحفظي المحددة في هذه المادة من وقت إيقاعه.

١٤/٦- عند صدور موافقة هيئة التحقيق والادعاء العام على طلب وحدة التحريات المالية تتم مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ أمر الحجز على الأموال المودعة في المؤسسات المالية، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة للممتلكات وما يتعلق بأنشطة المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ووزارة العدل للحجز على الأراضي والعقارات والأمن العام للحجز على الوسائط، ومصلحة الجمارك للحجز على البضائع والوسائط التي لديها، وهيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح وتبلغ وحدة التحريات المالية بذلك.

١٤/٧- تتخذ إجراءات طلب استمرار الحجز أو الأمر به قبل نهاية مدته بوقت كافٍ.

١٤/٨- تتولى جهة التحقيق عند صدور أمر باستمرار الحجز التحفظي إبلاغ الجهات الرقابية والأمنية بإنفاذ أمر المحكمة وإشعار وحدة التحريات المالية بذلك .

١٤/٩- إذا قدرت الجهة المختصة بالتحقيق أن الأمر لا يقتضي الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط الوارد في الطلب المقدم من الوحدة كان لها الكتابة — وبصفة عاجلة جداً — للوحدة بعدم موافقتها على ذلك الطلب مع أبداء مرئياتها حول ذلك.

١٤/١٠- يكون طلب استمرار الحجز التحفظي بصحيفة تودع إلى المحكمة ويجب أن تشمل على البيانات الآتية:-

أ- المحكمة المرفوعة لها الدعوى.

ب- تاريخ تقديم الطلب.

ج- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي العام وأسانيده.

د- مدة استمرار الحجز المطلوبة.

١٤/١١- للسلطة المختصة بالتحقيق تعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه أنها متحصلات جرائم.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الخامسة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح – وفقا لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام – بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

١/١٥- تعفى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والسلطات المختصة المعنية وموظفيها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة السادسة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

١/١٦- تتضمن متطلبات الإقرار الواردة في هذه المادة الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة.

٢/١٦- تقدر المبالغ المالية النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها التي يجب الإقرار عنها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة بـ "٦٠,٠٠٠" ستين ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١٦/٣- يجب عند خروج أو دخول المسافر من وإلى المملكة بأي مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها والتي تزيد عن الحد المسموح به تعبئة نموذج الإقرار، وفي حالة ضبطه من الجهات الأمنية أو الجمارك بالمبلغ أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي لم يفصح عنها وتزيد عن الحد المسموح يحال للجمرك (مسئول الفترة) ليتحرى عن أسباب عدم الإقرار، وفي حال اقتناعه بالأسباب فيطلب من المسافر تعبئة نموذج الإقرار وإكمال بقية الإجراءات الخاصة بالإقرار ويسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله. أما في حال عدم قناعة مسئول الفترة في الجمرك بالأسباب أو عند الاشتباه بغسل الأموال فيحال المسافر إلى الجهة المختصة للتحقيق معه وإبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك.

١٦/٤- في حال حمل المسافر المغادر معادن ثمينة أو أحجار كريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تتجاوز قيمتها ستون ألف ريال ويرغب في إخراجها من المملكة فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها وختم النموذج الخاص بالإقرار وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها وإذا تبين أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

١٦/٥- عند ضبط المسافر المغادر أو القادم إلى المملكة في حالة تكرار عدم إقراره أو في حال إقراره وتولد اشتباه بعلاقة الأموال بعمليات مشبوهة بغسل أموال أو تقديم بيانات إقرار كاذبة عن حمله مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر يتم إعداد محضر من قبل الجهة الضابطة التي تحيله للجمارك ومن ثم تقوم الجمارك بإحالته للجهة المختصة بالتحقيق للمطالبة بمعاقبته وفق المادة الثالثة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام الجمارك الموحد حسب ما يتضح من التحقيق وإشعار وحدة التحريات المالية ويتم إيداع المبلغ الزائد عن الحد المسموح به من قبل الجمارك في حساب خاص بالأمانات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة يتم التحفظ عليها من قبل الجمارك إلى حين تلقي إشعار من جهة التحقيق بشأنها.

١٦/٦- تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس العينة العشوائية أو بناءً على توفر معلومات اشتباه بغسل الأموال للمغادرين لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١٦/٧- عند إقرار القادم إلى المملكة لموظف الجمارك عن حمله لأموال نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر فعلى موظف الجمارك في المنفذ التأكد من سلامة النقد من التزييف، وبالنسبة للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة فإنه يطلب منه إثبات ملكيتها بموجب فاتورة الشراء وإذا تبين له أنها لأغراض تجارية فيطبق عليه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

١٦/٨- ترسل نسخة من معلومات نماذج الإقرار بالطريقة التي يتفق عليها من مصلحة الجمارك لوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال لتقوم بالتحقق من علاقة الأشخاص بجريمة غسل الأموال أو أي جرائم أخرى.

١٦/٩- في حالة عدم مراجعة أصحاب هذه الأموال أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بعد انقضاء الفترة المحددة بـ"٩٠" تسعين يوماً تعامل المضبوطات وفق الأنظمة السارية.

١٦/١٠- تسري هذه الإجراءات على الشركات و المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات مع الاحتفاظ بحقها بممارسة أعمالها.

١٦/١١- على مصلحة الجمارك إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأشخاص الذين سبق لهم الإقرار أو عدمه بغرض معرفة من يتكرر منه ذلك مع إشعار وحدة التحريات المالية.

١٦/١٢- تقوم مصلحة الجمارك بإعداد وتطوير نموذج الإقرار المشار إليه بهذه المادة بعد التنسيق مع وحدة التحريات المالية وتوزيعه على المنافذ.

١٦/١٣- تقوم وزارة الداخلية ووزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة بإبلاغ هذه التعليمات بمختلف الوسائل المتاحة وتوفير اللوحات الإرشادية في عدة أماكن بارزة في مداخل ومخارج جميع المنافذ الحدودية موضحة الإجراءات والعقوبات التي ستطبق في حالة مخالفة النظام .

المادة السابعة عشرة:

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/١٧- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية بالتصرف بالأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة هي الجهة المنفذة للحجز التحفظي.

٢/١٧- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية باقتسام الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية هي اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية.

٣/١٧- ينص على طلب مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في لوائح الادعاء وكذلك في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بهذا الشأن.

٤/١٧- يشمل حكم المصادرة على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط محل الجريمة المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها سواء المضبوطة وغير المضبوطة في الداخل أو الخارج بما في ذلك الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي جريمة أصلية أخرى سواءً تلك المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً المضبوطة وغير المضبوطة من متحصلات جرائم وبغض النظر عن ما إذا كانت بحيازة أو ملكية متهم بارتكاب جريمة جنائية أو طرف ثالث.

٥/١٧- يراعى في تطبيق هذه المادة في شأن الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها الآتي:

أ- المادة الرابعة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية بخصوص ما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته.

ب- إدخال الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة إلى خزينة الدولة.

ج- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ والذي يقضي بتحويل المبالغ المضبوطة مع المتهمين في قضايا المخدرات وقيمة الأعيان التي صدرت أحكام قضائية بمصادرتها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لإيداعها في حساب مستقل يتم الصرف منه على احتياجات المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال و المتحصلات و الوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال و المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً كانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

١/١٨- تقوم جهة التحقيق بتقدير القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة ويصدر بشأنها حكم من المحكمة المختصة.

٢/١٨- يتم تقديم طلب النظر في الإعفاء من تطبيق العقوبات على المبلغ من قبل الجهة المختصة بالتحقيق.

٣/١٨- عند تلقي مثل هذه البلاغات تتخذ إجراءات البحث والتحري للتحقق من عدم علم السلطات بالجريمة.

المادة التاسعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

١. إذا ارتكب الجاني جريمة من خلال عصابة منظمة.

٢. استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

٣. شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٤. التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

٥. ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٦. صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين- كل من اخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

٢٠/١- الأنظمة الأخرى المقصودة بهذه المادة كافة الأنظمة الصادرة من الأجهزة الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومنها نظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام مراقبة البنوك ونظام السوق المالية .. ونحوها.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

١/٢١- الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢/٢١- تستند دعوى مسئولية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى.

٣/٢١- لا يتعارض تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة مع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من قبل الجهات الرقابية حيال ثبوت مسئوليتها.

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي:

١. يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية — أو من يفوضه - منحه الأذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢. يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، إلا فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الرابعة والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

١/٢٤- يقدر حسن النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل عليه من الظروف والملابسات الموضوعية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

١/٢٥- يقصد بالسلطات المختصة الواردة في هذه المادة الجهات الإشرافية والرقابية ووحدة التحريات المالية.

٢/٢٥- يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو مذكرات تفاهم أو تبعاً للمعاملة بالمثل الآتي:-

أ- أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله.

ب- أن لا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة السلطة المحلية المعنية.

ج – التنسيق مع وحدة التحريات المالية عند تبادل المعلومات المالية او غير المالية المتعلقة بالأشخاص او الكيانات التي يتم الكشف عنها تطبيقاً لأحكام هذا النظام.

المادة السادسة والعشرون:

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل – أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

وللسلطة المختصة بناءً على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل – أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

١/٢٦- تعد الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية ومقرها وزارة الداخلية والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) في ١٤٣٣/٣/٢١هـ وتتخذ بشأنها الإجراءات النظامية .

٢/٢٦- تحال الطلبات المتعلقة بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم ليتم إصدار الأحكام القضائية لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة وتبلغ وحدة التحريات بذلك.

٣/٢٦- تحال الطلبات المتعلقة بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة.

٤/٢٦- أي طلب يقدم وفقاً لهذه المادة يجب أن يشمل على الآتي:-

أ- تحديد الجهة التي تقدم الطلب.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

ج- ملخص للوقائع والإجراءات المتخذة ذات الصلة بالموضوع.

د- تحديد نوع الطلبات أو أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتم تعقبه.

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.

و - تحديد الأموال والمتحصلات والوسائط المطلوب التحفظ عليها أو تعقبها.

ز - تحديد مدة التحفظ المطلوبة.

ح - ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم / .....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

١/٢٧- تعد طلبات تنفيذ الأحكام الواردة من الدول الأخرى المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية.

٢/٢٧- تحال الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم.

٣/٢٧- أي حكم يراد الاعتراف به وتنفيذه يجب أن يشتمل إضافة إلى الفقرات (من أ إلى ح) من المادة ٤/٢٦ من هذه اللائحة على الآتي :-

أ- أن تكون المصادرة بحكم قضائي بات واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه النظام.

ب- أن يكون حكم المصادرة قابلاً للتنفيذ في المملكة.

ج- أن لا تكون الأموال أو المتحصلات المراد مصادرتها سبق وان حكم بمصادرتها نتيجة حكم قضائي آخر أو من جهة ذات اختصاص.

المادة الثامنة والعشرون:

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات وذلك ما

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

١/٢٨- تقدر سوء النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل علية من الظروف الواقعية أو الموضوعية.

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

١/٣١- يتم مراجعة اللائحة التنفيذية لأغراض التحديث خلال خمس سنوات أو عندما تستدعي الحاجة لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

٢- يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

ب- جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم

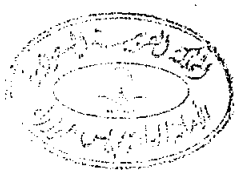

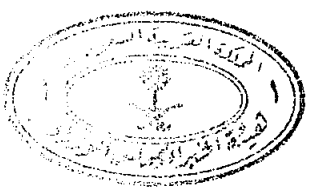

بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات.

ج - الأموال:

الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د - الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات والوسائط، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة؛ استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

هـ- المرافق والأملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، والمنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشئها، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمةً للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية، أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.

و - جهة الاختصاص:

الجهة التي ينعقد لها الاختصاص - بالمكافحة أو الاستدلال، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة:

استثناءً من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّ مما يأتي:

١- تغيير نظام الحكم في المملكة.

٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده.

٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.

٥- الإضرار بالأملاك العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.

٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.

٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي.

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة الرابعة:

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.

المادة الخامسة:

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

المادة السادسة:

دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه؛ لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد على تسعين يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.

المادة السابعة:

لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة الثامنة:

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعاوى إلغاء القرارات، ودعاوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

المادة التاسعة:

للمحكمة أن تصدر حكمًا غيابيًا في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بُلّغ تبليغًا صحيحًا عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

المادة العاشرة:

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كاف تقدره جهة التحقيق.

المادة الحادية عشرة:

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وعند الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن توفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.

المادة الثالثة عشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية التي يقدرها - تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية، إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة

التحقيق على أن لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي - اللائحة المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص - ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق - من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقدير جهة الاختصاص.

المادة الخامسة عشرة:

لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الجرائم المرتبطة بها على شكوى المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده. وللمدعي بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.

المادة السادسة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها والقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدوّن محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسببًا.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجرى في شأنها، على أن يتم إيقاع الحجز من الجهة المختصة دون تأخير.

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة دون تأخير.

المادة العشرون:

يُعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وأعضاؤها، وأصحابها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها؛ من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئيًا بما لا يزيد على نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها.

ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة الثانية والعشرون:

يعد التآمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - قبل البدء في تنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنيًا أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

المادة الرابعة والعشرون:

لوزير الداخلية - ولأسباب معتبرة - الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توقيفه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السادسة والعشرون:

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية. ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حوله الشبهات ويخشى منه، بدلاً من توقيفه.

المادة السابعة والعشرون:

تُنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والحقوق، والواجبات، والمخالفات وجزاءاتها، وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

المادة الثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

المادة الحادية والثلاثون:

١- لا تنقضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضي المدة.

٢- يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدي الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (١٣٧٣)، والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية - بصفتها جهازاً مركزياً وطنياً - تلقى البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بحقوق الطرف حسن النية، لجهة التحقيق صلاحية تعيين وتعقب الأموال والممتلكات والأصول والوسائط المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب، والتي قد تخضع للمصادرة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات - التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - بين السلطات المختصة في المملكة، مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل إرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تسري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب.

المادة الأربعون:

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون:

يُعمَل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجموعة العمل المالي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المشترك

تقرير المتابعة الرابع للمملكة العربية السعودية

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة العربية السعودية

١٧ يونيو ٢٠١٤م

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة على التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية تلك، وبخاصة تلك المرتبطة بالتوصيات ٥، ٣٥، ٤٠، والخاصة الأولى، والخاصة الثانية، والخاصة الثالثة، والخاصة الخامسة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٤ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة الرابع للمملكة العربية السعودية
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام الحادي عشر تقرير التقييم المشترك للمملكة العربية السعودية (السعودية) في ٤ مايو ٢٠١٠م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت السعودية للمتابعة العادية وفقاً لورقة إجراءات عملية التقييم المشترك. وقدمت السعودية تقرير المتابعة الأول في أبريل ٢٠١٢م، وتقرير المتابعة الثاني في أبريل ٢٠١٣ م، وتقرير المتابعة الثالث في نوفمبر ٢٠١٣م. وقد أعربت السعودية عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام التاسع عشر إلى رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من خلال الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس – سبتمبر ٢٠١٣م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل السعودية فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[١] والرئيسية[٢] المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المشترك المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السعودية.

٣. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الاجتماع العام – نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٤. تم تصنيف السعودية بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ١٨ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٥، خ٢
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٣٥، ٤٠، خ ١، خ ٣، خ ٥
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
٦، ١١، ٢١، ٢٥، ٣٢، ٣٨، خ٧، خ٩
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
١٢، ١٦، ٢٤

[١] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ٢،خ٤.

[٢] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١،خ٣، خ٥.

٥. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت السعودية لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته السعودية فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات السعودية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل المملكة العربية السعودية، وقامت السعودية بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من قبل السكرتارية خلال هذه العملية.

٦. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المشترك. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقا على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المشترك.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

التوصيات الأساسية

٧. **التوصية ٥ (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال تعديل نظام مكافحة غسل الأموال، ولائحته التنفيذية، بحيث يتضمن منع المؤسسات المالية من الاحتفاظ بالحسابات الرقمية، والنص على متطلبات إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر، ومطالبة المؤسسات المالية بإنهاء علاقة العمل في حالة تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة، أو في الحالات التي يوجد فيها شكوك لدى المؤسسة المالية حول مدى دقة أو كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الموجودين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وضرورة الحصول على معلومات حول المستفيد الحقيقي، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع العمليات النقدية في البنوك وشركات الصرافة، وتحديث البيانات المتعلقة بالعملاء، كما تم إصدار تعليمات وافية للبنوك، وشركات الصرافة، وشركات التأمين، وشركات التمويل، والأشخاص المرخص لهم. كما اتخذت السعودية العديد من الخطوات بهدف زيادة فعالية تطبيق تدابير العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية، ويظهر ذلك من خلال البيانات الإحصائية التي قدمتها في التفتيش الذي تقوم به الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية، واكتشاف المخالفات، وإلزام المؤسسات المالية بتصحيح تلك المخالفات، والمتابعة من الجهات الإشرافية لتلك الجهات بهدف تصحيح المخالفات التي تم رصدها.

٨. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال إصدار نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في عام ٢٠١٣م، والأمر السامي رقم (أ/٤٤) بحيث يشمل تجريم جمع وتقديم الأموال للأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين بأية وسيلة، وسواء كانت الأموال من مصادر مشروعة أو

غير مشروعة، والمعاقبة عليها، وامتداد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والاعتباري، وتعريف الأموال بشكل يتطابق مع الاتفاقية الدولية، واعتباره جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.

٩. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام السعودية في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير".

<u>التوصيات الرئيسية</u>

١٠. **التوصية ٣٥ (الاتفاقيات):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بتطبيق اتفاقية باليرمو بشكل كامل، من خلال الإجراءات التي أصدرتها بالقرار الوزاري في عام ٢٠١٢م، وتطبق اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، من خلال تجريم تمويل الإرهاب، من خلال نظام جرائم الإرهاب وتمويله، وإصدار الإجراءات الخاصة بتطبيق الاتفاقية الدولية في عام ٢٠١٢م.

١١. **التوصية ٤٠ (أشكال أخرى للتعاون):** قامت السعودية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصية من خلال إيجاد أساس قانوني لبعض أشكال التعاون الدولي من قبل جهات إنفاذ القانون، بالإضافة إلى توقيع العديد من مذكرات التفاهم مع الجهات الرقابية النظيرة، وانضمام عدد من الجهات الإشرافية للمنظمات الدولية التي تعني بتبادل المعلومات.

١٢. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** تمت معالجة أوجه القصور من خلال تطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وإصدار الإجراءات الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادرة في عام ٢٠١٢م، ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بآلية تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧.

١٣. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة باعتماد إجراءات خاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بالإطار القانوني لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧.

١٤. **التوصية الخاصة الخامسة (التعاون الدولي):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال التعديلات التي أدخلت على نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وإصدار نظام جرائم الإرهاب وتمويله، وتوسيع مهام اللجنة المشكلة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية، واعتماد آلية عمل للجنة، بالإضافة إلى إجراءات خاصة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما يشمل طلبات المساعدة القانونية في المصادرة والتجميد، وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة والجهات الأجنبية النظيرة.

التوصيات الأخرى

١٥. قامت المملكة العربية السعودية بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج السعودية من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة

١٦. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

١٧. ففيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام السعودية في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

١٨. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام السعودية في مجمل التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

١٩. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها السعودية على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام السعودية بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة " ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢٠. وفيما يتعلق بالفعالية، فقد أصدرت السعودية عدد (١٥٨) حكماً بالإدانة في جرائم غسل الأموال خلال فترة ٢٠١٠-٢٠١٣م. ولم تصدر أية أحكام إدانة بجرائم تمويل الإرهاب وفق النظام الجديد نظراً لحداثة صدوره، إلا أن السعودية أصدرت عدداً كبيراً من أحكام الإدانة بجرائم تمويل الإرهاب قبل صدور النظام الحالي اعتماداً على نظام مكافحة غسل الأموال وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما فيما يتعلق بالإخطارات، فتظهر الإحصائيات التي قدمتها وحدة التحريات المالية وجود عدد كبير من البلاغات من المؤسسات الخاضعة للإبلاغ ومن الجهات الإشرافية والرقابية، وذلك في الحالات التي يشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه يلاحظ قلة في عدد البلاغات المقدمة من بعض القطاعات المالية غير المصرفية، مقارنة بعدد البلاغات المقدمة من قبل المؤسسات المالية المصرفية. وقد يرجع هذا الأمر لعدة أسباب، منها حداثة بعض الأنشطة المالية غير المصرفية كقطاع التأمين والتمويل، وحاجة تلك القطاعات إلى تطوير الأنظمة الداخلية لتلك المؤسسات في تتبع وكشف العمليات المشبوهة، وزيادة مستوى الوعي للتعرف على الحالات المشبوهة.

٢١. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية، تم تعزيز قدرات تلك الجهات بدرجة مقبولة من حيث زيادة عدد العاملين في بعض الجهات، وإنشاء إدارات متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، وتوفير عدد من الموظفين للعمل في تلك الإدارات، وتوفير التدريب للموظفين بشكل مستمر. كذلك تظهر البيانات التي قدمتها السلطات السعودية، بأن الجهات الإشرافية قامت بتكثيف الجولات التفتيشية وبرامج الفحص التي تطبقها على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، ورصد ومتابعة الملاحظات المرصودة من خلال الجولات التفتيشية، وإيقاع العقوبات على المؤسسات المخالفة، وهو الأمر الذي يعد مؤشراً على تحسن مستوى فعالية إلتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بالواجبات المفروضة عليهم. كما قامت السعودية بتعزيز قدرات جهات إنفاذ القانون، وزيادة التدريب المقدم لتلك الجهات، بهدف تعريف العاملين في تلك الجهات بطرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بحالات الإفصاح عن المبالغ النقدية والمعادن الثمينة فتم تطبيق النظام بشكل كبير، يظهر ذلك من خلال عدد الحالات التي تم الإفصاح عنها، سواءً في الدخول أو الخروج من المملكة، وايقاع عدد من العقوبات على المخالفين لنظام الإفصاح.

٢٢. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام السعودية بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام " ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل. فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب المملكة العربية السعودية الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

ت. نظرة عامة عن تطور المملكة العربية السعودية

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك

٢٣. منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، ركزت السعودية على تعديل نظام مكافحة غسل الأموال وإصدار نظام جرائم الإرهاب وتمويله، لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المشترك، بالإضافة إلى إصدار العديد من القرارات الوزارية المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

الإطار القانوني والتنظيمي

٢٤. يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٢م، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٢م، والمتضمن إدخال بعض التعديلات على النظام السابق الصادر خلال عام ٢٠٠٣م، وعلى نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٣م، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٣م. كما أصدرت السعودية اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال بموجب القرار الوزاري رقم (٥٢٠٢١) وتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٣م. كما قام مجلس الوزراء بالموافقة على توسيع مهام اللجنة الدائمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب القرار رقم (٧٨) وتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٢م، والموافقة على آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٩٨٨) و (١٣٧٣) بموجب القرار رقم ٢٥٥٠٥ وتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٢م. كما صدر القرار الوزاري رقم (١٦٩٧) وتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٢م، القاضي بالموافقة على إجراءات تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والقرار الوزاري رقم (٢٠٦٣) وتاريخ ٧ أبريل ٢٠١٢م، القاضي بالموافقة على إجراءات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو). كما قامت الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بتحديث قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لها،

وأصدرت وزارة العدل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة بموجب التعميم رقم (١٣/ت/٤٤٤٦) وتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١١م.

ث. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

<u>التوصية الخامسة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: تم مؤخراً توزيع متطلبات العناية الواجبة على شركات التأمين والأشخاص المرخص لهم (وقت الزيارة الميدانية) والتي توضح أن الفعالية لم تتم بصورة مناسبة.

٢٥. قامت مؤسسة النقد العربي السعودي – الجهة الرقابية على شركات التأمين– باعتماد خطة وبرنامج عمل للتحقق والتأكد من فعالية تطبيق شركات التأمين لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ضمنها متطلبات العناية الواجبة على شركات التأمين، حيث تم إصدار دليل التفتيش على شركات التأمين فيما يتعلق بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شهر أكتوبر ٢٠١١م. ويهدف هذا البرنامج إلى التأكد من وجود ضوابط وإجراءات مناسبة فيما يتعلق بإلتزام شركات التأمين بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، ومراجعة اجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بها شركات التأمين، والتحقق من جودة وشمولية برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها التعرف والكشف عن العمليات المشبوهة. ويوضح الجدول التالي عدد الزيارات التفتيشية التي قامت بها مؤسسة النقد العربي السعودي على شركات التأمين خلال السنوات الماضية، والذي يوضح خضوع جميع شركات التأمين لعمليات التفتيش خلال السنوات الماضية، واكتشاف عدد من المخالفات على الشركات، وبالرغم من عدم وجود إحصائية دقيقة لعدد الملاحظات التي تم رصدها، إلا أن السلطات السعودية أكدت على قيامها باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة تلك الملاحظات:

جدول١: عدد شركات التأمين التي خضعت للتفتيش من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي

السنة	عدد الشركات التي تمت زيارتها	عدد شركات التأمين بشكل عام	عدد العقوبات التي تم فرضها
٢٠١١	٧	٣١	تم رصد عدد من الملاحظات، وتم تصحيحها
٢٠١٢	٣٣	٣٣	تم رصد عدد من الملاحظات وتم تصحيحها
٢٠١٣	٤٤	٣٥	تم رصد عدد من الملاحظات، وتم تصحيحها

٢٦. ومن ناحية أخرى، قامت هيئة السوق المالية – الجهة المشرفة على الأشخاص المرخص لهم– بإصدار دليل التفتيش على الأشخاص المرخص لهم بتاريخ ١ يناير ٢٠١٠م، وفيما يتعلق بتطبيق قواعد قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة، وتم تحديث دليل التفتيش والمعتمد من هيئة السوق المالية بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٣م، والمتضمن كافة الإجراءات للتأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم بكافة ما يصدر عن الهيئة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوضح الجدول التالي عدد الزيارات التفتيشية التي قامت هيئة السوق المالية على أغلب الجهات التابعة لها، للتأكد من تطبيق متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتضح من البرامج التفتيشية التي تقوم بها الهيئة قيامها ببرامج تفتيشية دورية أو خاصة بشكل مستمر خلال السنوات الماضية، ورصد لبعض المخالفات للتعليمات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

جدول ٢ : عدد الزيارات التفتيشية للأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية

السنة	عدد الزيارات التفتيشية	عدد الأشخاص الذين شملتهم الزيارة	عدد الأشخاص الخاضعين الإجمالي	عدد العقوبات المفروضة
٢٠١٠	١٨دورية/٤٨ خاصة	٦٦	٩٠	٢٥
٢٠١١	٢٠دورية/٨٢ خاصة	١٠٢	٨١	٩
٢٠١٢	١٦دورية/٦٥ خاصة	٨١	٨٠	٢٠
٢٠١٣	٧٤دورية/٧٤ خاصة	٩١	٨٤	لم تصدر قرارات بعد

٢٧. وفي سبيل زيادة الوعي ورفع كفاءة العاملين لدى الأشخاص المرخص لهم، قامت الهيئة بعقد اجتماعات ربع سنوية خلال الأعوام (٢٠١١م، و٢٠١٢م، و٢٠١٣)لمناقشة كل ما يتعلق بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الهيئة، حيث أفادت الهيئة بأنه تم التأكيد على الأشخاص المرخص لهم بالمتطلبات القانونية ذات الصلة، وضرورة إجراء مراجعة ذاتية لإجراءات وسياسات التحقق من هوية العميل، ووضع التدابير المناسبة لإدارة المخاطر، كما قامت هيئة السوق المالية بإستحداث عدد (٥) لجان في عام (٢٠١٤م)، تعمل تلك اللجان كمنتدى لأعمال الأوراق المالية، لبحث القضايا ذات الصلة، والخروج بمقترحات وتوصيات موحدة، وتحليلها، ليتم التواصل مع الهيئة بهدف تحقيق أعلى مستوى من الشفافية والكفاءة في عمل السوق المالية بكافة عناصره، وكل ما يتعلق باللوائح الصادرة عن الهيئة، ومنها قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجه القصور الثاني : لا يضمن أي تشريع رئيسي أو ثانوي الاحتفاظ بالحسابات الرقمية بطرق تضمن تحقيق التوافق الكامل مع توصيات مجموعة العمل المالي.

٢٨. عالجت السعودية وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال نظام مكافحة غسل الأموال، حيث ينص في المادة (٥) على منع المؤسسات المالية من إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها، بالإضافة إلى ذلك، ألزمت المادة (٥) المؤسسات المالية بالتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين بالاستناد إلى الوثائق الرسمية. كما نصت المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية على إلتزام المؤسسات المالية بما تصدره الجهات الرقابية من تعليمات تتعلق بتطبيق مبدأ " اعرف عميلك" واتخاذ إجراءات العناية الواجبة. كما نص نظام جرائم

الإرهاب وتمويله في المادة (٣٩) على سريان الأحكام الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال واللائحة التنفيذية على المؤسسات المالية، وذلك فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب.

٢٩. وتضمنت التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية على المؤسسات المالية منع استخدام الأسماء المجهولة أو الوهمية في التعاملات المالية أو التجارية أو غيرها، ومنع فتح أو التعامل بحسابات مرقمة. فقد تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمحدثة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير (٢٠١٢م)، بحضر قيام البنوك بفتح أو التعامل بحسابات مرقمة، وعلى البنوك وشركات الصرافة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بناءً على المستندات الرسمية المقدمة. كما تضمنت التعديلات الصادرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لشركات التمويل في فبراير (٢٠١٢م) التأكيد على منع شركات التمويل من عدم إجراء أي تعاملات أو علاقات مالية أو تجارية أو غيرها بأسماء مجهولة أو وهمية أو الاحتفاظ بأي علاقة رقمية. كما تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين والصادرة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير ٢٠١٢م على إلزام الشركات باتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تمكنها من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل وأهدافه التأمينية، وعليها عدم تقديم منتجات وخدمات لأشخاص بأسماء مجهولة أو وهمية أو أشخاص محظور التعامل معهم. وبالنسبة للأشخاص المرخص لهم لدى هيئة السوق المالية، فقد تضمنت المادة (٨) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من قبل الهيئة في أكتوبر (٢٠١١م)، والمحدثة في ديسمبر ٢٠١٣ النص على وجوب قيام الشخص المرخص له باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية، وعلى الشخص المرخص له عدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء غير حقيقية أو وهمية، أو حسابات لأشخاص أبلغت الهيئة بحظر التعامل معهم.

وجه القصور الثالث: لا يوجد نص صريح على متطلبات الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة في التشريع الرئيسي أو الثانوي.

وجه القصور التاسع: من المحتمل ألا تكون المؤسسات المالية من غير البنوك تقوم بالفحص الدقيق للمعاملات بخصوص التلائم مع بيانات العناية الواجبة. ولا يشتمل الاعتماد الملحوظ لكثير من البنوك على برامج الكمبيوتر المتخصصة لمراقبة المعاملات للقيام بهذا الفحص الدقيق على مطابقة بيانات التعرف على العميل.

٣٠. نص نظام مكافحة غسل الأموال في المادة (٥) على وجوب التحقق من هوية المتعاملين بصفة مستمرة بالاستناد إلى الوثائق الرسمية، وذلك عند بداية التعامل مع العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وكذلك التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام، كما سبقت الإشارة إلى سريان الأحكام الخاصة بالمؤسسات المالية والواردة في نظام مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب. ونصت اللائحة التنفيذية في المادة (١/١/٥) على وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية، والإطلاع على الوثائق الأصلية السارية المفعول، والمعتمدة لإثبات الشخصية. كما ألزمت المادة (٧/٥) المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة تجاه العملاء.

٣١. وتضمنت التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية على المؤسسات المالية تفصيل تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة تجاه العملاء، حيث تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للبنوك وشركات الصرافة وجوب قيام البنوك وشركات الصرافة بالتعرف والتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين والمستفيد الحقيقي، ووجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديث معلومات العملاء باستمرار، ومراقبة النشاطات والعمليات التي تتم طوال فترة التعامل لضمان أن النشاط أو العملية قد أجريت بما يتوافق مع ما يعرفه البنك أو محل الصرافة عن العميل. في حين تضمنت القواعد الصادرة لشركات التمويل وجوب تحديث البيانات الخاصة بالعميل بشكل مستمر، والقيام بإجراءات العناية الواجبة المستمرة على جميع العملاء الموجودين ومطابقة معلوماتهم مع عملياتهم، وأن يعاد تصنيفهم بناءً على الأهمية النسبية والمخاطر من ربط بيانات العملاء مع عملياتهم، وضرورة مراقبة العمليات الخاصة بالعميل، وعدم الاعتماد على البرامج الآلية فقط، بل يلزم ربط العمليات مع بيانات العميل.

٣٢. وتتضمن القواعد الصادرة لشركات التأمين بوجوب قيام شركات التأمين بالحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناءً على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، لتتمكن الشركة من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر، وتحديث تلك البيانات التي تم الحصول عليها للتأكد من دقتها وسلامتها، ووجوب التأكد من الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل وبياناته. وتضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية في المادة (٨) وجوب قيام الشخص المرخص له بالحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناءً على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، لتمكنه من بذل العناية الواجبة بشكل مستمر، والتأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل، وبياناته، وأساس ثروته ومصدر أمواله.

٣٣. وتتضمن برامج فحص البنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة في السعودية، التي تطبقها مؤسسة النقد العربي السعودي على المؤسسات الخاضعة لها على بيانات للتحقق من مدى قيام المؤسسات بالفحص الدقيق للبيانات المقدمة من العميل، والتحقق منها بصفة دورية، بالإضافة إلى تولي إدارة مختصة في المؤسسة المالية لعملية متابعة تطبيق التعليمات الخاصة بمبدأ " اعرف عميلك" والعناية الواجبة، ومراقبة العمليات. وكذلك تتضمن إجراءات الفحص الميداني لالتزام شركات التأمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إجراءات للتأكد من قيام شركات التأمين بالفحص الدقيق للبيانات التي يقدمها العميل، ومراقبة العمليات، وتطابقها مع البيانات المقدمة من العميل، وكذلك اللائحة الخاصة بدليل التفتيش على الأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية.

وجه القصور الرابع: لا تطالب شركات التأمين صراحة بإنهاء علاقة العمل وتقديم تقرير عن العملية المشبوهة في حالة تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين أو الحالات التي يوجد فيها لدى المؤسسة شكوك حول مدى دقة أو كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها.

٣٤. تتضمن قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير ٢٠١٢م في الفقرة (١٧) بأنه في حالة تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة من قبل شركات التأمين فإن الشركة ملزمة

بإنهاء علاقة العمل والقيام بتقديم تقرير عن العملية المشبوهة. حيث تنص الفقرة (١٧) على أنه إذا كان لدى الشركة أسباب للاشتباه في مصداقية أية معلومات قدمها العميل، فيجب على الشركات أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، وإنهاء علاقة العمل والقيام بتقديم تقرير عن العملية المشبوهة في حالة تعذر تطبيق العناية الواجبة على العملاء. كما تضمنت الفقرة (٢٥) من القواعد وجوب قيام الشركات بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي في الوقت المناسب وبشكل مستمر، قبل وخلال إقامة علاقة العمل. ونصت الفقرة على أن الشركات غير القادرة على التحقق من العملاء بشكل دقيق ومكثف، يتوجب عليها عدم إجراء العملية المطلوبة من العميل في مرحلة بدء العلاقة، وإنهاء علاقة العمل على العملاء الحاليين، أو في حالة وجود شكوك لدى الشركة حول مدى دقة أو كفاية البيانات التي الحصول عليها من العميل مسبقاً، وتقديم تقرير عن العملية المشبوهة. وفي كل الأحوال لا يجوز للشركة أن تباشر التعامل مع أحد العملاء قبل استكمال جميع الإجراءات الخاصة بتحديد العميل والتحقق منه.

وجه القصور الخامس: لا يُطلب من البنوك وشركات الصرافة وشركات التأمين والأشخاص المرخص لهم صراحةً بتطبيق متطلبات العناية الواجبة على العملاء الموجودين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر.

٣٥. نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال في المادة ٢/٥ على وجوب قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العملاء وفقاً للأهمية النسبية والمخاطر. وتضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للبنوك وشركات الصرافة تفاصيل تطبيق ذلك من خلال إدارة المخاطر والحد منها، وقيام البنك أو محل الصرافة بتطوير إجراءات التحقق من هوية العميل، وجمع المعلومات عنه، ومراقبة عملياته، ووضع برامج تهدف لتحديد هوية العميل بما يتلائم مع مخاطر العميل فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تكون نوعية الدلائل والمستندات والتقنيات وضمانات الطرف الثالث ذات معيار محدد، والحصول على معلومات إضافية عن العميل تتناسب مع المخاطر المحددة له بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة أنشطة العميل وعملياته.

٣٦. وبالنسبة لشركات التأمين فقد نصت الفقرة (٢٣) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين على وجوب قيام الشركات بتطبيق متطلبات العناية الواجبة على العملاء الموجودين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وتطبيق إجراءات متطورة خاصة تتيح القيام بصورة مكثفة من التحقق من العميل وتقييم درجة المخاطر. كما تضمنت المادة (٩) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية وجوب إخضاع جميع العملاء لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على أساس الأهمية النسبية والمخاطر. في حين تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل نفس الالتزام بالنسبة لشركات التمويل.

وجه القصور السادس: لا يتم تنفيذ إجراءات العناية الواجبة بناءً على الشكوك الخاصة بدقة المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً في معظم المؤسسات المالية.

٣٧. تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وكذا الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب النص على وجوب تحديث البيانات الخاصة بالعملاء والتحقق منها، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة، وكذلك الإلزام باتخاذ إجراءات العناية الواجبة عند ظهور شك بشأن دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال

أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية. وتضمنت القواعد الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية (الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية) وجوب قيام الشركات بإتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة الشك في صحة البيانات أو المعلومات أو الوثائق التي تم الحصول عليها مسبقاً من العميل أو في دقتها أو كفايتها.

٣٨. وتقوم الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية ببرامج فحص وتفتيش على المؤسسات المالية بغرض التحقق من تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية، وتتضمن تلك البرامج التأكد من تنفيذ هذا المتطلب سواء من خلال اللوائح والسياسات التي تطبقها المؤسسات المالية، ومدى تطبيق تلك المؤسسات لهذا المتطلب، وتجدر الإشارة إلى أن السلطات السعودية قامت بتزويد بعض الإحصائيات التي تظهر عدد برامج الفحص والتفتيش التي تطبقها على المؤسسات المالية، ولا تبين تلك الإحصائيات عدد المخالفات التي تم رصدها، ولا نوع تلك المخالفات، إلا أن تلك الإحصائيات تبين خضوع معظم المؤسسات المالية لبرامج الفحص والتفتيش الذي تقوم به الجهات الإشرافية، الأمر الذي يساعد على الاعتقاد بأن تلك الزيارات تشمل التأكد من الالتزام بهذا المتطلب من قبل المؤسسات المالية، خصوصاً وأن الجولات التفتيشية تتضمن طلب عينات عشوائية أو منتظمة من بعض المستندات التي تبين التزام المؤسسات المالية بالمتطلبات المفروضة. وفيما يلي الجداول التي تبين عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها مؤسسة النقد العربي السعودي على البنوك المحلية، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في السعودية، بالإضافة إلى محلات الصرافة، بالإضافة إلى ما تضمنته الجداول رقم ١ و ٢ من هذا التقرير، والخاصة بإحصائيات الجولات التفتيشية على شركات التأمين والأشخاص المرخص لهم:

جدول ٣: برامج الفحص والزيارات التي قامت بها مؤسسة النقد العربي السعودي على البنوك وشركات الصرافة

العام	برامج الفحص للتحقق من المتطلبات	زيارات ميدانية تفتيشية تمت للتحقق من تطبيق المتطلبات
٢٠١٠	٢٦	٨٠
٢٠١١	٨٤	١٢٥
٢٠١٢	٢٩	٧١
٢٠١٣	٦٣	١١٢
٢٠١٤/٣	١٠	٣١

جدول رقم ٤: إحصائية حول المؤسسات التي خضعت لبرامج الفحص التي تطبقها مؤسسة النقد العربي السعودي من عام ٢٠١٠، وحتى ٣١مارس ٢٠١٤م

الفئة	العدد	الزيارات
البنوك المحلية	١٢	تمت إخضاع جميع البنوك لبرامج الفحص
فروع البنوك الأجنبية	١٢	تم إخضاع جميع الفروع لبرامج الفحص
شركات الصرافة فئة (أ)	٤	تم إخضاع جميع الشركات لبرامج الفحص
شركات/ مؤسسات الصرافة فئة (ب)	٥١	تم إخضاع عدد (١٥) لبرامج الفحص، وزيارة (٣٦) ضمن برامج الفحص الشامل بحكم أن تلك الشركات أو المؤسسات حديثة التأسيس

٣٩. ومن ناحية أخرى، فقد أفادت السلطات السعودية بأن نشاط شركات التمويل يعد حديثاً في المملكة، وتم إنشاء إدارة عامة في مؤسسة النقد العربي السعودي معنية بمراقبة شركات التمويل، وتم البدء في الترخيص للشركات لممارسة نشاط التمويل، حيث تم الترخيص لعدد (١٤) شركة حتى نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٤م.

وجه القصور السابع: يتم تنفيذ عملية تحديد الهوية والتحقق منها بصورة غير كافية في بعض المؤسسات المالية، أما بالنسبة لشركات الصرافة بدا أنه يمكن القيام بتعاملات بمجرد تقديم نسخة من بطاقة الهوية.

وجه القصور الثاني عشر: في بعض المؤسسات المالية، يبدو أن بعض ملفات العملاء لا تحتوي على الوثائق الرئيسية المتعلقة بتحديد الهوية: ومن غير الواضح ما إذا كان هذا الموقف يعكس حدوث إخفاق في القيام بعملية التعريف في حينها و/أو الإخفاق في تلبية متطلب رفض أو إنهاء العلاقة وتقديم التقرير وفقًا لذلك.

٤٠. تنص اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وكذا الالتزامات الوادة على المؤسسات المالية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وجوب التحقق من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية، وذلك بالإطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول، والمعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية، وتحدد اللائحة الحد الأدنى لمتطلبات إثبات الشخصية، في حين تتضمن القواعد الصادرة من قبل الجهات الإشرافية تفصيل إلتزام المؤسسات المالية بعملية تحديد الهوية والتحقق منها، ووجوب الاحتفاظ بصفة مستمرة بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بتحديد الهوية في ملف العميل. وقامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتحديث قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في فبراير ٢٠١٢م، والمتضمنة التأكيد على البنوك بعدم إجراء أية عملية لأي عميل إلا بعد الإطلاع على أصل الهوية، والتحقق منها وفق الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية، والمحددة في القواعد، والتأكد من إطلاع موظف البنك على أصل الهوية وتصويرها بنفسه، وختمها بختم البنك، وأنه جرى التحقق من أصل الهوية، وتحديد الغرض من استيفاء الصورة، وتوقيعه على صحة صورة الهوية والأصل.

٤١. وتقوم الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية بفحص ومتابعة تطبيق متطلبات أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال البرامج التفتيشية التي تقوم بتنفيذها، وتتضمن تلك البرامج التأكد من وجود إجراءات العناية الواجبة، وتطبيقها على كافة العملاء، ووجود تعليمات معتمدة للتعامل مع العملاء بمختلف أنواعهم لضمان اكتمال متطلبات بدأ التعامل معهم، وتوافقها مع القواعد الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة أخذ عينات عشوائية ومنتظمة للتحقق من تطبيق التعليمات والأنظمة. وقد أفادت السلطات بأنه ومن خلال تلك البرامج تم التوصل إلى وجود تباين في الالتزام بين المؤسسات المالية في بعض متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات معرفة العميل والعناية الواجبة، حيث تم تنفيذ تلك البرامج خلال الفترة ما بين (٢٠١٠م) إلى (٢٠١٢م)، واستمرت الجهات الإشرافية في الأعوام (٢٠١٣- مارس ٢٠١٤) بالقيام بتنفيذ برامج الفحص والمتابعة للتحقق من إنجاز هذه المؤسسات للإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات المرصودة، وتم فرض بعض الغرامات المالية، والتدابير الإدارية على تلك المؤسسات، مثل عقد اجتماعات مع مسئولي الإدارة العليا في المؤسسة المالية، وطلب تقارير دورية منتظمة حول التدابير التصحيحية التي اتخذتها المؤسسة المالية بشأن معالجة الملاحظات التي تم التوصل إليها، وإيقاف بعض الموافقات على فتح حسابات أو تقديم منتجات لأنشطة محددة.

٤٢. وكما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن الإحصائيات المقدمة لا تتضمن بيان نوع المخالفات التي رصدت من قبل المؤسسات المالية، ولكن نظراً لتضمن برامج الفحص والتفتيش على التأكد من الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، وأخذ عينات عشوائية للتأكد من تطبيق هذا الالتزام، الأمر الذي قد يحمل على الاعتقاد بأن السعودية قد اتخذت خطوات لمعالجة نقص إلتزام المؤسسات المالية بالمتطلبات المفروضة على تلك المؤسسات.

٤٣. وقدمت السلطات السعودية إحصائيات حول عدد الغرامات التي تم فرضها على المؤسسات المالية بخصوص الإخلال بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل تلك المؤسسات، (انظر الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢) بالإضافة إلى الجدول التالي:

جدول رقم ٥: بيان بعدد المؤسسات والغرامات المالية التي فرضها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي على المؤسسات الخاضعة لها

السنة	عدد المؤسسات	إجمالي الغرامات المفروضة
٢٠١٠	٢	٩١,٥٠٠
٢٠١١	٢٦	٣,٨٨٧,٠٠٠
٢٠١٢	٩١	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٣	٥٨	٤٥٦,٤٣٣

وجه القصور الثامن: لا تحصل كثير من المؤسسات المالية على معلومات بخصوص مديري الكيانات القانونية. ويوجد دليل يثبت عدم الاحتفاظ بمعلومات عن تأسيس هذه الكيانات في مناسبات عديدة. ويتضح أن المؤسسات المالية لديها فهمًا منقوصاً لمتطلب الحصول على معلومات عن المستفيد الحقيقي والتحقق منها. ومن الظاهر أن بعض المؤسسات لا تستفسر من العميل عنها. وعند إثبات أحد المؤسسات المالية لتحققها من الملكية، تقر بأنها تقوم بذلك "حتى المستوى الثالث"، وفي أمثلة أخرى "حتى المستوى الأول"، وبالنسبة لفهم هيكل السيطرة على الكيانات القانونية، يبدو أن معظم المؤسسات لا تعرف إلا القليل عنه. وقد تكررت ملاحظة أن النماذج المستخدمة للتعرف على العملاء لا تحتوي على الحقول التي يمكن من خلالها الاحتفاظ بهذه المعلومات، ويبدو أن المؤسسات راضية بالاعتماد على النسخ المستلمة من المستندات الرسمية (السجل التجاري وعقد التأسيس بصفة رئيسية) لجمع المعلومات المطلوبة أعلاه (والتي لا تتيح التعرف على المساهمين في شركات المساهمة).

٤٤. تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال في المادة (٦/٥) وجوب قيام المؤسسات المالية بتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية كاملة على الشخصيات الاعتبارية، كما تضمنت وجوب تحقق المؤسسات المالية مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها، وإيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل. كما تضمنت القواعد الصادرة من الجهات الإشرافية التأكيد على وجوب قيام

المؤسسات المالية بالتحقق والحصول على معلومات حول الأشخاص الذين يديرون الكيانات القانونية، والمستفيدون الفعليون من سواء من الشخص الطبيعي أو الاعتباري. كما قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتعديل قواعد فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما يتضمن توضيح "مفهوم المستفيد الفعلي"، وأن تتضمن المعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، ومعلومات مديري الشخص الاعتباري بحسب حالته، ومعلومات عن المفوضين بالتوقيع عن صاحب الحساب، وسؤال العميل بشكل صريح عن المستفيد الفعلي من الحساب ومعلومات عن الشخص، والتحقق منها، ووجوب التحقق من الملكية وصولاً إلى المستفيد الحقيقي، وهيكل السيطرة والملكية.

٤٥. ولزيادة فعالية المؤسسات المالية، وزيادة وعي المؤسسات المالية بمفهوم المستفيد الفعلي، قامت اللجنة المصرفية لمكافحة الجرائم المالية وعمليات غسل الأموال بعقد اجتماع مع مسؤولي الالتزام في البنوك المحلية، لشرح وتوضيح مفهوم المستفيد الحقيقي، وتعزيز معرفة البنوك المحلية بشأن المتطلبات الخاصة بتحديد المستفيد الفعلي وفق أفضل الممارسات، وأفضل سبل التطبيق، وكما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً، فإن برامج الفحص والتفتيش التي تطبقها المؤسسات المالية تتضمن التأكد من الالتزام بهذا المتطلب، إلا أنه ينبغي على الجهات الإشرافية إلقاء مزيد من الضوء على هذا المتطلب، وتطبيقه في المؤسسات المالية بشكل يساعد على رفع مستوى فعالية تطبيق المؤسسات المالية لهذا المتطلب.

وجه القصور العاشر: بالنسبة للبنوك وشركات الصرافة، يعني المستوى الحدي لمراقبة المعاملات البالغ ٦٠٠٠٠ ريال سعودي أن معظم علاقات العميل قد تكون تحت جهاز المراقبة، والذي قد يستثني متطلب التعهد بإجراءات العناية الواجبة عند وجود شك بشأن عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تتم تحت هذا الحد. وقد ظهرت شكوك حول جودة عملية تحديث بيانات العناية الواجبة وتكرار هذه العملية فيما يخص العديد من المؤسسات المالية.

وجه القصور الثالث عشر: لم يكن مدى التحديث (بصورة أساسية للوثائق الرسمية) وجودته مناسبًا في بعض المؤسسات المالية. ولم تكتمل عملية التحديث في الأغلب. كما يبدو أن معلومات العناية الواجبة الخاصة بعلاقات العمل القائمة في العديد من المؤسسات المالية من غير البنوك غير محدّثة.

٤٦. عالجت السعودية وجه القصور المتعلق بالمستوى الحدي لمراقبة العمليات البالغ (٦٠,٠٠٠) ريال سعودي، بحيث أصبحت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك وشركات الصرافة تنص على الرقابة على جميع العمليات النقدية، وخصوصاً العمليات ذات الطبيعة المعقدة أو التي ليس لها غرض اقتصادي، والتي تتم طوال فترة التعاقد، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التقيد بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة المشددة، والإبلاغ عند وجود شك بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب لوحدة التحريات المالية. كما تضمنت القواعد وجوب تشديد وتعزيز الرقابة على جميع العمليات ذات المخاطر العالية التي تتم طوال فترة العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التقيد بمتطلبات إجراءات التحقق من هوية العملاء وإجراءات العناية الواجبة، ومراقبة العمليات بغض النظر عن طبيعتها وقيمتها. وبذلك تكون السعودية قد عالجت وجه القصور المتعلق بوقوع بعض المعاملات تحت المستوى الحدي، وإلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة على تلك المعاملات.

٤٧. تتضمن القواعد الصادرة من الجهات الإشرافية وجوب تحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء التي يتم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة للتأكد من دقتها وسلامتها، كما تتضمن تلك القواعد النص على مراجعة تلك البيانات

بشكل دوري، وتشمل برامج الفحص والتفتيش التي تقوم بها الجهات الإشرافية التأكد من عملية التحديث للبيانات التي تحصل عليها المؤسسات المالية، وتشمل برامج الفحص والجولات التفتيشية التي تقوم بها الجهات الإشرافية على التحقق من تحديث بيانات العملاء والتحقق منها بصفة دورية، بالإضافة إلى أخذ عينات للتحقق من الالتزام بهذا المتطلب.

وجه القصور الحادي عشر: لا تقوم الكثير من المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بدرجة كافية (وهناك تصور محدود عن الشخص الذي قد يكون عميل على درجة عالية من المخاطر، حيث لا توجد تصنيفات للعملاء وفقًا للمخاطر). كما لا يتم تطبيق إجراءات العناية المشددة بدرجة كافية في بعض القطاعات.

٤٨. تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للبنوك وشركات الصرافة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بتعديل تلك القواعد لتشمل النص على قيام البنوك ومحلات الصرافة بتصنيف عملائها وفقاً للمخاطر، كما تضمنت قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها – بعد تحديثها – بالنص على وجوب أن تكون عملية مراقبة الحسابات بالنسبة للعملاء وعملياتهم مبنية على أساس الأهمية النسبية والمخاطر. كما تضمنت قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة لشركات التأمين إلزام الشركات بوضع وتطوير سياسات قبول العملاء من أجل تحديد المتقدمين الذين يتصفون بملامح غاسلي الأموال وتمويل الإرهاب. وهذه الملامح يجب أن تلخص في مستند المخاطر المتعلقة بالمتقدمين / العملاء. كما تضمن القواعد إلزام الشركات بتسجيل عدة عناصر كحد أدنى في مستند المخاطر المتعلقة بالعملاء، كطبيعة وثيقة التأمين، وتكرار وحجم الأنشطة، وخلفية العميل، وملف وطبيعة عمل العميل، ومدى التعقيد في هيكل ملكية العملاء والمستفيدين الاعتباريين، ومصدر أموال ودخل العميل، وغيرها من العناصر. وعلى الشركات أن تطور سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحدي نوعية العميل الذي يحتمل أن تكون المخاطر المترتبة عل قبوله أعلى من المتوسط فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين تلزم القواعد الشركات بوضع سياسات وإجراءات شاملة ومفصلة بشأن العناية الواجبة تجاه العميل ذي المخاطر العالية، بما يتضمن سياسات داخلية للموافقة على علاقات العمل مع العملاء.

٤٩. كما تضمنت القواعد الصادرة من هيئة السوق المالية بخصوص الأشخاص المرخص لهم إلزام المؤسسات الخاضعة لإشرافه بتطوير سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحديد نوعية العميل عالي المخاطر، ووضع سياسات وإجراءات شاملة ومفصلة تجاه العملاء مرتفعي المخاطر، بما يتضمن السياسات الداخلية للموافقة على علاقة العمل مع العملاء ذوي المخاطر العالية. وتضمنت القواعد اعتبارات تحديد العميل من ذوي المخاطر المرتفعة التي يجب على المؤسسات أخذها في الاعتبار عند تحديد العميل من ذوي المخاطر المرتفعة، وهذه الاعتبارات تشكل حد أدنى أمام المؤسسات، على أن تعيد تلك المؤسسات النظر في تقييم درجة مخاطر العميل، إذا كان نمط النشاط لذلك العميل بعد قبول التعامل معه لا يتطابق مع المعلومات التي حصلت عليها تلك المؤسسات.

٥٠. ومن ناحية أخرى، وبهدف تعزيز سبل الرقابة المبنية على المنهج القائم على معدل المخاطر، اعتمدت مؤسسة النقد العربي السعودي خلال عام ٢٠١١م دليل للفحص الميداني المعتمد على معدل المخاطر (Risk Based On-Site Inspection " Police Framework & Procedures)، كما قامت أيضاً باعتماد دليل للفحص الميداني المبني على معدل المخاطر خلال عام ٢٠١٢م، والخاص بمراجعة وتقييم السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل المؤسسات الخاضعة لمؤسسة النقد العربي السعودي (البنوك، وشركات الصرافة، وشركات التأمين، وشركات التمويل) لمعالجة مخاطر غسل

الأموال وتمويل الإرهاب داخل تلك المؤسسات. كما قامت لجنة مكافحة الجرائم المالية وعمليات غسل الأموال المشكلة بين البنوك خلال عام ٢٠١٢م، بإعداد واعتماد دراسة تتعلق بتقييم مخاطر العملاء والعمليات ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنوك العاملة في المملكة، وتتضمن برامج الفحص والتفتيش التي تقوم بها الجهات الإشرافية التأكد من وجود برامج لتقييم المخاطر تقوم بها المؤسسات المالية، حيث يتم التحقق من شمولية برنامج مكافحة غسل الأموال لما يستجد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووجود برامج لتقييم العملاء والمعاملات مرتكزة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووجود تصنيف للمنتجات والخدمات التي يتم تقديمها مرتكز على درجة المخاطر، وغير ذلك من النقاط التي يتم التحقق من قيام المؤسسات المالية بتنفيذ هذا المتطلب.

التوصية الخاصة الثانية: درجة الالتزام: (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول:لا توجد جريمة تمويل إرهاب قانونية قائمة بذاتها.
وجه القصور الثاني: لا يتم تجريم تمويل الإرهاب بما يتوافق مع الاتفاقيات ذات الصلة.
وجه القصور السابع: لا يشمل مصطلح " التمويل" بطريقة واضحة عملية جمع الأموال.
وجه القصور العاشر: لا يتضمن القانون تمويل منظمات إرهابية أو إرهابيين لأي غرض من الأغراض (على سبيل المثال، غير مرتبط بعمل إرهابي).

٥١. يستند الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في السعودية على نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر وفق المرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٣م، حيث تنص المادة رقم (١) على اعتبار جريمة تمويل الإرهاب هي: "*كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها – أو عائداتها– كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي، فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات*" بالإضافة إلى ما تضمنه الأمر السامي رقم (أ/٤٤) في الفقرة "أولاً" الذي ينص على معاقبة من ارتكب أي من الأفعال التالية: ومنها .. ٢) الانتماء للتيارات أو الجماعات– وما في حكمها– الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها... **أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها.** وتضمنت الفقرة " ثالثا" من الأمر سريان نظام جرائم الإرهاب وتمويله على الأفعال الواردة في الفقرة " أولاً" من الأمر السامي.

٥٢. يشمل التجريم وفق النظام على أركان تجريم تمويل الإرهاب وفق المعايير الدولية، حيث تنص المادة رقم (١) الفقرة (ب) على أن جريمة تمويل الإرهاب تتضمن كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها – بالإضافة إلى صور أخرى نص عليها النظام وتتمثل في الأخذ أو التخصيص أو النقل أو تحويل الأموال أو عائداتها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة، مع العلم بأنها سيتم استخدامها من قبل نشاط إرهابي، أو بواسطة شخص (فردي) أو جماعة تمارس نشاطاً إرهابياً، وسواءً كان هذا النشاط منظماً أو غير منظم. ولم يتضمن النظام تعريفاً محدداً للنشاط الإرهابي، إلا أن الأنشطة الإرهابية

يمكن تعريفها بالأعمال التي وردت في النظام والأمر السامي باعتبارها أعمالاً تشكل جرائم إرهابية، والتي تضمنتها الفقرات الأخرى من النظام والأمر السامي، كما في تعريف الجريمة الإرهابية[٣]، والنص على معاقبة الاشتراك في أعمال قتالية[٤]، والانتماء للجماعات الإرهابية، وكذلك الصور التي تضمنتها الفقرة (ب) من المادة الأولى والصور التي تضمنها المادة الثالثة من النظام، بشكل يمكن القول بأن فعل التمويل يمتد ليشمل تمويل الأفعال الإرهابية الموصوفة في النظام والأمر السامي، كما يمتد ليشمل تمويل المنظمات الإرهابية بحسب ما تضمنه الأمر السامي المشار إليه أعلاه المصنفة داخلياً أو دولياً بأنها منظمات إرهابية، أما بالنسبة لتمويل الشخص الإرهابي، فيمكن القول بأن جريمة التمويل تمتد لتشمل الشخص الذي يمارس نشاطاً إرهابياً فردياً، سواءً كان ذلك النشاط منظم أو غير منظم. وتجدر الإشارة إلى نطاق الجريمة يمتد ليشمل التمويل بأي صورة من صور التمويل لأي أغراض أخرى، كالدعوة أو الترويج للمبادئ، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء العناصر، أو تقديم أي وسيلة من وسائل الدعم المادي أو التمويل.

٥٣. ومن ناحية أخرى، عرف النظام الجريمة الإرهابية في الفقرة (أ) من المادة رقم (١) بأنها *" كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة لسمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها"*، كما تضمنت الفقرة (ب) من المادة رقم (١) النص على اعتبار الأفعال التي تشكل جريمة وفق نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وفق التعريف المحدد في تلك الاتفاقيات، كجرائم إرهابية. وتجدر الاشارة إلى أن تعريف العمل الإرهابي في النظام لا يشير بشكل واضح إلى الأعمال التي تتسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وفق تعريف العمل الإرهابي الوارد في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، إلا أن عبارة "زعزعة أمن المجتمع" يمكن تفسيرها بذلك، وقدمت السعودية عدد من الأحكام الصادرة تتضمن النص على اعتبار الأعمال المسببة لقتل أبرياء واستهدافهم بالسلاح، واستباحة دمائهم من قبيل الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار للبلاد.

٥٤. ويتسع الركن المادي الوارد في تعريف جريمة تمويل الإرهاب، بحسب التعريف الوراد في الفقرة (ب) من المادة رقم (١) من النظام (مع العلم بذلك) بالقدر الذي يكفي وبصورة مناسبة لشمول الأركان المادية المحددة في المادة (٢) الفقرتين ١، أ و ب من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

٥٥. وتجدر الإشارة إلى أن السعودية عالجت وجه القصور المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب كجريمة منفصلة عن جريمة غسل الأموال، حيث قامت الجهات التشريعية في المملكة بإزالة الإشارة إلى اعتبار جريمة تمويل الإرهاب كإحدى صور غسل الأموال التي كانت موجودة وفق النظام السابق، وأصبح تجريم تمويل الإرهاب مجرماً كجريمة قائمة بذاتها وفق النظام الحالي، كما أن جريمة تمويل الإرهاب تعد جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.

[٣] انظر الفقرة اللاحقة رقم (٥٣) لتعريف الجريمة الإرهابية بحسب ما وردت في النظام.
[٤] تضمن الأمر السامي رقم أ/٤٤ الإشارة إلى تجريم معاقبة الاشتراك في الأعمال القتالية خارج المملكة بحسب التوصيف الذي تضمنته ديباجة الأمر، حيث تضمنت الديباجة الإشارة إلى العمليات التي تستهدف الإخلال بالنظام، والأمن، والاستقرار، والطمأنينة، والسكينة العامة، وإلحاق الضرر بمكانة الدولة، وعلاقاتها مع الدول الأخرى، بما في ذلك التعرض بالإساءة إلى الدولة ورمزها.

٥٦. لا يتضمن النظام النص بشكل واضح على تجريم محاولة ارتكاب الجريمة، أو المساهمة كشريك فيها، أو تنظيم ارتكاب الجريمة، أو المشاركة فيها، أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها. وبالرغم من ذلك، ينص النظام في المادة (٣) على سريان أحكام هذا النظام – استثناءً من مبدأ الإقليمية – على كل شخص سعودي كان أم أجنبي ارتكب خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم تتم محاكمته على تلك الأفعال، وترى السلطات السعودية بأن تلك الجرائم يعاقب عليها النظام أيضاً، وأن النص الوارد هنا فقط للاستثناء من مبدأ الإقليمية لخطورتها وليس كونه استثناء في العقاب، لذا فإنه من باب أولى يتم تجريم محاولة ارتكاب جريمة التمويل أو المساهمة كشريك فيها، أو المشاركة فيها، أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها بالداخل، وذلك تطبيقاً للقواعد التي أقرتها أنظمة القضاء.

٥٧. ونص المرسوم الملكي رقم (م/١٦) الصادر بموجبه نظام جرائم الإرهاب وتمويله على استمرار العمل بالأحكام المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر في عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م) والتي تضمنت معاقبة من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، ويمكن للقضاء من زيادة العقوبات وفق الحالات التي تضمنها النظام، كما تضمن الأمر السامي رقم (أ/٤٤) على عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة على من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في الأمر السامي، وبدون الإخلال بأية عقوبات مقررة شرعاً أو نظاماً على الأفعال الواردة في الأمر.

وجه القصور الثالث: لا يمتد تمويل الإرهاب باعتباره من جرائم غسل الأموال ليشمل كل الكيانات القانونية.

٥٨. تمت الإشارة إلى أن تجريم تمويل الإرهاب تم فصله عن جريمة غسل الأموال، وأصبح تجريم تمويل الإرهاب قائماً بذاته. ويرتكز النظام على تجريم الأفعال الواردة في النظام، وخضوع أي شخص سواءً كان طبيعياً أو اعتبارياً يقوم بتلك الأفعال للمسئولية الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الملكي رقم (م/١٦) الصادر بموجبه نظام جرائم الإرهاب وتمويله أشار إلى استمرار العمل بالأحكام المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر في عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)، ولا تتضمن النصوص الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال على عقوبات خاصة بالكيانات القانونية، غير المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وإضافة إلى ذلك تلزم المادة (٣٩) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بأحكام المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وعليه يمكن القول بأن المعاقبة على جرائم تمويل الإرهاب تمتد لتشمل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، إلا أنه من غير الواضح ما إذا كان يتم فرض العقوبات على بقية الكيانات القانونية.

وجه القصور الرابع: تعريف غير كاف للأموال كما هو مطلوب بموجب اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.
وجه القصور السادس: عدم الوضوح إذا اقتضى الحال استخدام الأموال لعمل إرهابي معين أو فيما يتصل بعمل إرهابي معين.

٥٩. تضمن نظام جرائم الإرهاب وتمويله في الفقرة (ج) من المادة رقم (١) النص على تعريف الأموال، حيث يشمل التعريف الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية و الائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. كما تضمن تعريف تجريم تمويل الإرهاب الإشارة إلى أن الأموال تشمل الأموال تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع. ولا ينص التعريف الوارد في النظام على ضرورة أن تكون الأموال قد استخدمت فعلياً لتنفيذ عمل إرهابي أو محاولة القيام بعمل إرهابي، ولا يتطلب النظام لقيام جريمة تمويل الإرهاب أن تكون الأموال مرتبطة بعمل إرهابي معين.

وجه القصور الخامس: ينطبق تمويل الإرهاب باعتباره من جرائم غسل الأموال على الأعمال التي تقوم بها منظمات إرهابية يقل عدد أفرادها عن ٣ أشخاص.

٦٠. سبقت الإشارة إلى قيام السعودية بفصل تجريم تمويل الإرهاب عن جرائم غسل الأموال، حيث أصبح تجريم تمويل الإرهاب جريمة قائمة بحد ذاتها، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر السامي رقم (أ/٤٤) تضمن في الفقرة " رابعاً" على تشكيل لجنة من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، تكون مهمتها إعداد قائمة – تحدث دورياً– بالتيارات والجماعات التي يتم اعتبارها منظمات إرهابية، ويتم رفعها للملك، للنظر في اعتمادها كمنظمات إرهابية. وعليه قامت السعودية بمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثامن: لا يغطي مصطلح" إرهاب أو عمل إرهابي "صراحةً الأعمال التي تتوقعها المادة ٢ (١) (ب) من اتفاقية تمويل الإرهاب.
وجه القصور التاسع: لم يشتمل القانون على تمويل الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة ٢ (ب) من اتفاقية تمويل الإرهاب والمرتبط بالاتفاقيات التي لم تصادق عليها بعد المملكة العربية السعودية.

٦١. سبق الحديث عن مصطلح " الأعمال الإرهابية" من خلال تعريف الجريمة الإرهابية في النظام،. ومن ناحية أخرى، تضمن تعريف "جريمة تمويل الإرهاب" الوراد في النظام "شمول الأفعال التي تشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات، ضمن جرائم تمويل الإرهاب.وقامت السعودية بالمصادقة على جميع الاتفاقيات التسع الواردة في ملحق الاتفاقية الدولية..

وجه القصور الحادي عشر: لا يمكن تقييم الفعالية بشكل دقيق في حالة عدم تجريم تمويل الإرهاب على أنها جريمة مستقلة.

٦٢. قدمت السعودية إحصائية بعدد الأحكام الصادرة في قضايا تمويل الإرهاب خلال السنوات الماضية، وتمثل تلك الأحكام الصادرة قبل صدور النظام الحالي، حسب الجدول التالي:

جدول ٦: عدد القضايا التي تم الحكم فيها في جرائم تمويل الإرهاب

العام (التقويم الهجري)	عدد القضايا	عدد الأطراف	السعوديين	الأجانب
١٤٣٠ (٢٠٠٩م)	٣٢	٧١	٦٠	١١
١٤٣١ (٢٠١٠م)	١١	١٩	١٢	٧
١٤٣٢ (٢٠١١م)	٣٢	٧٧	٦٤	١٣
١٤٣٣ (٢٠١٢م)	١٥١	٢٣٩	٢١١	٢٨
١٤٣٤ (٢٠١٣م)	٢٠٧	٥١٧	٤٤٩	٦٨

ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

<u>التوصية ٣٥: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)</u>

وجه القصور الأول : لم يتم تطبيق اتفاقية باليرمو بصورة كاملة.

٦٣. قامت السعودية باعتماد إجراءات تنفيذية لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) من خلال القرار الوزاري رقم (٢٠٣٦) وتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ، الموافق ٧ أبريل ٢٠١٢م، والمبني على الأمر السامي رقم (١٧٠٣٢) وتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ١٢ فبراير ٢٠١٢م، بقيام وزارة الداخلية بوضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنسيق مع الجهات المعنية. وبالإضافة إلى ما تضمنه نظام مكافحة غسل الأموال من تجريم لغسل الأموال، واعتبار الجرائم المنظمة الواردة في الاتفاقية كأحد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وأحكام المصادرة. وتضمنت الإجراءات الصادرة اعتبار الأفعال الواردة في المواد (٥-٨-٢٣) من الاتفاقية جريمة في المملكة وفق الأوصاف الجرمية المحددة في القرار الوزاري، وإخضاع الهيئات الاعتبارية للمسئولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية في حال المشاركة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإجراءات، ودون إخلال بالمسئولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، كما تضمنت الإجراءات قيام السلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة لتوفير المساعدة والحماية وتعويض الضحايا والشهود، وتوفير الحماية الجسدية والتدابير الخاصة للشهود على نحو يكفل سلامتهم. وبذلك تكون السعودية قد عالجت أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثاني: لم يتم تطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب.

٦٤. بالإضافة إلى تجريم تمويل الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها وفق النظام، قامت السعودية باعتماد الإجراءات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، من خلال القرار الوزاري رقم (١٦٩٧) وتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤ مارس ٢٠١٢م، والمبني على على الأمر السامي رقم (١٨٠٤) وتاريخ ٧ محرم ١٤٣٣هـ، الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١١م، المتضمن قيام وزارة الداخلية بوضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المعنية. وتتضمن تلك الإجراءات اعتبار الجرائم الواردة في المادة (٢) من الاتفاقية كجرائم مرتكبة في السعودية، واعتبار جميع الكيانات القانونية للمسئولية الجزائية أو المالية أو الإدارية إذا ارتكبت الجرائم من قبل أحد مسئولي الكيانات، أو المفوضين بإدارة تلك الكيانات. كما تضمنت تلك الإجراءات أحكام المصادرة لجرائم تمويل الإرهاب، واحكام تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتدابير التي تتخذها جهات إنفاذ القانون في التحقيق والتفتيش، والتسليم المراقب للأموال، والأحكام الخاصة بالاختصاص القضائي، وحماية الضحايا، كما تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح في مجال مكافحة غسل الأموال من حيث حظر فتح الحسابات المجهولة، وتدابير التحقق من هويات العملاء الدائمين أو العرضيين، هي مفروضة على المؤسسات المالية بموجب قانون جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩).

<u>التوصية ٤٠: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول:التعاون الدولي من قبل الجهات الإشرافية (مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، وحدة التحريات المالية، ومصلحة الجمارك) غير كافي.

٦٥. تملك الجهات الإشرافية والرقابية في السعودية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٢٥) ولائحته التنفيذية (المادة ١/٢٥) صلاحية تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو مذكرات التفاهم أو تبعاً للمعاملة بالمثل، على أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وأن لا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة السلطة المحلية المعنية، وضرورة التنسيق مع وحدة التحريات المالية عند تبادل المعلومات المالية أو غير المالية المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات التي يتم الكشف عنها تطبيقاً لأحكام لهذا النظام.

٦٦. كما أن وحدة التحريات المالية قد انضمت لمجموعة الإيجمونت خلال الاجتماع السابع عشر لعام ٢٠٠٩م، وقامت الوحدة بتوقيع مذكرات تفاهم مع الجهات النظيرة على النحو التالي:

جدول٧: عدد مذكرات التفاهم التي وقعتها الوحدة

العام	عدد المذكرات التي تم توقيعها
٢٠١٠	٤
٢٠١١	١٢
٢٠١٢	٣
٢٠١٣	٦

٦٧. كما قامت وزارة الداخلية بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم مع الجهات النظيرة في مجالات التعاون وتبادل المعلومات، وقامت المباحث العامة أيضاً بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات الدولية، فيما يخص تمويل الإرهاب، وقامت هيئة التحقيق والإدعاء العام أيضاً بتوقيع مذكرة تفاهم مع جمهورية كوريا الجنوبية في مجالات تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة. كما انضمت هيئة السوق المالية لعدد من المنظمات الإقليمية والدولية، مثل: اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (UASCO) وهيئات الأوراق المالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبما يسمح بتبادل المعلومات مع عدد من الجهات النظيرة.

وجه القصور الثاني: لايوجد أساس قانوني واضح لبعض أشكال التعاون الدولي من قبل بعض جهات إنفاذ القانون.

٦٨. تقوم وحدة التحريات المالية السعودية بالاستعلام داخل قواعد البيانات للجهات الاخرى بالنيابة عن نظيراتها الأجنبية بناءً على المادة ٢٥ من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية التي نصت على أنه (يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات).

وجه القصور الثالث: عدم وجود إحصائيات لتأكيد الفعالية لمعظم أشكال التعاون الدولي، وخصوصاً من الجهات الرقابية ووحدة التحريات المالية.

٦٩. قدمت السعودية العديد من الإحصائيات بشأن عدد من أشكال التعاون الدولي التي قدمتها للجهات النظيرة خلال الفترة الماضية، على النحو التالي:

جدول٨: عدد الطلبات الصادرة والواردة لوحدة التحريات المالية لجرائم غسل الأموال خلال الأعوام الماضية

السنة	نوع الطلب	العدد	الحالة
٢٠١٠	عدد الطلبات الواردة	٨٠	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٥٤	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١١	عدد الطلبات الواردة	١٧١	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٨٥	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١٢	عدد الطلبات الواردة	١٠٧	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٨٤	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١٣	عدد الطلبات الواردة	٢٦٨	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	١٨٥	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة

جدول٩: عدد قضايا التعاون الدولي التي قدمتها وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات) والأجهزة النظيرة

العام	عدد القضايا
٢٠١٠	٦
٢٠١٠	٣٧
٢٠١٢	٥
٢٠١٣	١٠

جدول١٠: عدد قضايا التعاون الدولي بين هيئة التحقيق والإدعاء والعام والجهات النظيرة

العام	نوع الطلبات	العدد
٢٠١٠	واردة من جهات نظيرة	٣
	صادرة من المملكة	١
٢٠١١	واردة من جهات نظيرة	١
	صادرة من المملكة	٢
٢٠١٢	واردة من جهات نظيرة	٢
	صادرة من المملكة	٤
٢٠١٣	واردة من جهات نظيرة	٢
	صادرة من المملكة	٦

التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول : لم يتم تطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب.

٧٠. سبقت الإشارة إلى قيام السعودية بإتخاذ إجراءات لتطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وفقاً لنظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر، والمتضمن تجريم تمويل الإرهاب، والإجراءات التنفيذية الصادرة من قبل وزارة الداخلية لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بما يعالج وجه القصور المحدد لهذه التوصية.

وجه القصور الثاني : الإخفاقات المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة لها تأثير سلبي على هذه التوصية الخاصة.

٧١. سوف يأتي الحديث عن معالجة السعودية لأوجه القصور المتعلقة بقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ بشيء من التفصيل، عند الحديث عن التوصية الخاصة الثالثة.

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، لم يتم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (لايوجد أساس قانوني، ولا إجراء).

٧٢. قامت السعودية بوضع الأساس القانوني لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ وفق نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٢)، من خلال قيام اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ متطلبات قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ والقرارات ذات الصلة، وإصدارها بقرار من قبل وزير الداخلية. وقامت السعودية بإعداد الآلية، وصدرت الموافقة عليها بالأمر السامي رقم ٢٥٥٠٥ وتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٢م.

٧٣. وتتضمن الآلية الإجراءات التي تتبعها السلطات السعودية في إجراءات تصنيف الأفراد والكيانات السعودية أو المقيمة التي لها أنشطة أو تقوم بأنشطة مالية في المملكة ذات الصلة بالإرهاب أو تمويله، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بالأفراد والكيانات السعودية وغير السعودية التي يتم إدراجها من قبل دول أو جهات أجنبية على القوائم الوطنية، ويتم تقديم طلب للمملكة باتخاذ إجراءات مماثلة وفقاً للقرار ١٣٧٣.

٧٤. وتضمنت الآلية قيام كل من الجهات المعنية بالتجميد ووقف التعاملات (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة المالية (الجمارك)، وزارة التجارة والصناعة، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، والمؤسسات المالية وغير المالية والمهن والأعمال) بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية دون تأخير، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون إرتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو كذلك الكيانات التي يتملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم، وكذلك المواطنون الذين يقومون عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضي المملكة لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

٧٥. حيث تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب بتلقي الطلبات الواردة من الدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية فيما يتعلق بإدراج أسماء أفراد أو كيانات على قوائمها المحلية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، حيث تتلقى الطلبات مباشرة أو عن طريق وزارة الخارجية، او وزارة الداخلية (وحدة التحريات المالية، أو مكتب الاتصال للشرطة الدولية) أو من أي جهة أخرى حكومية ذات علاقة بالتعاون الخارجي، حيث تقوم اللجنة بدراسة الطلب ووفق الآلية الخاصة بها، والتي تتضمن التحقق الفوري من الجهات المعنية عن الاسم الوراد في الطلب، وأنشطته المالية في السعودية، وذلك وفق الآلية المشار إليها في الإجراءات، وكذلك إصدار قرار بالتجميد في حال ثبوت وجود أنشطة مالية للاسم الوراد في الطلب، أو إبلاغ الجهة الطالبة بعدم وجود أنشطة مالية، والتعاون مع الجهة الطالبة حيال أية معلومات تتعلق بموضوع الطلب.

٧٦. أما بالنسبة للإجراءات التي تتبعها السلطات السعودية بشأن تحديد الأشخاص والكيانات على قوائمها الوطنية، فتتضمن الإجراءات التالية: في مرحلة الاشتباه المبدئي، يتم القيام وبدون تأخير ودون إشعار مسبق وخلال ثلاث أيام عمل كحد أقصى بإيقاع الحجز التحفظي على الحسابات أو وقف التعاملات من قبل المؤسسات المالية وغير المالية والمهن والأعمال مباشرة، عن طريق وزارة الداخلية (المباحث العامة) ومؤسسة النقد العربي السعودي وفق الإجراء المتبع من خلال القناة

المفتوحة بينهم، ووحدة التحريات المالية وفق المهام المسندة إليها. وفي حال التثبت من التحقيقات، تقوم وزارة الداخلية خلال خمسة أيام عمل بمخاطبة الجهات المعنية بالتجميد ووقف التعاملات المالية على المحافظ الاستثمارية والممتلكات من شركات وعقار للقيام بتجميد ووقف التعاملات الخاصة بهؤلاء الأفراد والكيانات.

٧٧. وتضمنت الآلية تعريف للأموال والأصول، بأنها الأموال وأي اصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص أو الكيانات التي يتملكونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأشخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يتملكها الأشخاص الإرهابيين، ومن يرتبط بهم من أشخاص أو كيانات أو أموال تدرها تلك الممتلكات، وكذلك الأموال أو الأصول المملوكة من الأشخاص بشكل كامل أو مشترك، أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص والكيانات، والأموال أو الأصول المستمدة أو المتولدة من أموال أو أصول أخرى يتملكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات. كما سبقت الإشارة إلى أن تعريف الأموال وفق نظام جرائم الإرهاب وتمويله يعد واسعاً ليشمل جميع أنواع الأموال والأصول والممتلكات، وبما يتطابق مع التعريف الوارد للأموال وفق الاتفاقية الدولية.

٧٨. بالإضافة إلى ذلك، تضمنت الآلية الخطوات التي يحق للمتضرر من تجميد الحسابات أو الأصول بالخطأ من اتخاذها، وإجراءات لحماية الأطراف الثالثة حسنة النية، وإلزام الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية وغير المالية بتوفير إرشادات واضحة للمؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال والأصول الأخرى المستهدفة بحوزتها بشأن التزامها باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد، ورفع التجميد. كما تضمنت الإجراءات آلية رفع التجميد أو وقف التعاملات.

٧٩. ومن ناحية أخرى، تضمنت القواعد والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فصل خاص ضمن تلك التعليمات متعلق ببيان التزامات تلك المؤسسات تجاه تطبيق قرارات مجلس الأمن، وأصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات للبنوك ضمن القواعد والإجراءات التنظيمية لعمل وحدات الإشراف الذاتي المعتمدة في شهر أكتوبر ٢٠١٣م، وأصدرت هيئة السوق المالية تعميماً للأشخاص المرخص لهم لبيان التزاماتهم تجاه تطبيق قرارات مجلس الأمن.

٨٠. وفيما يلي إحصائيات قدمتها المملكة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تتضمن الحسابات والمحافظ الاستثمارية والسجلات التجارية والممتلكات التي حجزت خلال السنوات الماضية، بالإضافة إلى إحصائية بالطلبات الواردة والصادرة من المملكة خلال السنوات الماضية:

جدول ١١: إحصائية بإجراءات التجميد التجميد التي نفذتها السعودية

السنة (حسب التقويم الهجري)	الحسابات	المحافظ الاستثمارية	الممتلكات	السجلات التجارية
١٤٣٠(٢٠٠٩م)	الحجز على١٤٤ حساب	الحجز على ١١ شخص وشركة واحدة	إيقاع الحجز على شخص، وشركة واحدة	إيقاف نشاط شركة والحجز على شركة وشخص واحد

١٤٣١(٢٠١٠م)	الحجز على ٦١ حساب			
١٤٣٢(٢٠١١م)	الحجز على ١٧٤ حساب	الحجز على شركة واحدة		
١٤٣٣(٢٠١٢م)	الحجز ٤٨ حساب	الحجز على شخص واحد		الحجز على ١٩ شخص، و عدد ١٣ شركة، و(٢٤) مؤسسة
١٤٣٤(٢٠١٣م)	الحجز على عدد (١٣) حساب			

جدول١٢: عدد الطلبات الواردة إلى السعودية والإجابات على تلك الطلبات

السنة	الطلبات الواردة	الإجابات
٢٠١٠	٢٩	٢٦
٢٠١١	١٤	١٤
٢٠١٢	١٥	١٢
٢٠١٣	١٥	١٥

وجه القصور الثاني :فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : لا تنطبق أعمال التجميد بدرجة كافية على نطاق واسع من الأموال أو الأصول الأخرى.

٨١. قامت السعودية بتعديل آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، حيث تم فصل آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (القاعدة) عن آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (طالبان)، حيث أصدرت السعودية آلية لتطبيق كل من القرارات السابقة كلاً على حدة. وفيما يتعلق بالقرار ١٢٦٧، فقد تضمنت الآلية تعريف واسع للأصول بحيث تشمل الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لأسماء الجماعات والمؤسسات والكيانات وأولئك الأفراد المدرجة، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم إتاحة تلك الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح الأشخاص المدرجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق مواطنين أو أي أشخاص موجودين في المملكة. وتضمنت الآلية الصادرة لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ تعريف للأصول على النحو الوراد في الآلية الخاصة بالقرار ١٢٦٧. كما تضمن نظام جرائم الإرهاب وتمويله تعريف واسع للأموال يشمل الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها، والوثائق والمستندات والصكوك أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها.

وجه القصور الثالث:فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : لا توجد آلية للاتصال بين المؤسسات المالية (غير البنوك) والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٨٢. تضمنت الآلية الصادرة تحديد الجهات المعنية بالتجميد بأنها وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزراة المالية " الجمارك" وزارة التجارة والصناعة، ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، والمؤسسات المالية وغير المالية والمهن والأعمال المحددة. حيث تقوم الجهات المعنية بالتجميد بمتابعة تحديث القائمة الموحدة وفق القرار ١٢٦٧ والقرارات ذات الصلة، والتي تضم أسماء الأفراد والكيانات التابعة أو التي على صلة بالقاعدة، وذلك بصفة مستمرة، مع ملاحظة أي تعديلات تطرأ على القائمة الموحدة من إدراج جديد أو حذف أو تعديل بيانات من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة ١٢٦٧، حيث تقوم الجهات المعنية مباشرة ودون تأخير، ودون إشعار مسبق بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للجماعات والكيانات والأفراد الواردة أسمائهم على القائمة، على أن تقوم الجهات المعنية بالتجميد باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأصول والممتلكات الخاصة بالاسم المحذوف، وإشعار الجهة المعنية بتلقي الطلبات من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب) بأية إجراءات تم إتخاذها من قبيل تجميد أصول أو ممتلكات أو رفع التجميد كلياً نتيجة حذف الاسم أو جزئياً وفق القرار ١٤٥٢، أو الإفادة بعدم وجود أي تعاملات مالية لتلك الأسماء، على أن يتم الإشعار بصفة مستمرة وخلال مدة أقصاها (خمس أيام عمل) من تحديث القائمة.

٨٣. وكذلك تضمنت الآلية الخاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ آلية الاتصال بين الجهات المعنية بالتجميد والسلطة المختصة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب) في وزارة الداخلية.

٨٤. قدمت المملكة إحصائيات بالحسابات المصرفية والاستثمارية والممتلكات والشركات والمؤسسات التي تم تجميدها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ على النحو التالي:

جدول١٣: عدد الأشخاص والأموال المجمدة طبقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧

نوع وعدد الأشخاص	نوعية التجميد
٩ شخص سعودي	(٣٥) حساب جاري، و(٢) محافظ استثمارية، و(٦) بطاقة إئتمانية، و(٨) عضوية حوالات.
شخصين غير سعوديين	(٧) حسابات جارية
(٤) كيانات	(٩) حسابات جارية
٩ شخص سعودي	(١٢) شركة وفرع تم وقف تعاملاتها
٩ شخص سعودي	١٢٨ صك تم التحفظ عليها

وجه القصور الثالث:فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : لا توجد إرشادات موجهة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة غير تلك المتعلقة بالبنوك.

٨٥. تضمنت الآليات الصادرة بخصوص تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٩٨٨ النص على قيام الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن والأعمال بتوفير إرشادات واضحة للمؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال والأصول الأخرى المستهدفة في حوزتها بشأن التزاماتها باتخاذ إجراءات التجميد، ومن ناحية أخرى، تضمنت القواعد والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فصل خاص ضمن تلك التعليمات متعلق ببيان التزامات تلك المؤسسات تجاه تطبيق قرارات مجلس الأمن، وأصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات للبنوك ضمن القواعد والإجراءات التنظيمية لعمل وحدات الإشراف الذاتي المعتمدة في شهر أكتوبر ٢٠١٣م، وأصدرت هيئة السوق المالية تعميماً للأشخاص المرخص لهم لبيان التزاماتهم تجاه تطبيق قرارات مجلس الأمن

وجه القصور الرابع :فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : لا تمتد الحماية بدرجة كافية لتشمل نطاق واسع من الأطراف الأخرى حسنة النية.

٨٦. من خلال الآلية التي تطبقها السعودية في هذا المجال، تضمنت في الواقع العملي الاعتماد على رقم الهوية الوطنية للشخص المقصود بالتجميد، وتقوم الجهة المعنية بالتنفيذ بأخذ المعلومات المفصلة عن الشخص المقصود بالتجميد، بشكل يوفر إلى درجة كبيرة حماية الأطراف الأخرى حسنة النية.

وجه القصور الخامس: فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ : عدم وجود إجراءات واضحة لمراقبة تنفيذ طلبات التجميد وقبولها والتحقق منها.

٨٧. تتضمن الآليات المحددة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٩٨٨ النص على محاسبة الكيان أو الفرد المقصر في تنفيذ الإجراءات التي تنص عليها الآليات في حال التهاون أوالتأخير لأي سبب، وتقوم الجهات المعنية بالتجميد بمتابعة تحديث القائمة الموحدة مباشرة ودون إشعار مسبق باتخاذ الإجراءات اللازمة للتجميد، ومتابعة تنفيذ تلك الطلبات من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

<u>التوصية الخاصة الخامسة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول:أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات ٣٦ إلى ٤٠ لها تأثير سلبي على تقدير درجة الالتزام بهذه التوصية.

٨٨. ينص نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٤) على صلاحية لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بجرائم تمويل الإرهاب. وقامت السعودية بتوسيع مهام اللجنة المشكلة من عدد من الجهات، تشمل وزارة الداخلية ووزارة الخارجية، ورئاسة الاستخبارات العامة، ووزارة العدل، ووزارة المالية (مصلحة

الجمارك) وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والإدعاء العام والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ٢١ ربيع الأول لعام ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٢م، وتختص مهمة اللجنة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة من الدول الأجنبية، أو طلب المساعدة القانونية الصادر من المملكة إلى الدول الأجنبية في جميع الجرائم، ودون إخلال بالأنظمة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وعليه تعد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لجريمة تمويل الإرهاب من ضمن اختصاص اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية.

٨٩. وأصدر وزير الداخلية القرار رقم (٥٤٤٦) وتاريخ ١٨ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٨ أغسطس ٢٠١٣م باعتماد آلية عمل اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بناءً على الصلاحيات الممنوحة له في الفقرة (د) من البند: (أولاً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. وتضمنت الآلية اختصاصات اللجنة بشكل مفصل، من حيث النظر ابتداءً من الناحية الشكلية في طلبات المساعدة الصادرة أو الواردة، والتأكد من استكمالها للشروط والبيانات والوثائق المطلوبة، وبيان النواقص إن وجدت في الطلب، مع إيراد أية إيضاحات أو بيانات يقصد منها تسهيل تنفيذ الطلب، والتراسل مع الدول المقدمة للطلب لبيات مدى وفاء الطلب للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ طلبات المساعدة، والتعاون معها لدراستها من الناحية الموضوعية، وإمكانية تنفيذها، واستكمال الإجراءات التنظيمية، بالإضافة إلى عدد من الاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحياتها في تحسين الدور التنسيقي لتنفيذ ومتابعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٩٠. وتقوم اللجنة بعقد اجتماعها مرتين كل شهر، بالإضافة إلى الاجتماع بشكل استثنائي في حال اقتضى الأمر ذلك، كما تضمنت الآلية نطاق المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدمها اللجنة، وتشمل: الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتبليغ الأوراق والمستندات القضائية، بما في ذلك وثائق التكليف بحضور الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم، وإجراءات التفتيش والضبط والتجميد، وفحص الأشياء وتفقد المواقع، وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو التجارية، أو صور مصدقة عنها، وتحديد المواقع والأشخاص المتصلين بالجريمة وهوياتهم، والتعرف على حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة أو ضبطها بغرض مصادرتها، بالإضافة إلى أية مساعدة قانونية أخرى لم تنص عليها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي انضمت لها السعودية، ولا تتعارض مع الأنظمة والقواعد الداخلية.

٩١. وتضمنت الآلية البيانات الواجب توفرها في طلبات المساعدة القانونية بشكل عام، بالإضافة إلى بيانات خاصة بأشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة، وتزود الدولة مقدمة الطلب بالشروط الإضافية المتعلقة بأشكال محددة من المساعدة القانونية. وتوفر الآلية المرونة للجنة لتقديم المساعدة القانونية في حالة عدم اشتمال الطلب على بعض المعلومات الواردة في الآلية، حيث لا تؤثر على صحة الطلب أو قبوله أو تمنع من تنفيذه. كما تضمنت الآلية تنفيذ الطلبات المقدمة إلى اللجنة وفق الأنظمة والقواعد المعمول بها في السعودية، مع جواز تنفيذ المتطلبات المحددة في الطلبات إذا كانت لا تتعارض مع القواعد والأنظمة، كما نصت الآلية على تنفيذ الطلبات في أقرب وقت ممكن، على أن تراعي إلى أقصى حد ممكن في تنفيذ الطلبات المواعيد النهائية التي تقترحها الدولة مقدمة الطلب، على أن تخطر الدولة مقدمة الطلب بأية ظروف من شأنها التسبب في التأخير الملحوظ في تنفيذ الطلب.

٩٢. وفي مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المصادرة والتجميد، ينص نظام مكافحة غسل الأموال على أن للسلطة القضائية بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال وقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، المتضمن شمول صلاحية اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية لجميع الجرائم، فإن طلبات الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط تعد من أعمال اللجنة، حيث تحال الطلبات المتعلقة بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال تحال إلى ديوان المظالم (المختص قانوناً بطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية) ليتم إصدار الأحكام القضائية لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة(المادة ٢/٢٦ من اللائحة التنفيذية)، فيما تحال الطلبات المتعلقة بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام (المادة ٢٦ من النظام، والمادة ٣/٢٦ من اللائحة التنفيذية)، وعليه فإن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب تطبق عليه نفس الإجراءات الخاصة بجرائم غسل الأموال.

٩٣. وفي ما يتعلق بتسليم المجرمين، ينص نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٨) على أن جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين، حيث يتم تسليم المجرمين المحكوم عليهم بجرائم تمويل إرهاب إلى دول أخرى، ويشترط النظام لتسليم المجرمين إزدواجية التجريم، وأن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة مقدمة الطلب (سواءً كانت اتفاقيات ثنائية، أو اتفاقيات إقليمية أو اتفاقيات متعددة الأطراف)، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وترتبط المملكة بالعديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، والتي تشكل أساساً لتسليم المطلوبين.

٩٤. وكقاعدة أساسية لا تقوم السعودية بتسليم المواطنين السعوديين في جرائم تمويل الإرهاب، وتقوم السعودية بتسليم المطلوبين في جرائم تمويل الإرهاب من غير السعوديين وفقاً للاتفاقيات الثنائية، والمعاملة بالمثل، ويوجب النظام السعودي محاكمة المطلوب في جريمة تمويل إرهاب في حالة رفض طلب تسليم المطلوب، ويستعان بهذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة مقدمة الطلب. وقدمت السلطات السعودية إحصائية حول عدد الأشخاص الذين سلمتهم لدول أخرى، حيث قامت بتسليم عدد (٤) أشخاص إلى دول أخرى، في المقابل تم تسلم عدد (٤٧) شخص سعودي وعدد (١) شخص غير سعودي من قبل الدول الأخرى.

٩٥. وعلى صعيد تبادل المعلومات بين السلطات المختصة في السعودية والجهات الأجنبية النظيرة، ينص نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٠) على صلاحية تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، كما ينص النظام (المادة ٣٥) على صلاحية وحدة التحريات المالية في تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من نظام مكافحة غسل الأموال، والتي تشترط أن تستخدم المعلومات المتبادلة في الغرض الذي طلبت من أجله، وأن لا تقدم المعلومات إلى طرف ثالث إلا بموافقة السلطة المختصة. وفيما يلي إحصائيات تتعلق بالتعاون الدولي للوحدة فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب:

جدول ١٤: عدد الطلبات الصادرة والواردة لوحدة التحريات المالية لجرائم تمويل الإرهاب خلال الأعوام الماضية

السنة	نوع الطلب	العدد	الحالة
٢٠١٠	عدد الطلبات الواردة	٥	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٣	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١١	عدد الطلبات الواردة	٦	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	١	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١٢	عدد الطلبات الواردة	٥٧	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٣١	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة
٢٠١٣	عدد الطلبات الواردة	١٥٤	تمت إجابتها
	عدد الطلبات الصادرة	٢٩	تم تلقي إجابات من الجهات النظيرة

ح. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة.

<u>التوصية السادسة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

٩٦. تنص اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٩/٥) على إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر، وتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق وأن كان أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، كما تنص على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر، وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها، والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها. كما أن نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) يقر نفس الالتزامات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، أو ممولي الإرهاب.

٩٧. كما قامت الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية بتعديل تعريف "الشخص السياسي" بحيث يتناول التعريف تحديداً لمفهوم الأشخاص السياسيين بما يتضمن معالجة أوجه القصور المتعلقة بالأشخاص السياسيين، حيث تم تعديل تعريف الأشخاص السياسيين الوارد في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة (الفقرة ٤-٦-٤)، والقواعد الصادرة لشركات التمويل والقواعد الصادرة لشركات التأمين وفق التعميم الذي أصدرته مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٣م، وتعديل تعريف الأشخاص السياسيين الوارد في القواعد الصادرة للأشخاص المرخص لهم.

٩٨. كما تضمنت القواعد الصادرة من الجهات الإشرافية النص على إلزام المؤسسات المالية بالالتزامات المطلوبة وفق نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، حيث تضمنت القواعد الصادرة لشركات التمويل مطالبة الشركات باتخاذ إجراءات

العناية الواجبة، وتطبيق أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر، لتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو المستقبلي والمستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر. وتضمنت القواعد الصادرة لشركات التأمين والأشخاص المرخص لهم وشركات التمويل بالحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل في الحالات التي يتم اكتشاف أن المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر أو قد يصبح كذلك. كما أن شركات التأمين وشركات التمويل ألزمت بتحديد مصدر الأموال والثروة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المصنفين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر، وذلك وفق المتطلبات الواردة في النظام على جميع المؤسسات المالية، والمتطلبات الواردة في القواعد الصادرة لشركات التأمين. وتقوم الجهات الإشرافية والرقابية بمراقبة الالتزام بهذا المتطلب عن طريق برامج الفحص والتفتيش التي تقوم بها، كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن التوصية الخامسة.

<u>التوصية الحادية عشر: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

٩٩. يلزم نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٨) ونظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح بإيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة، وكافة أنواع العمليات غير الاعتيادية، التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، ويلزم تلك المؤسسات بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، وأن تحتفظ بتلك النتائج لمدة عشر سنوات مع إتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠٠. وتضمنت القواعد الإشرافية الصادرة منها التأكيد على مفهوم مراقبة العمليات غير العادية، وشرح ذلك المفهوم للمؤسسات المالية، حيث تم تعديل النصوص المتضمنة إلزام المؤسسات المالية بمراقبة جميع العمليات، والكشف عن أي ملاحظات أو متغيرات غير طبيعية، تخالف نظام مكافحة غسل الأموال ونظام جرائم الإرهاب وتمويله، وإلغاء المستويات الحدية للمراقبة في القواعد الصادرة للبنوك ومحلات الصرافة وشركات التأمين. بالإضافة إلى ذلك، تضمنت القواعد الإشرافية بعض الإرشادات الخاصة بتعزيز مفهوم المراقبة للعمليات، بهدف تعزيز الفعالية لتلك الشركات. وقامت اللجنة المصرفية بتقديم عرض لمسؤولي الالتزام حول الفروق بين مفهوم متطلبات الرقابة ومتطلبات الإبلاغ، وبما يدعم تحسين فعالية الاستفادة من الإحصائيات المقدمة من القطاع المصرفي حول العمليات الداخلية في البنوك المحلية التي تبدو غير طبيعية، وعدد البلاغات المقدمة لوحدة التحريات المالية. كما قام المعهد المصرفي بتدريب عدد (٥٠٦٧) موظف حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى نهاية عام ٢٠١٣م. كما بلغ عدد موظفي البنوك المحلية وفروع البنوك الأجنبية المرخصة للعمل في المملكة وموظفي مؤسسات الصرافة وشركات التأجير التمويلي، الذين شاركوا في دورات تدريبية داخل المملكة وخارجها، بما فيها التدريب داخل البنوك وخارجها والدورات الإلكترونية خلال عام ٢٠١٠، عدد (١٦٤٢١) موظف، وبلغوا خلال عام ٢٠١١، عدد (٢٢٧٨٣) موظف، وبلغ عدد الموظفين الذين تم تدريبهم خلال عام ٢٠١٢م عدد (٢٢٩٩١) موظف، وخلال عام ٢٠١٣ عدد (١٦٤٢٨) موظف.

١٠١. ومن جانب آخر، قامت السعودية بدراسة وتحليل أعداد العمليات غير الطبيعية المرفوعة من الوحدات المركزية في البنوك ومحلات الصرافة، ومقارنتها بأعداد بلاغات الاشتباه المرفوعة لوحدة التحريات المالية، حيث تبين أن نسبة ما تم رفعه من بلاغات يمثل فقط (١٢,٠٠%) من عدد العمليات غير الطبيعية المرفوعة من الوحدات المركزية، وهي تمثل الحالات التي تمت دراستها من قبل الوحدات المركزية والتوصل إلى نتائج لاحتمال وجود اشتباه في ارتباطها بعمليات غسل

أموال أو تمويل إرهاب. ويوضح الجدول التالي عدد العمليات غير الطبيعية المرفوعة من الوحدات المركزية في البنوك ومحلات الصرافة، وعدد بلاغات الاشتباه المرفوعة لوحدة التحريات المالية من قبل البنوك ومحلات الصرافة:

جدول ١٥: عدد العمليات غير الطبيعية المرفوعة من قبل الوحدات المركزية بالبنوك ومحلات الصرافة، بالمقارنة مع عدد البلاغات المرفوعة منهم لوحدة التحريات المالية

العام	عدد العمليات غير الطبيعية	عدد بلاغات الاشتباه
٢٠٠٩	٤٨٦٠	٩٢٣
٢٠١٠	٦٨٢٢	١١١١
٢٠١١	٨٧٦٩	١٦٦٣
٢٠١٢	١٩٨٣٩	١٨٨٨
٢٠١٣	٧٧٧٣	٢٠٤٥

التوصية الثانية عشرة: درجة الالتزام (غير ملتزم):

١٠٢. قامت السعودية بتعديل نظام مكافحة غسل الأموال حيث تماثل الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية، مع تلك الالتزامات المفروضة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالإضافة إلى إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفق نظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) بنفس الالتزامات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال. وهذا يظهر من خلال النص في نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٥) ونظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) على إلزام الأعمال والمهن غير المالية بالتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع العملاء أو عند إجراء أية عملية مع العملاء بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، والتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، والتي تبين اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة.

١٠٣. كما تضمنت اللائحة التنفيذية (المادة ١/١/٥) إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتحقق من هويات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفق الوثائق الرسمية التي حددتها اللائحة، بالإضافة إلى الشروط الخاصة والتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية، والمتعلقة بتطبيق مبدأ العناية الواجبة، كما تضمنت اللائحة (المادة ٢/٥) تطبيق إجراءات العناية الواجبة على كافة العملاء على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وتعزيز تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية (المادة ٣/٥)، وتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية، أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم (المادة ٥/٥)، وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية، كما يجب على تلك المؤسسات تحديث البيانات الخاصة بالعملاء، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة (المادة ٧/٥).

١٠٤. كما تضمنت القواعد الصادرة من وزارة العدل بالنسبة للمحامين (الفقرة ٥- ب) إلزام المحامين بالحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية للعميل، وفقاً للشروط التي تضمنتها القواعد، والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي استخدام المستندات الأصلية، والحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناءً على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر للتأكد من أن المعلومات المقدمة من العميل تتفق مع العمليات التي يجريها العميل، وضرورة إنهاء علاقة العمل في حالة عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة، أو في حالة الشكوك في مدى دقة وكفاية البيانات المقدمة من العميل، والنظر في تقديم بلاغ عن عملية مشبوهة. كما تضمن التعميم رقم (٧/١/٣/٢٦٧/ع) وتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١١م، والمتضمن إلزام المؤسسات الخاضعة له بوجوب تفهم هيكل الملكية والسيطرة الخاص بأي عميل، والذي قد يكون شخصاً إعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، كما يجب الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وتحديد البيانات التي يجب الحصول عليها من العميل للتحقق من هويته، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، والإطلاع على بيانات ومعلومات العميل والمستفيد الحقيقي بشكل يولد القناعة لدى المنشأة بأنه على علم بالمستفيد الحقيقي، وضرورة التدقيق المستمر في المعاملات التي تتم طوال فترة العلاقة لضمان تناسب المعلومات والبيانات المعطاة مع العمليات التي يقوم بها العميل، ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وتقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في حالة تعذر تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العميل، وإنهاء علاقة العمل.

١٠٥. كما ينص نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٩) ونظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) على قيام الأعمال والمهن غير المالية بإبلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه أو توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، بصرف النظر عن مبالغ تلك العمليات، كما تلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

١٠٦. كما ينص نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٨) ونظام جرائم الإرهاب وتمويله (المادة ٣٩) على إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة، وكافة أنواع العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وإلزام تلك المؤسسات بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد، وتسجيل النتائج كتابياً، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات.

١٠٧. كما ألزمت اللائحة التنفيذية (المادة ٩/٥) الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر، وتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق وأن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر، وتصنيف مثل هذه العلاقة ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها، والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها. وتضمنت القواعد الخاصة بالمحاميين ضرورة وضع المحامي سياسات وإجراءات وضوابط داخلية للعناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص السياسيين، والذي حددته القواعد بأنه من الأشخاص عالي المخاطر، كما ألزمت القواعد المحاميين بالحصول على إقرارات خطية من المستفيدين الحقيقيين عن هوية المدراء والمساهمين الأساسيين والعلاقة معهم، والحصول على بيانات شاملة عن

العميل، مثل معلومات إضافية عن أسباب علاقة العمل والغرض منها، ومعلومات عن نشاطه وسجله الوظيفي والنشاط المتوقع من العميل، وإجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه. وكذلك تضمن التعميم الصادر من قبل وزارة التجارة والصناعة على الإلتزامات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى المتابعة بشكل دقيق لتعاملات هؤلاء الاشخاص مع المنشأة.

١٠٨. كما ألزمت اللائحة التنفيذية (المادة ١٠/٥) الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي تعتمد على وسطاء وأطراف ثالثة في القيام ببعض عناصر العناية الواجبة، بأن يكون لهذه الجهات الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة. كما ألزمت تلك الجهات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب وبدون تأخير صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة، وأنها تخضع للتنظيم والرقابة، وأن لديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة. كما حددت القواعد الصادرة للمحاميين مفهوم الطرف الثالث، والذي يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالنيابة عن العميل في التعامل مع المحامي، أو تقديم العملاء له، كما حدد التعميم الصادر من وزارة التجارة والصناعة مفهوم الطرف الثالث على نحو مشابه.

١٠٩. كما ألزمت القواعد الصادرة للمحاميين بعدم إنشاء علاقة عمل مع أي عميل إلا بعد مقابلته وجهاً لوجه، وتطبيق التحقق من المستندات الأصلية. كما ألزمت وزارة التجارة والصناعة الجهات الخاضعة لها بالعمل على وضع إجراءات فعالة ومحددة للعناية الواجبة ضمن تدابير إدارة المخاطر التي تنطبق على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه.

١١٠. وعلى صعيد التأكد من التطبيق المناسب للمتطلبات وزيادة الفعالية، تقوم وزارة العدل بجولات تفتيشية على المحامين وفق التوجيه الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م، للتأكد من تطبيق المحامين لجميع ما ورد في القواعد الصادرة، حيث قامت الإدارة العامة للمحاماة بالتعاون مع إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضع خطة عمل متكاملة للتفتيش والرقابة على المحاميين للتأكد من فعالية التطبيق، وقد قامت الإدارة بعدة جولات تفتيشية حسب ما هو موضح بالجدول التالي، ويتم إعداد تقارير حول تلك الزيارات، بالإضافة إلى زيارات متابعة للجولات التفتيشية، ويبلغ العدد الإجمالي لمكاتب المحاماة (٢٠٤٥) مكتب، ويبلغ عدد الموظفين المختصين بالتفتيش على مكاتب المحاماة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣) أشخاص، حصلوا على عدد من الدورات التدريبية.

جدول ١٦: عدد الزيارات التفتيشية التي تمت على المحامين

العام	عدد الزيارات
٢٠١١	٧٥
٢٠١٢	١١٥
٢٠١٣	٢٥٠

١١١. وتضمن التعميم الصادر من قبل وزارة التجارة والصناعة المشار إليه سابقاً إلزام الجهات الخاضعة لها بالعمل على تدريب العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للرفع من كفاءتهم وصقل مهارتهم في هذا المجال، وإعداد برامج وخطط توعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالطرق والأساليب الحديثة ومخاطرها وإجراءات مكافحتها، وعقد

الغرف التجارية عدد (١٤) دورة خلال السنوات (٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣)، كما قامت وزارة التجارة والصناعة بتدريب عدد (١٦) موظف خلال الأعوام (٢٠١٠/٢٠١١)، فيما تم تدريب عدد (٢٥) موظف خلال عام ٢٠١٢م. وتقوم وزارة التجارة والصناعة بجولات تفتيشية على الجهات الخاضعة لها، حيث تضم الوزارة ما يزيد على (٥٠٠) مفتش ميداني يقومون بجميع الأعمال الرقابية، ومن ضمنها التفتيش على المتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوضح الجدول التالي عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها الوزارة خلال السنوات الماضية:

جدول ١٧: عدد الجولات التفتيشية التي تمت من قبل وزارة التجارة والصناعة

العام	عدد الجولات على المحاسبين القانونين	عدد الجولات على تجار المعادن والأحجار الكريمة والمكاتب العقارية
٢٠١١	١٨٠	٨٠٠
٢٠١٢	٢١	٢٤٧٥
٢٠١٣	٤٥	٢٧٤٩

التوصية السادسة عشرة: درجة الالتزام (غير ملتزم):

١١٢. ينص نظام مكافحة غسل الأموال (المادة ٩) على إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه أو توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بغسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وإعداد تقرير مفصل متضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية تضمن النشاطات التالية : أ- التعاملات العقارية، ب- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية، ج- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزاد، د- أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة.

١١٣. وقامت وزارة العدل بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة بموجب التعميم رقم (١٣/ت/٤٤٤٦ وتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١١م، كما أصدرت الوزارة العديد من التعاميم، مثل التعميم رقم ١٣/ت/٤٢٩٥ وتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٢م، والمتعلق بزيادة فعالية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من قبل المحامين، وزيادة التعاون بين وحدة التحريات المالية ووزارة العدل بخصوص الحصول على معلومات عن الأشخاص المشتبه بهم في غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث الممتلكات الثابتة والوكالات الخاصة بالعقارات وإدارة الأملاك وكافة الوثائق والمستندات، بما في ذلك ما يتوفر لدى مكاتب المحاماة من وثائق ومستندات وعقود لها علاقة بالاشتباه القائم لدى وحدة التحريات المالية، وتزويد وحدة التحريات المالية بأحكام الإدانة وعدم الثبوت في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إحصائية سنوية، والعمل على الربط الإلكتروني بين وحدة التحريات المالية ووزارة العدل لحصول الوحدة على الإحصائيات مباشرة. وتعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٤٤٨٣) وتاريخ ٩ يناير ٢٠١٢م والمتعلق بإجراءات التعامل مع الجهات المتواجدة بالدول التي لا تطبق أو لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، وتعميم وزارة العدل رقم (١٣/ت/٤٢٣٩) وتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١١م، والمتعلق بتعميم تقرير التطبيقات الصادر من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٤. كما قامت وزارة التجارة والصناعة بتحديث الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في يناير ٢٠١٣م، والذي تضمن التعريف بالجوانب المختلفة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهدافها وأسباب انتشارها، بالإضافة إلى التعاميم الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعليمات وإرشادات خاصة بتجارة العقارات وتطويرها، وتعليمات وإرشادات خاصة بتجار الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. بالإضافة إلى التعميم رقم (٧/١/٣/٢٦٧) وتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١١م بشأن اتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية لعدم استغلال الشركات والمؤسسات المهنية والأعمال التجارية في عمليات غير مشروعة، والتعميم رقم (٢٩١/١/٢٦٨/ع) وتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٢م، بشأن اتخاذ الإجراءات الاحترازية على المستوى المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٥. كما قامت وزارة العدل بعقد عدد من الدورات التدريبية خلال الأعوام (٢٠١٠-٢٠١١- ٢٠١٣) بلغ عدد المشاركين فيها (١٩٠) شخص، كما عقدت الوزارة دورات تدريبية لكتاب العدل خلال عام ٢٠١٢ بلغ عددهم (٦٠) كاتب عدل، كما قامت بتدريب عدد (٨٠) كاتب عدل في عام ٢٠١٣م. كما شارك عدد من موظفي الوزارة في الدورات التي عقدتها وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية، وتقوم الوزارة بحث وتشجيع المحامين على التدريب والتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت الوزارة دليل " جريمة غسل الأموال ودور وزارة العدل في مكافحتها" مع ملحق بخاص نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتوصيات مجموعة العمل المالي، كما تضمن الدليل التعريف بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها.

١١٦. كما قدمت السعودية إحصائية تتضمن عدد البلاغات التي قدمت من قبل الأعمال والمهن غير المالية خلال السنوات الماضية، بما يعكس تقدماً في الوعي من قبل الأعمال والمهن غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى زيادة الفعالية، وإن كان على السلطات أن تسعى إلى بذل المزيد من الجهد في زيادة وعي تلك الجهات الخاضعة، وزيادة التدريب لتلك الجهات:

جدول ١٨: عدد البلاغات الواردة من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة

العام (حسب التقويم الهجري)	عدد البلاغات
١٤٣٠	١١
١٤٣١	١
١٤٣٢	١٠
١٤٣٣	٦
١٤٣٤	٥

التوصية الحادية والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١١٧. قامت السعودية بتعديل في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الجهات الإشرافية لتتضمن إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات مضادة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم من أو في الدول التي لا تطبق توصيات

مجموعة العمل المالي أو تطبقها بدرجة كافية، حيث تم استبدال الإشارة إلى قائمة الدول والمناطق غير المتعاونة إلى الإشارة إلى الدول التي لديها مواطن ضعف في إجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل غير كاف.

١١٨. حيث تضمنت القواعد الصادرة للبنوك ومحلات الصرافة (الفقرة ٥-٢) إلزام البنوك ومحلات الصرافة باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير للحد من خطورة التعامل مع الجهات المتواجدة في الدول والأقاليم التي لديها ضعف في إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الجهات المتواجدة في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كاف، ونصت القواعد على بعض الإجراءات التي تقوم بها البنوك ومحلات الصرافة، ومنها إيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص المتواجدين في تلك الدول أو من تلك الدول (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى)، وتصنيف مستوى المخاطر في الدول المنوه عنها من المنظمات الدولية كافة، ومنها مجموعة العمل المالي ومجلس الأمن وغيرها، والتي يصدر بشأنها نشرات تحذيرية، بما يتوافق مع معدل المخاطر المحدد من قبل هذه الجهات كحد أدنى لتصنيف تلك المنظمات، وتحديد الإجراء اللازم اتخاذه بشأن مراقبة التعاملات مع تلك الدول، والحد من تكوين علاقات العمل والعمليات المالية مع الدول أو الأشخاص المعنية، بالإضافة إلى عدة إجراءات منها تشديد متطلبات التعرف على العملاء، والتوقف الفوري للتعامل مع الجهات أو الأشخاص أو المؤسسات، وبذل العناية الواجبة المعززة عند إجراء أي اتفاقية تعامل جديدة أو فتح حسابات للبنوك المراسلة، وإجراء تحديث فوري لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العناية الواجبة المعززة لكافة التعاملات المصرفية مع الأطراف ذات العلاقة بتلك البلدان. كما أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي التعميم رقم (م أ ت/٩٥٤٠) وتاريخ ٣ أبريل ٢٠١١م والمتضمن التأكيد على الإجراءات السابقة الواردة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٩. وفيما يتعلق بشركات التمويل، فقد ألزمت القواعد الصادرة شركات التمويل بإيلاء عناية إضافية تجاه كافة العلاقات والعمليات ذات المخاطر العالية، والتي يلزم مراقبتها بشكل مستمر، وأخذ موافقة الإدارة العليا عند بدء العلاقة أو عند تجديدها، ومن ضمن تلك العلاقات المعلومات التي تدل على أن العميل أو المستفيد الحقيقي في الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي. كما أن مؤسسة النقد العربي السعودي تقوم بشكل دوري بتعميم البيانات التحذيرية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي على شركات التأمين، وأخذ الحيطة والحذر في التعاملات القائمة معها. وتضمنت القواعد الصادرة لشركات التأمين تصنيف العملاء أو المستفيدين من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل غير كاف من ضمن ذوي المخاطر العالية، والتي يجب على الشركات إيلاء عناية خاصة تجاه تلك العلاقات والعمليات بما فيها المراقبة المستمرة.

١٢٠. وتتضمن القواعد الخاصة بالأشخاص المرخص لهم ضرورة قيام الشخص المرخص له بإيلاء اهتمام خاص لذوي المخاطر العالية، ومن ضمنها العملاء الذين يتبعون لدول محددة من مجموعة العمل المالي أو من قبل بعض الدول بعدم كفاية ومناسبة المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب على الأشخاص المرخص لهم إيلاء اهتمام خاص للشركات والفروع التي تعمل في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كاف.

التوصية الرابعة والعشرون: درجة الالتزام (غير ملتزم):

١٢١. لتحسين الإطار الرقابي للأعمال والمهن غير المالية المحددة، قامت وزارة العدل بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة، بموجب التعميم رقم ١/ت/٤٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ، وصدر توجيه معالي وزير العدل رقم (٣٣/١٦٦٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٩هـ للإدارة العامة للمحاماة للقيام بجولات تفتيشية على المحامين للتأكد من تطبيق المحامين لجميع قواعد ومتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والمتطلبات الواردة في القواعد الصادرة، كما قامت وزارة العدل بإنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ، حيث يتم تزويدها بالخبراء والكفاءات، بلغ عددهم (١٠) موظفين مختصين، ومن مهامها متابعة المستجدات وتزويد الإدارة العامة للمحاماة بالتعليمات لتبليغها للمحامين، والرقابة عليهم للتأكد من تطبيقها. وقامت الإدارة العامة للمحاماة بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الوزارة بإعداد خطة عمل للتفتيش والرقابة على المحامين للتحقق من فعالية تطبيق القواعد، حيث قامت بزيارات تفتيشية على مكاتب المحاماة العاملة في السعودية، ويوضح الجدول رقم ١٦ عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها وزارة العدل على مكاتب المحاماة.

١٢٢. كما قامت وزارة التجارة والصناعة ممثلة بوحدة مكافحة عمليات غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة بتكثيف الجولات التفتيشية والرقابية على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومكاتب العقارات ومكاتب المحاسبين القانونيين للتأكد من تطبيق وإلتزام تلك الجهات بالتعليمات والأنظمة واللوائح التي تصدرها الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوضح الجدول رقم (١٧) عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها وزارة التجارة والصناعة بهذا الخصوص. كما قامت وزارة التجارة والصناعة بإصدار العديد من التعاميم المتعلقة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٣. وعلى صعيد زيادة خبرات الجهات الإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية، فقد قامت وزارة العدل بتنظيم عدد من الدورات التدريبية لعدد من موظفي الوزارة، بحسب ما تمت الإشارة إليه سابقاً. أما وزارة التجارة والصناعة، فقد قامت وزارة التجارة والصناعة بإلحاق عدد (١٦) موظف بدورات تدريبية خلال الأعوام (٢٠١٠-٢٠١١)، وإلحاق عدد (٢٥) موظف بعشر دورات تدريبية خلال عام ٢٠١٢م، وإلحاق عدد (٢٠) موظف في دورات تدريبية خلال عام ٢٠١٣م.

التوصية الخامسة والعشرون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٢٤. قامت وحدة التحريات المالية السعودية بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منها: مصلحة الجمارك، وزارة التجارة والصناعة، هيئة السوق المالية، هيئة التحقيق والإدعاء العام، وزارة العدل، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ومديرية الأمن العام، والهيئة العامة للاستثمار. وتضمنت تلك المذكرات آليات تقديم التغذية العكسية من وحدة التحريات المالية للجهات المبلغة، والجهات الإشرافية، وسبل التعاون بين وحدة التحريات المالية والجهات الإشرافية بخصوص الحالات التي يتم الاشتباه في ارتباطها بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. وقامت الوحدة بإعداد تقرير تحليلي لبلاغات المؤسسات المالية وغير المالية، وتم تزويد الجهات الإشرافية والرقابية به متضمناً عدة معايير لإعطاء مؤشرات على كفاءة الإبلاغ على الكيانات المبلغة لتقوم الجهات الإشرافية والرقابية بمتابعتها وتصحيح تلك الملاحظات. كما صدرت برقية وزارة الداخلية رقم (٤/٥/١/١٠٣١٥) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ، والمتضمنة مخاطبة الجهات الأمنية وهيئة التحقيق والإدعاء العام برفع إحصائية سنوية مفصلة، وتغذية عكسية عن قضايا غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، وتزويد وحدة التحريات المالية بها. وأفادت السلطات بأنها تعمل حالياً على ربط إلكتروني بين وحدة التحريات المالية وهيئة التحقيق والإدعاء العام يتم من خلاله تقديم التغذية العكسية عن كل حالة. ويوضح الجدول التالي التغذية العكسية التي قدمتها وحدة التحريات المالية خلال السنوات الماضية:

جدول ١٩: عدد حالات التغذية العكسية التي قدمتها الوحدة

العام	عدد الحالات
٢٠٠٩	١٢٣٠
٢٠١٠	١٣٦٨
٢٠١١	٢٠٤٤
٢٠١٢	٢٢٩٤
٢٠١٣	٢٤٧٨

١٢٥. وعلى صعيد وضع مبادئ إرشادية تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قامت وحدة التحريات المالية بتعميم تقرير التطبيقات الصادر من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) إلى كافة الجهات ذات العلاقة بموجب برقية وزير الداخلية رقم (١٤٩٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٢هـ. كما قامت هيئة السوق المالية بإضافة عدد من الإرشادات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى المحلق رقم (١) من القواعد الخاصة بالأشخاص المرخص لهم. كما أصدرت التعميم رقم ٢٠١٢/١ وتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢م والمتضمن إدراج عدد من المؤشرات الدالة على الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة تحديث للدليل الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في يناير ٢٠١٣م، وتضمن التحديث إدراج إرشادات خاصة بطرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية مكافحتها للقطاعات المعنية والخاضعة لإشراف ورقابة الوزارة.

١٢٦. كما قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب التعميم رقم م أ ت/٥٤٠٣ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٦هـ والخاص بتحديث مؤشرات الاشتباه الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة للبنوك ومحلات الصرافة. كما تضمن التحديث الخاصة بالقواعد الخاصة بشركات التمويل تحديث المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند بدء العملية التمويلية، وبعدها، وكذلك المؤشرات الخاصة بموظفي الشركة. كما قامت وزارة العدل بإصدار دليل " جريمة غسل الأموال ودور وزارة العدل في مكافحتها".

التوصية الثانية والثلاثون : درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٢٧. وفرت السلطات السعودية عدداً كبيراً من الإحصائيات المرتبطة بعدد من جوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تظهر توفر معلومات إحصائية مفيدة، من قبل الجهات الرقابية، ولكن تبقى هناك حاجة إلى المزيد من تنظيم الحصول على المعلومات الإحصائية الوافية، بشكل منتظم، وتوفيرها بشكل مفصل يساعد على مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة والثلاثون: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٢٨. قامت السعودية بتوسيع مهام اللجنة الدائمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ لتشمل الطلبات الواردة من الدول الأجنبية أو الصادرة من المملكة إلى الدول في جميع الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، قامت السعودية بتجريم تمويل الإرهاب وفق نظام جرائم الإرهاب وتمويله، والذي تضمن في المادة (٣٤) على صلاحية لجنة المساعدة القانونية المتبادلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في جرائم تمويل الإرهاب. وتنص اللائحة التنفيذية في المادة (١/٢٦) على صلاحية اللجنة في تلقي الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال. وتحال تلك الطلبات إلى ديوان المظالم لإصدار الأحكام القضائية، في حين تنص المادة (٢٧) من النظام على أن تنفيذ طلبات المصادرة للأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجريمة غسل الأموال الصادرة من قبل محاكم مختصة أجنبية من صلاحية ديوان المظالم، بعد تلقيها من قبل اللجنة الدائمة. وما يزال أوجه القصور المتعلقة فيما يخص مصادرة أو ضبط الأصول ذات القيمة المعادلة والتعاون الدولي لم تعالج من قبل السلطات السعودية.

التوصية الخاصة السابعة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٢٩. قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتحديث قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة لتتضمن إلزام البنوك ومحلات الصرافة فئة (أ) باعتماد إجراءات فعالة مبنية على درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن المنشئ والتصرف حيالها، وتقييم ما إذا كانت مشتبه بها، والنظر في الإبلاغ عنها لوحدة التحريات المالية. كما ألزمت البنوك ومحلات الصرافة فئة (أ) من النظر في تقييد أو حتى إنهاء علاقة العمل مع المؤسسات المالية التي لا تلتزم بمعايير وقواعد التحويلات البرقية. ومن جهة أخرى، تلزم القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنوك ومحلات الصرافة بعدم قبول طلبات تنفيذ التحويلات إلا من العملاء الذين يملكون اتفاقية فتح حساب أو علاقة أخرى (مثلاً: خدمة التحويل المالي السريع). وعلاوة على ذلك تضمنت القواعد الخاصة بالبنوك ومحلات الصرافة تفصيل الالتزامات الواقعة على تلك الجهات عند قيامها بنشاط التحويلات المالية بشكل يعالج أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

التوصية الخاصة التاسعة: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً):

١٣٠. تضمن نظام مكافحة غسل الأموال في المادة (١٦) ولائحته التنفيذية نظام الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وما في حكمها عند الخروج والدخول من السعودية، فيما

تضمنت المادة (٢٣) من النظام معاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشكل هذه المادة عامة لجميع الأحكام الواردة في النظام، ومن ضمنها المواد الخاصة بالإقرار. وقدمت السلطات السعودية حالتين على أحكام تتعلق بعدم الإفصاح تم الحكم فيها من قبل المحاكم الشرعية.

١٣١. وفي سبيل معالجة النقص الخاص بالإحصائيات، فقد أصدرت وزارة العدل التعميم رقم ١٣/ت/٤٤٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٥هـ المتضمن تزويد في قيام المحاكم بإبلاغ مصلحة الجمارك بإبلاغ مصلحة الجمارك بقضايا الإفصاح، والتغذية العكسية، وإعداد الإحصاءات للحالات التي تكون تحت التحقيق أو منظورة في المحاكم والأحكام الصادرة بشأنها، على أن تتولى مصلحة الجمارك جمع ومتابعة وحفظ تلك الإحصاءات لاستخدامها مستقبلاً. كما أصدرت هيئة التحقيق والإدعاء العام تعميم موجه لفروعها لتزويد مصلحة الجمارك بالتغذية العكسية حول القضايا التي تحت التحقيق.

١٣٢. وقدمت السلطات السعودية إحصائية تتضمن عدد الإقرارات المقدمة عند دخول البلاد أو الخروج منها، على النحو التالي:

جدول ٢٠: عدد الإقرارات التي قدمت لمصلحة الجمارك عند دخول أو الخروج من المملكة

العام	عدد الإقرارات (دخول)	عدد الإقرارات (خروج)
١٤٣٠	٥٢٣٣	٦٦٨٣
١٤٣١	٣٣٠٢	٥٦٨٤
١٤٣٢	٥٣٥٧	٩٣٣٢
١٤٣٣	١٢١٠٧	٧٤٨٨
١٤٣٤	٧٧٨٨	١١٠٠٣

جدول ٢١ بيان بإجمالي مبالغ الإفصاح عن دخول المبالغ النقدية والمعادن الثمينة خلال الفترة من ٢٠٠٩م/٢٠١٣م لمصلحة الجمارك:

السنة	دخول			مجموع المبالغ " "دخول"
	نقدية	معادن ثمينة	شيكات سياحية	
١٤٣٠	٣٥،٥٩٦،٥٣٢،٩٦٨,٠٠	٩٦٧،٠٧٤،٤٦٧,٠٠	٤،٩٦٩،٨٨٣,٠٠	٣٦،٥٦٨،٥٧٧،٣١٨
١٤٣١	١٢،٠٦٢،٠٠٩،٦٩٩,٠٠	٧٧٠،٣٨١،٨١٨,٠٠	٨،٥٢٤،٣٢٥,٠٠	١٢،٨٤٠،٩١٥،٨٤٢
١٤٣٢	٥٠،١٤٩،٦٩٣،١٥٣,٤٦	٩٠٧،٤٣٩،٩٩٥,٣٠	١٠،٦٤٨،٨٦٠,٠٠	٥١،٠٦٧،٧٨٢،٠٠٨,٧٦
١٤٣٣	٨٧،٣٥٠،٠٠٤،٨٠٥,٥٩	١،٥٩٣،٤٣٨،٤٨٦,٩٣	٦،٩١١،٢٠٤,٠٠	٨٨،٩٥٠،٣٥٤،٤٩٦,٥٢
١٤٣٣	١٣٤،٠٩٢،٧٥٥،٦٦٨,٠٠	٩،٠١٢،٦٩٧،٩٢٤,٨٩	٩٠٦،٨٢٦,٠٠	١٤٣،١٠٦،٣٦٠،٤١٨,٨٩

جدول٢٢: بيان بإجمالي مبالغ الإفصاح عن خروج المبالغ النقدية والمعادن الثمينة خلال الفترة من ٢٠٠٩م/٢٠١٣م لمصلحة الجمارك:

السنة	مغادرة			مجموع المبالغ "مغادرة"
	نقدية	معادن ثمينة	شيكات سياحية	
١٤٣٠	٩،٨٨٢،٠٢٠،٤٤٩,٠٠	٢،١٦٣،٧٧١،١٦٣,٠٠	٤٥٧،٥٠٠,٠٠	١٢،٠٤٦،٢٤٩،١٢٢
١٤٣١	١٤،١٨٤،٢٩٨،٨٩٤,٠٠	١،٧١٤،٤١٥،٤٤١,٠٠	٣،٩٢٧،٤٥٠,٠٠	١٥،٩٠٢،٦٤١،٧٨٥
١٤٣٢	٧،١٠٨،٧٧٦،١٩٥,٨٦	٢،٦٤٧،٦٣٠،٧٩٤,٩٢	١٠،٣٨٠،٢٠٣,٠٠	٩،٧٦٦،٧٨٧،١٩٣,٧٨
١٤٣٣	١١،٦٢٥،٤١٧،٣٥٠,١٦	٢٢،٩١٥،٣٩٥،٢٩٦,٠٢	٧٩٤،٢٩٧,٠٠	٣٤،٥٤١،٦٠٦،٩٤٣,١٨
١٤٣٤	٨،٢٨٧،٦٢٦،٣٤٠,٢٨	٣،٣٠٩،٩١٧،٥٧٤,٤٨	١٦،١٢٥،٣٦٠,٠٠	١١،٦١٣،٦٦٩،٢٧٤,٧٦

الملاحق

الملحق رقم ١: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٢م ولائحته التنفيذية.

الملحق رقم ٢: نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٣م.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام مكافحة غسل الأموال

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ

ولائحته التنفيذية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١. غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢. الأموال: الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣. المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤. الوسائط: كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

٥. المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٦. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧. المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨. العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩. النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام.

١٠. الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

١١. المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢. الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

١٣. السلطة المختصة: كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

١٤. الشخصيات ذات الصفة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أية جهات مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/١- يعد من الأموال في الفقرة (٢) من هذه المادة أي نوع من الأموال أو الأصول المنقولة وغير المنقولة الملموسة أو غير الملموسة والوثائق أو الصكوك القانونية بما في ذلك الشكل القانوني الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها مثل الأدوات المالية القابلة للتداول والمستندات غير المتضمنة أسم المستفيد مثل الشيكات السياحية، والأوراق التجارية المتمثلة في الشيكات المصرفية والسندات لأمر والكمبيالات، وأوامر الدفع والإئتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد، وأية أرباح أو عوائد أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى.

٢/١ - يعد من أمثله الأنشطة المالية الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة الآتي:-

أ. قبول الودائع ، الاقتراض ، فتح الحسابات .

ب.التقسيط والتمويل.

ج. التامين وإعادة التامين.

د. خدمات تحويل الأموال.

هـ. إصدار وإدارة وسائل الدفع (بطاقات الائتمان، الشيكات السياحية، البطاقات المصرفية).

و. إصدار الضمانات والإعتمادات.

ز. الاتجار أو الاشتغال بالعملات الأجنبية.

ح. أعمال الأوراق المالية.

ط. تبديل العملات (الصرافة).

٣/١- يعد من أمثلة الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الواردة في الفقرة (٦) من هذه المادة الآتي:-

أ- التعاملات العقارية.

ب- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالقطع الأثرية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ج- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزادات.

د- أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة.

١/٤- يعد من العمليات الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة الآتي:-

أ- الرهن.

ب- الهبة.

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الآتية:

١. إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٢. نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

١/٢- يستدل على وجود العلم من الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية ليكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي المكون لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٢/٢- الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال تشمل ما يلي:-

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

أ. الجرائم المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .

ب. الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م.

ج. الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، والتي تشتمل على تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيون والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر مشروعة أو غير مشروعه.

د. تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها.

هـ. جرائم تزييف وتقليد النقود المنصوص عليها في النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.

و. جرائم التزوير المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير.

ز. جرائم الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

ح. تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها.

ط. القوادة أو إعداد أماكن الدعارة أو الاعتياد على ممارسة الفجور والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

ي. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر.

ك. القرصنة.

ل. الابتزاز.

م. الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة.

ن. القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.

س. جرائم البيئة.

ع. السلب أو السطو المسلح.

ف. السرقات والاتجار غير المشروع بالسلع المسروقة وغيرها.

ص. النصب والاحتيال.

ق. الاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.

ر. مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك.

ش. ممارسة الوساطة في أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص والتداول بناء على معلومات داخلية المنصوص عليها في نظام السوق المالية.

ت. ممارسة الوساطة في أعمال التأمين بدون ترخيص المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ث. الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع. والتستر التجاري المنصوص عليه في نظام مكافحة التستر التجاري، وتزييف المنتجات والقرصنة عليها.

خ. التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ذ. جرائم التهرب الضريبي .

المادة الثالثة:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إداراتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

١/٣ - تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض المملكة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٢/٣- تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح في المملكة وفروعها والمؤسسات التابعة لها داخل وخارج المملكة.

٣/٣- أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الرابعة:

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية من معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت بها ووفقاً لنظام المملكة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشاة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

١/٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

وهيئة السوق المالية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من تعليمات تتعلق بتطبيق مبدأ اعرف عميلك واتخاذ إجراءات العناية الواجبة على أن تشمل كحد أدني التالي:

١/١/٥ التحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ- المواطنون السعوديون:-

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ب- الوافدون الأفراد:-

- الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ج- الأشخاص الاعتباريون:-

- الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها:-

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
- عقد التأسيس إن وجد.
- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من أسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها .

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم.
- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.

■ الشركات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
- صورة ترخيص مزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسئول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص " أو الأشخاص " الذي لدية بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.
- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢/٥- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه كافة العملاء وفقاً للأهمية النسبية والمخاطر.

٣/٥- تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.

٤/٥- لا تقبل التدابير المخففة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينه تنطوي على مخاطر عالية.

٥/٥- تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة

عنهم وذلك قبل فتح الحساب أو بداية التعامل مع أي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.

٥/٦- تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية.

٥/٧- تحديث بيانات العميل والتحقق منها واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة وعند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.

٥/٨- التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إيلاء اهتمام خاص بالحسابات وعلاقات العمل التي يتم إدارتها بموجب توكيل.

٥/٩- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر وتحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد و المستفيد الحقيقي سبق أن كان أو انه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر وتصنيف مثل هذه العلاقات ضمن العلاقات ذات المخاطر العالية التي تستلزم موافقة الإدارة العليا عليها والمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل معها.

٥/١٠- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة القيام ببعض عناصر عملية العناية الواجبة بأن يكون لهذه الجهات الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بالعناية الواجبة وأن تقوم هذه الجهات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الأطراف الثالثة سوف تقدم عند الطلب وبدون تأخير صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة [illegible] للتنظيم والرقابة وأن لديها

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وأن دولها تطبق المتطلبات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بدرجة كافية، وأنه يقع على هذه الجهات المسئولية النهائية عن التعرف على هويات العملاء والتحقق منها.

١١/٥- لا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه أنفا.

المادة السادسة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب – بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

١/٦– تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها والمستفيدين الحقيقيين، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها سواءً كان الحساب أو علاقة العمل قائمة أو منتهية.

٢/٦– تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها للتحقق من استيفاء متطلبات مبدأ أعرف عميلك وإجراءات العناية الواجبة وبما يمكن وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها، وبما يمكن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.

وزارة الداخلية مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية مكتب الوزير

مطبعة وزارة الداخلية

٣/٦- عندما يطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بمقتضي أحكام هذا النظام الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

المادة السابعة:

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذا لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

١/٧-تضع الجهات الرقابية المختصة التعليمات والقواعد الواجب تطبيقها بشأن مكافحة الجرائم المبينة في هذا النظام واتخاذ الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات الأنظمة والقواعد واللوائح المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.

٢/٧- تعد التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.

٣/٧- تتضمن إجراءات مراقبة العمليات و الإجراءات الاحترازية الواجب وضعها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي:

أ- وضع إجراءات مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة وتحول دون استغلال التطورات المعلوماتية والتقنية في تمرير مثل هذه العمليات، وتنظم آليات التعامل مع أية مخاطر تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.

ب- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمتابعة والتحقق من تطبيقها والتأكد من سلامتها

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ج- تحديث الضوابط والإجراءات بشكل دوري بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

المادة الثامنة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن ، وان تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة .

المادة التاسعة:

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها- أن تتخذ الإجراءات الآتية:

أ . إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والإطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب – المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله – تتخذ الإجراءات التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/٩- تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة ما يلي:-

أ- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي آو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

ب- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر لوحدة التحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

٢/٩- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٣/٩- يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:-

أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها الراهنة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

د- أسباب و دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

٤/٩- يراعى بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات المبلغ عنها الآتي:-

أ- تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية تقرير فني عن دراسة الحسابات المبلغ عنها خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الأتي:

- كشوف الحسابات لفترة ستة اشهر.
- صور من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
- بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.

ب- تقدم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
- تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

المادة العاشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية فان على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١٠/١- لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات أو هوية العملاء أو المعلومات أو التعاملات المسجلة طبقاً لأي نظام أخر.

١٠/٢- تقوم السلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية بطلب الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة، ويتم تقديم كافة الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للسلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية عند طلبها عن طريق وحدات مكافحة غسل الأموال للجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.

١٠/٣ - يلتزم موظفو جميع الجهات الذين يحصلون على معلومات أثناء تأديتهم لأعمالهم بالحفاظ على سرية تلك المعلومات وكذلك بعد توقفهم عن العمل ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الحادية عشر:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

١١/١- يراعى في تطبيق هذه المادة ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر ما يلي:

أ- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.

ب- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشان العمليات التي يجرونها.

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ج- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

د- أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

هـ- عدم إخطار العملاء بان معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة الثانية عشر:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

١. سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال، وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢. ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، ويعمل بصورة مستقلة، وله الحق بالاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الإطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣. إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥. تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/١٢- يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية و المدير العام أو المالك أو من يفوض في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح هو المسئول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال.

٢/١٢- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بتكليف موظف أو قسم مسئول عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام. وبالنسبة للمؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة مباشرة أو ممن يفوضه.

٣/١٢- تحدد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وحدة رقابية مختصة في شئون مكافحة غسل الأموال وإجراء برامج المراقبة والتدقيق الداخلي ذات الشأن، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي في حالة وجوده برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بسياسات مكافحة غسل الأموال.

٤/١٢- تستعين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالجهات الرقابية المختصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.

٥/١٢- تضع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال حسب حجمها ونشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية عليها.

٦/١٢- يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:-

أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد و التعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ج- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

د- المسئولية الجزائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.

١/١٣- ارتباط الوحدة ومقرها :-

تعد وحدة التحريات المالية جهاز مركزي وطني يتمتع باستقلالية عملية وتشغيلية كافية وترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية. ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة .

٢/١٣- تشكيل الوحدة:

تتشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية والمحاسبية والقانونية والحاسب الآلي والتخصصات الأمنية.

٣/١٣- اختصاصات الوحدة:

تختص الوحدة بالآتي:

أ- تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والجهات الحكومية الأخرى والأفراد عن العمليات التي يشتبه في أنها جريمة غسل أموال.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

ب-تحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال.

ج- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال ويتم تحديث هذه القاعدة تباعاً مع المحافظة على سريتها، مع جعلها متاحة للجهات ذات العلاقة.

د- طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد مكافحة غسل الأموال.

هـ- طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الأخرى فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام .

و- إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال، تشتمل على بيانات تعينها على القيام بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتحري والتسجيل في قاعدة البيانات وتحديثها إذا اقتضى الأمر.

ز- القيام بجمع المعلومات عما يرد إليها من بلاغات بشان العمليات التي يشتبه في أنها غسل للأموال وتحليلها وللوحدة في ذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة.

ح- تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث والتحري الميداني ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق مع إعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل مشفوعاً بالرأي ومرفق به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة.

ط- الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الحادية عشرة من هذا النظام.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

ي- التصرف في البلاغات التي يسفر التحليل بشأنها عن عدم قيام الدلائل أو الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام.

ك- التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال.

ل- توفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح المبلغة والسلطات المختصة ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

م- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشان مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

ن- رفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات والمقترحات في مجال مكافحة غسل الأموال.

س- لوحدة التحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الأخرى وفقاً للأنظمة والإجراءات المرعية .

ع- لوحدة التحريات المالية بصفتها عضو بمجموعة الأقمونت متابعة متطلبات المجموعة.

١٣/٤- أقسام الوحدة:

تتألف الوحدة من الأقسام التالية:

أ- قسم البلاغات

ب- قسم جمع المعلومات والتحليل

ج- قسم تبادل المعلومات

د- قسم المعلومات والدراسات

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

أولاً: قسم البلاغات:

١- تلقي البلاغات حول العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أنها لها علاقة بغسل الأموال.

٢- استقبال البلاغات بواسطة الفاكس أو أية وسيلة أخرى وعند الإبلاغ عن طريق الهاتف يتم تأكيده بأي طريقة كتابية في أسرع وقت ممكن .

٣- يكون استقبال البلاغات وفقاً للنموذج المعد من الوحدة والمبلغ لجميع الجهات ذات العلاقة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.

٤- تسجيل البلاغات في سجلات خاصة برقم مسلسل تدون فيه كافة المعلومات الضرورية.

٥- إحالة البلاغات إلى قسم جمع المعلومات والتحليل للتأكد من قيام الشبهة وتوفر الدلائل على وجود جريمة غسل الأموال.

ثانياً: قسم جمع المعلومات والتحليل:

١- التأكد من توافر المعلومات الضرورية في البلاغ وإرفاق المستندات اللازمة للتحليل.

٢- الطلب من الجهة ذات العلاقة عند الحاجة إلى معلومات أو وثائق أو تقارير أو مستندات يستلزمها التحليل.

٣- دراسة البيانات والمعلومات المتوفرة بالبلاغ ومقارنتها بما يتوفر للقسم من معلومات للتأكد من صحتها وتقدير مناسبتها مع الاستعانة بسجلات الأجهزة الأمنية والمالية والتجارية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة .

٤- عند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال وظهور الحاجة لتحريات ميدانية أو ضبط أشخاص أو تعقب الأموال أو الأصول محل اشتباه، تقوم الوحدة بذلك ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية المعنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية ومن ثم إعداد تقرير تحليلي متضمناً مرئياتها مشفوعاً بالبلاغ والوثائق والمستندات ذات الصلة لاستكمال الإجراءات وإحالته للجهة المختصة للبت.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

٥- الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال على النحو المبين في المادة الرابعة عشرة من النظام.

٦- التصرف في البلاغات والمعلومات التي يسفر جمع المعلومات والتحليل بشأنها عن عدم قيام الشبهة أو الدلائل على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام.

ثالثاً: قسم تبادل المعلومات والمتابعة:

١-تبادل المعلومات مع السلطات المحلية والوحدات المماثلة في الدول الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال

٢- تزويد قسم المعلومات والدراسات بعدد الطلبات التي تلقاها القسم بشكل دوري كل شهر سواء الطلبات الداخلية أو الخارجية.

رابعاً: قسم المعلومات والدراسات:

١- إنشاء قاعدة معلومات للاتي:

أ- البلاغات عن العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وتحليلها وتعقبها.

ب- البلاغات التي تمت إحالتها للجهات الأمنية لاستكمال مجريات البحث والتحري أو إلى جهة التحقيق المختصة.

ج- التقارير التي أدت إلى الملاحقة القضائية أو الإدارية.

د- حالات الإدانة أو عدم الإدانة في قضايا غسل الأموال.

هـ- طلبات تبادل المعلومات التي تلقتها الوحدة من السلطات المحلية والوحدات الأجنبية المماثلة.

و- عدد البلاغات التي تم حفظها ومبررات ذلك.

٢- رصد مؤشرات جرائم غسل الأموال في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وأساليب ارتكابها واقتراح الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحتها وإحالتها للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

٣- إعداد تقرير سنوي عن أعمال الوحدة ورفعه لوزير الداخلية وتزويد اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بنسخة منه.

٤- متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية.

٥- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشان مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

المادة الرابعة عشرة:

للسلطة المختصة بالتحقيق من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

١/١٤- يقع الحجز التحفظي على جميع الأموال والممتلكات أو الوسائط التي للمتهم أو المتهمين عند الأفراد والشركات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أي جهة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

٢/١٤- يصدر طلب الحجز التحفظي من رئيس وحدة التحريات المالية أو من ينيبه في ذلك.

٣/١٤- يتم طلب الحجز التحفظي بموجب مذكرة تتضمن بياناً شاملاً على الآتي:-

أ- معلومات تفصيلية عن الأشخاص المراد الحجز على أموالهم أو ممتلكاتهم أو وسائطها.

ب- تحديد الأموال والممتلكات والوسائط المراد حجزها.

ج- الشبهات والحيثيات والأسباب المؤكدة المؤيدة للطلب.

د- مدة الحجز التحفظي بما لا يزيد عن المدة المحددة في هذه المادة.

٤/١٤- يرسل طلب الحجز التحفظي بالطريقة السرية المناسبة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ويبت في طلب الحجز على وجه السرعة وإشعار وحدة التحريات المالية خلال ٤٨ ساعة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١٤/٥- تبدأ مدة الحجز التحفظي المحددة في هذه المادة من وقت إيقاعه.

١٤/٦- عند صدور موافقة هيئة التحقيق والادعاء العام على طلب وحدة التحريات المالية تتم مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي لتنفيذ أمر الحجز على الأموال المودعة في المؤسسات المالية، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة للممتلكات وما يتعلق بأنشطة المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ووزارة العدل للحجز على الأراضي والعقارات والأمن العام للحجز على الوسائط، ومصلحة الجمارك للحجز على البضائع والوسائط التي لديها، وهيئة السوق المالية بالنسبة للأوراق المالية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح وتبلغ وحدة التحريات المالية بذلك.

١٤/٧- تتخذ إجراءات طلب استمرار الحجز أو الأمر به قبل نهاية مدته بوقت كافٍ.

١٤/٨- تتولى جهة التحقيق عند صدور أمر باستمرار الحجز التحفظي إبلاغ الجهات الرقابية والأمنية بإنفاذ أمر المحكمة وإشعار وحدة التحريات المالية بذلك .

١٤/٩- إذا قدرت الجهة المختصة بالتحقيق أن الأمر لا يقتضي الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط الوارد في الطلب المقدم من الوحدة كان لها الكتابة — وبصفة عاجلة جداً — للوحدة بعدم موافقتها على ذلك الطلب مع أبداء مرئياتها حول ذلك.

١٤/١٠- يكون طلب استمرار الحجز التحفظي بصحيفة تودع إلى المحكمة ويجب أن تشمل على البيانات الآتية:-

أ- المحكمة المرفوعة لها الدعوى.

ب- تاريخ تقديم الطلب.

ج- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي العام وأسانيده.

د- مدة استمرار الحجز المطلوبة.

١٤/١١- للسلطة المختصة بالتحقيق تعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه أنها متحصلات جرائم.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الخامسة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح – وفقا لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام – بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

١/١٥- تعفى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والسلطات المختصة المعنية وموظفيها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة السادسة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.

١/١٦- تتضمن متطلبات الإقرار الواردة في هذه المادة الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة.

٢/١٦- تقدر المبالغ المالية النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها التي يجب الإقرار عنها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة بـ "٦٠,٠٠٠" ستين ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١٦/٣- يجب عند خروج أو دخول المسافر من وإلى المملكة بأي مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها والتي تزيد عن الحد المسموح به تعبئة نموذج الإقرار، وفي حالة ضبطه من الجهات الأمنية أو الجمارك بالمبلغ أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي لم يفصح عنها وتزيد عن الحد المسموح يحال للجمرك (مسئول الفترة) ليتحرى عن أسباب عدم الإقرار، وفي حال اقتناعه بالأسباب فيطلب من المسافر تعبئة نموذج الإقرار وإكمال بقية الإجراءات الخاصة بالإقرار ويسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله. أما في حال عدم قناعة مسئول الفترة في الجمرك بالأسباب أو عند الاشتباه بغسل الأموال فيحال المسافر إلى الجهة المختصة للتحقيق معه وإبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك.

١٦/٤- في حال حمل المسافر المغادر معادن ثمينة أو أحجار كريمة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تتجاوز قيمتها ستون ألف ريال ويرغب في إخراجها من المملكة فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها وختم النموذج الخاص بالإقرار وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها وإذا تبين أنها لأغراض تجارية يطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

١٦/٥- عند ضبط المسافر المغادر أو القادم إلى المملكة في حالة تكرار عدم إقراره أو في حال إقراره وتولد اشتباه بعلاقة الأموال بعمليات مشبوهة بغسل أموال أو تقديم بيانات إقرار كاذبة عن حمله مبالغ نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر يتم إعداد محضر من قبل الجهة الضابطة التي تحيله للجمارك ومن ثم تقوم الجمارك بإحالته للجهة المختصة بالتحقيق للمطالبة بمعاقبته وفق المادة الثالثة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام الجمارك الموحد حسب ما يتضح من التحقيق وإشعار وحدة التحريات المالية ويتم إيداع المبلغ الزائد عن الحد المسموح به من قبل الجمارك في حساب خاص بالأمانات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة يتم التحفظ عليها من قبل الجمارك إلى حين تلقي إشعار من جهة التحقيق بشأنها.

١٦/٦- تقوم الجمارك بالتفتيش على أساس العينة العشوائية أو بناءً على توفر معلومات اشتباه بغسل الأموال للمغادرين لضبط الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١٦/٧- عند إقرار القادم إلى المملكة لموظف الجمارك عن حمله لأموال نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر فعلى موظف الجمارك في المنفذ التأكد من سلامة النقد من التزييف، وبالنسبة للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة فإنه يطلب منه إثبات ملكيتها بموجب فاتورة الشراء وإذا تبين له أنها لأغراض تجارية فيطبق عليه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

١٦/٨- ترسل نسخة من معلومات نماذج الإقرار بالطريقة التي يتفق عليها من مصلحة الجمارك لوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال لتقوم بالتحقق من علاقة الأشخاص بجريمة غسل الأموال أو أي جرائم أخرى.

١٦/٩- في حالة عدم مراجعة أصحاب هذه الأموال أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بعد انقضاء الفترة المحددة بـ"٩٠" تسعين يوماً تعامل المضبوطات وفق الأنظمة السارية.

١٦/١٠- تسري هذه الإجراءات على الشركات و المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات مع الاحتفاظ بحقها بممارسة أعمالها.

١٦/١١- على مصلحة الجمارك إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأشخاص الذين سبق لهم الإقرار أو عدمه بغرض معرفة من يتكرر منه ذلك مع إشعار وحدة التحريات المالية.

١٦/١٢- تقوم مصلحة الجمارك بإعداد وتطوير نموذج الإقرار المشار إليه بهذه المادة بعد التنسيق مع وحدة التحريات المالية وتوزيعه على المنافذ.

١٦/١٣- تقوم وزارة الداخلية ووزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة بإبلاغ هذه التعليمات بمختلف الوسائل المتاحة وتوفير اللوحات الإرشادية في عدة أماكن بارزة في مداخل ومخارج جميع المنافذ الحدودية موضحة الإجراءات والعقوبات التي ستطبق في حالة مخالفة النظام .

المادة السابعة عشرة:

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

وزارة الداخلية
مكتب الوزير
المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

١/١٧- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية بالتصرف بالأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة هي الجهة المنفذة للحجز التحفظي.

٢/١٧- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية باقتسام الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية هي اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية.

٣/١٧- ينص على طلب مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط في لوائح الادعاء وكذلك في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بهذا الشأن.

٤/١٧- يشمل حكم المصادرة على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط محل الجريمة المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها سواء المضبوطة وغير المضبوطة في الداخل أو الخارج بما في ذلك الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي جريمة أصلية أخرى سواءً تلك المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً المضبوطة وغير المضبوطة من متحصلات جرائم وبغض النظر عن ما إذا كانت بحيازة أو ملكية متهم بارتكاب جريمة جنائية أو طرف ثالث.

٥/١٧- يراعى في تطبيق هذه المادة في شأن الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها الآتي:

أ- المادة الرابعة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية بخصوص ما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته.

ب- إدخال الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة إلى خزينة الدولة.

ج- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ والذي يقضي بتحويل المبالغ المضبوطة مع المتهمين في قضايا المخدرات وقيمة الأعيان التي صدرت أحكام قضائية بمصادرتها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لإيداعها في حساب مستقل يتم الصرف منه على احتياجات المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال و المتحصلات و الوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال و المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً كانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

١/١٨- تقوم جهة التحقيق بتقدير القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة من خلال الاستعانة بأصحاب الخبرة ويصدر بشأنها حكم من المحكمة المختصة.

٢/١٨- يتم تقديم طلب النظر في الإعفاء من تطبيق العقوبات على المبلغ من قبل الجهة المختصة بالتحقيق.

٣/١٨- عند تلقي مثل هذه البلاغات تتخذ إجراءات البحث والتحري للتحقق من عدم علم السلطات بالجريمة.

المادة التاسعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

١. إذا ارتكب الجاني جريمة من خلال عصابة منظمة.

٢. استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

٣. شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٤. التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

٥. ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٦. صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين- كل من اخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

٢٠/١- الأنظمة الأخرى المقصودة بهذه المادة كافة الأنظمة الصادرة من الأجهزة الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومنها نظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام مراقبة البنوك ونظام السوق المالية .. ونحوها.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

١/٢١- الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢/٢١- تستند دعوى مسئولية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى.

٣/٢١- لا يتعارض تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة مع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من قبل الجهات الرقابية حيال ثبوت مسئوليتها.

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي:

١. يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية — أو من يفوضه - منحه الأذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢. يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، إلا فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم /.....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الرابعة والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

١/٢٤- يقدر حسن النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل عليه من الظروف والملابسات الموضوعية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

١/٢٥- يقصد بالسلطات المختصة الواردة في هذه المادة الجهات الإشرافية والرقابية ووحدة التحريات المالية.

٢/٢٥- يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات أو المعاهدات السارية أو مذكرات تفاهم أو تبعاً للمعاملة بالمثل الآتي:-

أ- أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله.

ب- أن لا تقدم المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة السلطة المحلية المعنية.

ج – التنسيق مع وحدة التحريات المالية عند تبادل المعلومات المالية او غير المالية المتعلقة بالأشخاص او الكيانات التي يتم الكشف عنها تطبيقاً لأحكام هذا النظام.

المادة السادسة والعشرون:

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل – أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

وللسلطة المختصة بناءً على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل – أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

١/٢٦- تعد الطلبات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحفظ أو التعقب على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية ومقرها وزارة الداخلية والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) في ١٤٣٣/٣/٢١هـ وتتخذ بشأنها الإجراءات النظامية .

٢/٢٦- تحال الطلبات المتعلقة بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم ليتم إصدار الأحكام القضائية لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة وتبلغ وحدة التحريات بذلك.

٣/٢٦- تحال الطلبات المتعلقة بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتنفيذه عن طريق الأجهزة الإشرافية المختصة.

٤/٢٦- أي طلب يقدم وفقاً لهذه المادة يجب أن يشمل على الآتي:-

أ- تحديد الجهة التي تقدم الطلب.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

ج- ملخص للوقائع والإجراءات المتخذة ذات الصلة بالموضوع.

د- تحديد نوع الطلبات أو أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتم تعقبه.

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.

و - تحديد الأموال والمتحصلات والوسائط المطلوب التحفظ عليها أو تعقبها.

ز - تحديد مدة التحفظ المطلوبة.

ح - ما يثبت الاختصاص القضائي للدولة الطالبة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

الرقم / .....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

١/٢٧- تعد طلبات تنفيذ الأحكام الواردة من الدول الأخرى المرتبطة بجريمة غسل الأموال من أعمال اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية.

٢/٢٧- تحال الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المرتبطة بجريمة غسل الأموال إلى ديوان المظالم.

٣/٢٧- أي حكم يراد الاعتراف به وتنفيذه يجب أن يشتمل إضافة إلى الفقرات (من أ إلى ح) من المادة ٤/٢٦ من هذه اللائحة على الآتي :-

أ- أن تكون المصادرة بحكم قضائي بات واجب النفاذ في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه النظام.

ب- أن يكون حكم المصادرة قابلاً للتنفيذ في المملكة.

ج- أن لا تكون الأموال أو المتحصلات المراد مصادرتها سبق وان حكم بمصادرتها نتيجة حكم قضائي آخر أو من جهة ذات اختصاص.

المادة الثامنة والعشرون:

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات وذلك ما

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

١/٢٨- تقدر سوء النية من الجهة القضائية المختصة ويستدل علية من الظروف الواقعية أو الموضوعية.

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

١/٣١- يتم مراجعة اللائحة التنفيذية لأغراض التحديث خلال خمس سنوات أو عندما تستدعي الحاجة لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

٢- يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

ب- جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم

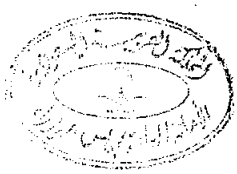

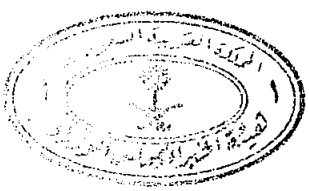

بذلك؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات.

ج - الأموال:

الأصول أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د - الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات والوسائط، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة؛ استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

هـ- المرافق والأملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، والمنشآت القائمة العائدة للدولة، أو التي تنشئها، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمةً للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية، أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.

و - جهة الاختصاص:

الجهة التي ينعقد لها الاختصاص - بالمكافحة أو الاستدلال، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق - بموجب أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة:

استثناءً من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّ مما يأتي:

١- تغيير نظام الحكم في المملكة.

٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده.

٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.

٥- الإضرار بالأملاك العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.

٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.

٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي.

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة الرابعة:

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.

المادة الخامسة:

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

المادة السادسة:

دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه؛ لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد على تسعين يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول؛ يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.

المادة السابعة:

لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة الثامنة:

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعاوى إلغاء القرارات، ودعاوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

المادة التاسعة:

للمحكمة أن تصدر حكمًا غيابيًا في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بُلّغ تبليغًا صحيحًا عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

المادة العاشرة:

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كاف تقدره جهة التحقيق.

المادة الحادية عشرة:

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة.

المادة الثانية عشرة:

للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وعند الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن توفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.

المادة الثالثة عشرة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية - في الحالات الاستثنائية التي يقدرها - تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية، إذا وجدت دلائل كافية لدى جهة

التحقيق على أن لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي - اللائحة المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص - ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق - من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقدير جهة الاختصاص.

المادة الخامسة عشرة:

لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الجرائم المرتبطة بها على شكوى المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده. وللمدعي بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.

المادة السادسة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها والقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدوّن محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها - سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها - إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة، على أن يكون الأمر مسببًا.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة - لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة - على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجرى في شأنها، على أن يتم إيقاع الحجز من الجهة المختصة دون تأخير.

المادة التاسعة عشرة:

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المختصة دون تأخير.

المادة العشرون:

يُعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، وأعضاؤها، وأصحابها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها؛ من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئيًا بما لا يزيد على نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها.

ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة الثانية والعشرون:

يعد التآمر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية إيقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - قبل البدء في تنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنيًا أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

المادة الرابعة والعشرون:

لوزير الداخلية - ولأسباب معتبرة - الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توقيفه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائبه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة السادسة والعشرون:

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية. ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حوله الشبهات ويخشى منه، بدلاً من توقيفه.

المادة السابعة والعشرون:

تُنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والحقوق، والواجبات، والمخالفات وجزاءاتها، وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

المادة الثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

المادة الحادية والثلاثون:

١- لا تنقضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بمضي المدة.

٢- يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدي الأهلية - على المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الثانية والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (١٣٧٣)، والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتولى وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية - بصفتها جهازاً مركزياً وطنياً - تلقى البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بحقوق الطرف حسن النية، لجهة التحقيق صلاحية تعيين وتعقب الأموال والممتلكات والأصول والوسائط المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب، والتي قد تخضع للمصادرة.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تبادل المعلومات - التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - بين السلطات المختصة في المملكة، مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل إرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم.

المادة التاسعة والثلاثون:

تسري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب.

المادة الأربعون:

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون:

يُعمَل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.